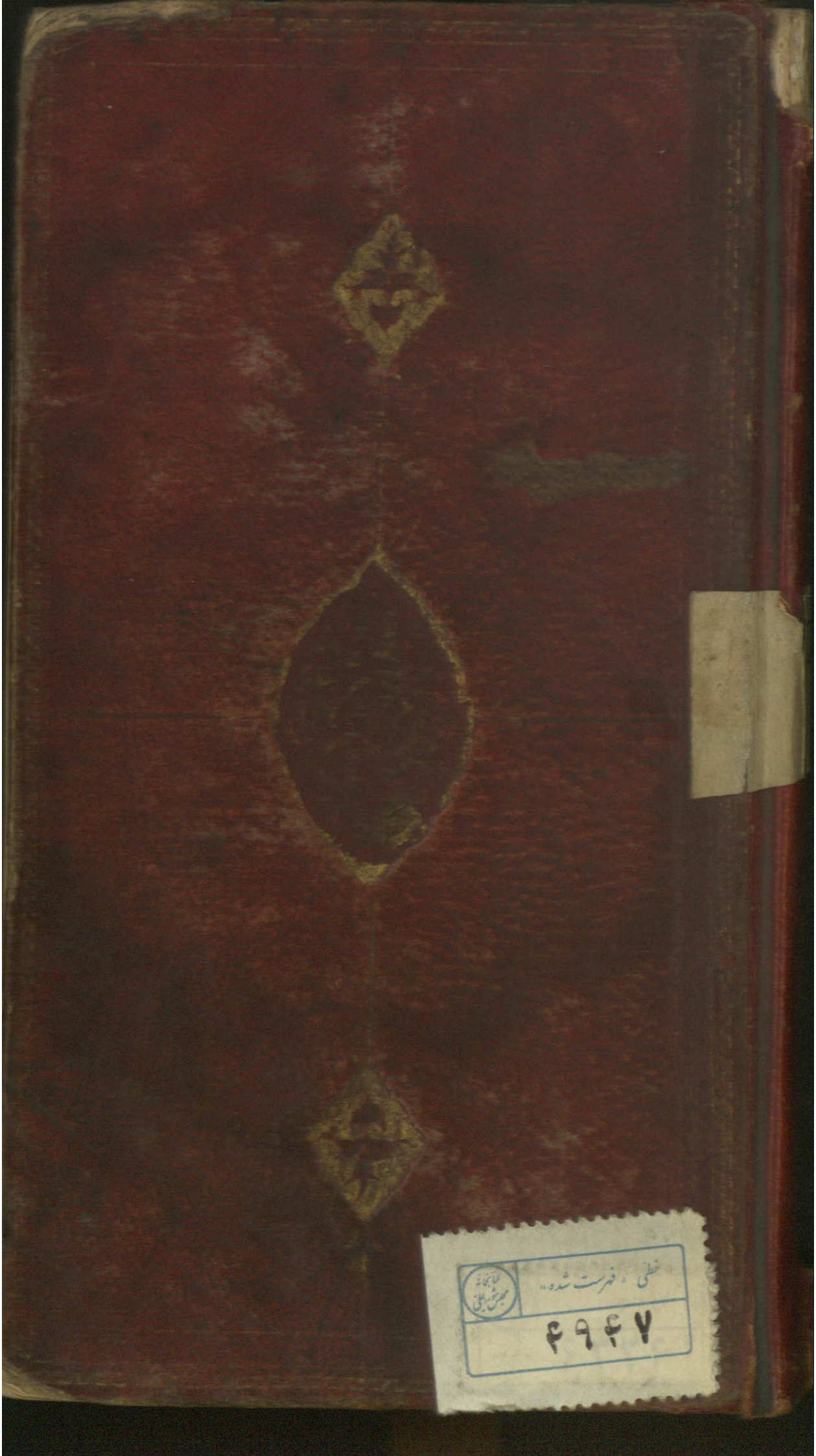
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
خطی «فهرست شده»
۴۹۴۷

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: اربعین
مؤلف: شیخ بهائی
موضوع:
شماره قفسه: ۴۹۴۷ ع فهرست

شماره ثبت کتاب
۶۵۰۱۸

کتن ۶۳۳۶

۵۲۳۸

خطی - فهرست شده
۴۹۴۷

بازرسی شد
۶ - ۳۷

بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۶ - ۳۷

کتابخانه مجلس شورای ملی
کلد اربعین
سؤال ۵ بیوه
موضوع
شماره قفسه ۹۴ ع ف
۵۲۳۸
۶۹۴۷

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب اربعین

مؤلف شیخ بهائی

موضوع

شماره قفسه ۹۴۷ ع فهرست

شماره ثبت کتاب

۶۵۰۱۸

طبق فهرست شده

۴۹۴۷

۵۲۳۸

سمی شد

۲ - ۶

ید شد

۱۳۸

فهرست ما في الكتاب

الحديث الأول في الحث على حفظ الأربعين حديثا على الأمة

وما يترتب عليه في الدنيا والدين وتفسيره — صفحة ٤

الحديث الثاني في ما ورد عن النبي ص في مدح العارفين بالله تعالى

وبيان ما فيه قدر الاحتياج — صفحة ١٥

الحديث الثالث في ما ينادي به الملك وقت الصلوة

وبيانه حسب الحاجة — صفحة ١٥

الحديث الرابع في حكاية الباقر ع وضوء النبي ص وبسط المقال

فيه لاتضاح جملته بحال قدر المجال — صفحة ١٨

الحديث الخامس في كيفية الوضوء بتعليم امير المؤمنين عليه السلام

وتوضيح ما يحتاج الى البيان فيه — صفحة ٤٣

الحديث السادس في ما قال الصادق ع في التيمم عن النبي صلى الله عليه وآله

وتفسير ما وقع فيه من الألفاظ — صفحة ٥٥

الحديث السابع في تعليم الصادق ع الصلوة لحماد

وتوضيح ما يحتاج اليه فيه — صفحة ٥٧

الحديث الثامن في لعنه ص مالا لم يؤد زكوته

وبيان ما اراده صلى الله عليه وآله — صفحة ٦٣

الحديث التاسع في خطبة النبي ص في فضيلة شهر رمضان

وتفسيرها كي يتضح ما رام منها — صفحة ٦٧

الحديث العاشر في فضيلة الحج وثوابه الأخروي

وبيان ما قاله رسول الله ص في ذلك — صفحة ٧٤

الحديث الحادي عشر في فضل الجهاد الأكبر

وكشف ما يحتاج الى التفسير — صفحة ٧٨

الحديث الثاني عشر في بغض الله للمؤمن الضعيف الذي لا دين له وتوجيه ما أريد من الكلام — صفحة ٨٢

الحديث الثالث عشر في ما قاله النبي ص من نصائح القدس في وبيان كيفية ذلك — صفحة ٨٧

الحديث الرابع عشر في وعظ أمير المؤمنين ع لشريح القاضي وبيان ما ورد فيه من المواعظ — صفحة ٨٩

الحديث الخامس عشر في أمر الصادق ع لبعض كتابه في رد ما جمعه من المال لمالكيه والتصدق به — صفحة ٩٣

الحديث السادس عشر في ما لقن النبي ص من الدعاء لأمير المؤمنين ع لقضاء الدين وبيان ما فيه من الفوائد — صفحة ٩٧

الحديث السابع عشر في أسئلة مأمون عن أبي الحسن الرضا ع وتطويل المقال فيما في تلك الأسئلة — صفحة ٩٧

الحديث الثامن عشر في ما حكى النبي ص من وعظ عيسى ع لحواريين ونصحه لهم — صفحة ١٥٧

الحديث التاسع عشر فيما جرى بين رسول الله ص ويهودي طالب الدية منه صلى الله عليه وآله — صفحة ١٥٩

الحديث العشرون في مرور عيسى ع على قرية مات أهلها وحكاية آيائهم ومكالمته معهم — صفحة ١١١

الحديث الحادي والعشرون فيما قال أمير المؤمنين ع في خلاف الناس وفي ثبوت المحكم والمتشابه في القرآن — صفحة ١١٤

الحديث الثاني والعشرون في وصية أمير المؤمنين ع عليه السلام والكشف عما أراده ع منها — صفحة ١٢٣

الحديث الثالث والعشرون في تعجب النبي ص ممن يحتمي عن الطعام مخافة الداء ولا يحتمي عن الذنوب — صفحة ١٣١

الحديث الرابع والعشرون في تحريم الله تعالى الجنة على شيء من بدني

وبيان بعض ما هو المناط في ذلك — صفحة ١٣٢

الحديث الخامس والعشرون في قول النبي ص الولاء لمن اعتق

وبيان ما ورد في تفصيل الواقعة فيه — صفحة ١٣٤

الحديث السادس والعشرون فيما قال النبي ص عن الله تعالى من قوله

يا بني آدم كلكم ضال الا من هديت — صفحة ١٣٨

الحديث السابع والعشرون في نهي النبي ص اليمين لولد لوالده

وبيان ما ذكره الاعلام في معناه — صفحة ١٤٢

الحديث الثامن والعشرون في ما قضى علي عليه السلام في حي

ارغفة دعوا ثالثا وطعماه — صفحة ١٥٠

الحديث التاسع والعشرون في ما قال النبي ص لغني قبض شاة

عن تحت فخذي فصير معسر — صفحة ١٥١

الحديث الثلثون في النهي عن الاكل على الجنابة وعن تعليم الاطفال

بالاسنان وعن البول تحت الشجرة المثمرة — صفحة ١٥٣

الحادي والثلثون في حصول الثواب لمن عمل بالحديث وان لم يكن كما بلغه

وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة في المستحبات — صفحة ١٥٦

كلام بعض الاعلام يتعلق بالعمل بالاحاديث الضعيفة في المستحبات — صفحة ١٥٩

الحديث الثاني والثلثون يتعلق ببعض التعقيبات — صفحة ١٦٥

الحديث الثالث والثلاثون في ادخال السرور على المؤمن — صفحة ١٦٧

كلام في تجسم الاعمال في النشأة الاخروية

الحديث الرابع والثلثون في ذم الغيبة واحرق كظم الغيظ والسعي في حاجة المؤمن — صفحة ١٦٩

الحديث الخامس والثلثون حديث ما ترددت في شيء الخ — صفحة ١٧١

كلام في توجيه فاذا احببته

كنت سمعه الذي يسمع الخ

تأويل ما تضمنه الحديث فيه سبب التردد اليه سبحانه

كلام في وجه الجمع بين ما تضمنه الحديث من كراهة الموت وبين ما ورد من انه يكره لقائه كراهة لقائه

كلام في التعطيل بين الواجب والندب

الحديث السادس والثلاثون مع كميل ابن زياد في جمد العلم — صفحة ١٧٧

كلام يتعلق بالحديث المشهور

فزيات ولم يعرف امامه الخ

كلام للسيد الجليل رضي الدين طاوس رحمه الله في المعنى

كلام للشيخ العارف الشيخ محيي الدين الاعرابي في ذلك الباب ايضا

الحديث السابع والثلاثون في النية — صفحة ١٨٥

كلام في بطلان العبادة اذا قصد بفعلها حصول الثواب

كلام في صمائم النية

بحث لنا مع شيخنا الشيخ علي سبط يتعلق بالنية

بحث لنا مع القوم في الاستدلال على وجوب النية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الخ

كلام لنا مع بعض الاعلام يتعلق بما لو نوى المكلف رفع حدث والواقع غيره

كلام وتحقيق يتعلق بقوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله

الحديث الثامن والثلاثون في التوبة

صفحه ۱۹۷

تحقيق ما يطلق عليه اسم التوبة	كلام في وجوب المبادرة الى التوبة وعدم اهمالها
كلام في صحة التوبة مع العلم بعدم التمكن من المعاصي بعد ذلك	كلام في المراد بالتوبة النصوح
كلام يتعلق بقبول التوبة وبحثان لشارح الشيخين الجليلين الشيخ الشهيد والشيخ علي طاب ثراهما	كلام يتعلق بالخروج من الحقوق بعد حصول التوبة

الحديث التاسع والثلاثون في نعيم القبر وعذابه

صفحه ۲۰۷

كلام في كيفية استبعاد عدم سماع من جاوز القبر سؤال الميت وجوابه وصوت عقابه	نبذة من الدلائل السمعية الدالة على وقوع العذاب في القبر

كلام في آية ربنا امتنا اثنتين وما نقل لنا مع بعض الاعلام	كلام في ان تعلق الروح بالبدن القبر يعلق ضعيف بقدر ما يدرك اللذة والالم	كلام يتعلق بتجسم الاعمال في النشأة الاخروية

الحديث الاربعون في حال الارواح بعد الموت

صفحه ۲۲۲

كلام في ان الجنة مخلوقة الآن وكلام لشارح في هذا المقام	كلام في تعلق الارواح بعد الموت اشباح مثالية نشأة الابدان العنصرية	كلام في رفع توهم كون القول بتعلق الارواح باشباح اخرى مثالية قولا بالتناسخ

كلام في تأييد القول بعالم المثال

تمت في شهر رمضان سنة خمسين بعد الالف في بلدة يزد

كلام لطيف طلب الدنيا ثلاثة اشياء القوة والعصمة والمعيشة فمن طلبها بغير ما فتح الله استفتح من ترك سبعة ۵۵ المهابة ۵۵

قال الحكماء السهو والنسيان من كثرة البلغم وكثرة البلغم من كثرة الماء وكثرة الماء من كثرة الطعام قال بعض الحكماء لكل شيء بذر وبذر العداوة المزاح وقيل المزاح يذهب المهابة ۵۵

نقلست از حضرت امام معصوم امام جعفر صادق ع كه حقير شخص بيمار شد او را پشت بخوابانند و يكي چه كنم بر سينه او بريزند و در وقت ريختن كنم بر سينه او اگر دعا بخوانند و بعد از آن او را بنشانند و كنند زيخ كنند پس آنرا جمع كنند و در وقت جمع نمودن كنند بمحل اين دعا بخوانند و هر قسم بر دويش صدقه كنند حق تعالى شفاء عاجل كرامت كند اللهم انا نسئلك باسمك الذي اذا سئلك المضطر كشفت ما به من ضر وكنت له ملاذا فرجت وجعلت خليفتك على خلقك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعافيني من علتي واگر مريض خود خواند بگويد ان تعافيني من علتي

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقائقه وخير خبر تجلى الانسان في زواهر حدائقه
حمد الله سبحانه على نعمه المسلسلة المتواترة وشكره على منحه المستفيضة المتكاثرة
والصلوة على خير ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه بنبوة
قبل ان يخمر طينة آدم تخميرا وآله الناسجين على منوال المتقدمين في مقاله
واقوالهم دعائم ملته واساسها وحفظة شريعته وحراسها وسلم تسليما كثيرا

وبعد قال الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي عاملهما الله بلطفه واحسانه
واذاقه حلاوة غفرانه يقول ان اعظم المطالب والمناقب بعد الايمان بالله واليوم الآخر
هو ما يدخل في السعادة الابدية ويخلص من الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء
بالملة النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بها خير الصلوات افضلها ومن
النجيات اكملها وذلك لا يستتب الا بنقل الحديث ورواية وضبطه و
دراية وصرف الايام في مدارسته وقضاء الاعوام في مجالسته مع الحظ الوافر من الفقه
الذي هو علم الملة وجملة شعائر ودعائمه وصرف قليله ونهاره وغدوه ورواحه في تحصيل
مواثيق آل بيت النبوة والولاية ومنابع الفتوة والهداية حجتها فرائض عديدة

طوبى لمن تجرد الخير وبعى الفوز
وكل من المعين في جانب هذا المقام
وسواطن

وسواطن شديدة تربصه لاحزان الدهر وتنزكه كمال اليقين وادوفت
كل حديث يحتاج الى البيان بما يرتفع الالتباس على ارباب
ارشد الراغبين الى الرجس المحتوم في مسيله مجمرا بالهم المصون
بكنف ستاره متطهرا للدين المكنون بعد استتاره رافعا للنقاب عن عذرا
عروسه كاشفا للحجاب عن خفاء كنوزه طاويا عن تحقيق رجال السند لشرا
ضاربا عن بيان حال المتن صفحا لكون اكثرها مقصورا على الحسن والاوا
مستهدفا صدر في سمع شبابه من الهزاب وان ساعد قسر الاقتدار بعضهم الزمر
بقدار ومن الله عز وجل في مده لا جهل صرف عنان النظر الى تاليف
كتاب يجري الى الف حديث في الاحكام وينطوي على جميع ابواب الفقه
بالتمام صرف له همة صرفا ونفسه حرفا حرفا فنظم درر فوائده بسيط
وتنسيق وانشاء غرر فرائده على طرز انيق مذ بانا كان حديث صحيح مدينة
وترجيح معانيه متعسفا في الكشف عن حاله الحجة عن رجاله مستنادا
ما هو عليه من الصحة والحسن والتوثيق مهتديا في ذلك بمزيد التوفيق مستمدا من
اللغوية وتراكيبه النحوية ولطائفه البلاغية ولطائفه البديعية مستنبط
منه ما يكفي استنباطه من الاحكام الشرعية مشيرا الى ما يرجع خلافه من الاقوال
الاصولية والفرعية واجتنابه الكتاب عظيم الثواب وجزيل الاجر الى يوم يقوم
الحساب وما ذا بخطه كتب يستدل الى من لا يخيب له يد الامل ان
يقضي عاقدا ما له جوده ويرتضي بكماله من الحسن الوجوه وان يعطيني من تردد في ثوبه لعنده
من قبل ان تخرج الامر من يده وان يعصمني عن مورد الزلل بفضله الجمي

الحديث الاول

بيان ما يعلم به حال الناسخ والمنسوخ

يعتقدهم ثم امرا ينهم وذلك بعضها اربعين جميعا يتفقون بها من غير تقييد بالمرة
فرد جليل شان متعرضستان بنزاهت وصاحبه وتحمل الحالية بتقدير تدفقيا
عاما المراد انه يحيشه بجود ذلك ثم مرة العلماء العلماء الذين يرجع
هذا وهم علوما الشهداء **تبصرة** الظاهر قوله صلى الله عليه وآله من حفظ
اجزاء على جود حفظ الحديث ان موقوفا معنا وغير شرط في حصول الثواب
اعني لبث يوم القيمة فيما عالما وهو غير بعيد فان حفظ الحافظ الحديث طاوعه حفظ
الحافظ القرآن وقوة خاصة عليه وآله ساقط الحديث وان لم يكن عالما
كما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد ان
يوم القيمة بحفظ الحفظ ثم مرة العلماء فان مرتبة يقوم فهو منهم وقل مرة
لفظ الحديث حديث فيترتب ذلك الثواب على حفظ الظاهر كما ان ترجمة
القرآن ليست بقرآن وحمله كما جاز للمحدث مشتبها ولم يخرج ناذر قراءة القرآن
من العهدة قراءتها والاستدلال على انها قرآن لقوله تعالى ان هذا لفي الصحف
الاولى فالحديث كذلك ضعيف واما تجويز نقل الحديث بالمعنى فالظاهر كون
الترجمة حديثا وهو ظ **تنبيه** الظاهر قوله صلى الله عليه وآله امرأ
ان المراد جميع الامة وهو بعيد هذه يقتضي ان لا يترتب ذلك الثواب الا على حفظ ما
يشترك جميع الفرق الاسلامية فيه حاجة اليه والانتفاع به كقوله صلى الله عليه وآله
لا صلوة الا بطهور حيث يدل الامر بحفظ اوتراها طهور الحرم فراء ما يحرم
منه النبت امثال ذلك دون الاحاديث التي بعض الامة منتصر على روايتها

بيان ما يعلم به الحاجة الى البناء في الحديث

لقوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا واحاديث مسح الرجلين والوضوء
وما روي عنه صلى الله عليه وآله ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر ذهب
اذا الجمع لا يكفيا جمع اليه ولا يستفتون ما ما ان يراد بالاية ما يشمل بعضهم او يراد
بقوله عنهما يكفيا جون اليه ما فرشاهم ان يكفيا جوا اليه ولو بحسب اعتقاد ذلك الحافظ
فليتامل ان قلت لا ساص غير الايراد من الاية بعضهم عسر الجمع بينهم لان
وظيفة من عداهم التقليد لا الرجوع الى الحديث فهم لا يكفيا جون اليه ولا يستفتون
قلت الاحتياج اليه اعم فان يكون بواسطة اولاد اليه فالحل يستفتون
بالحكم المستنبط منه وان كان المستنبط بعضهم **تتميم** لو اشتمل الحديث
الواحد على احكام جمل متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار على نقل البعض بالنوع
اذا لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول الاتفاق
على ذلك لقوله صلى الله عليه وآله من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله
عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن ستر
على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله تعالى في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه فهذا حديث واحد ويجوز الاقتصار على نقل كل من الجمل الاربع بانفراده
فيقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز
الاقتصار على بعضه كالاقتصار على نقل قوله صلى الله عليه وآله لا يتوضأ الا بصاع
من دون ان يضاف اليه وخف او جاز والاقتصار على قوله صلى الله عليه وآله
من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا من دون ان يضيف اليه الا باذنهم
هذا فلو نقص الحديث اربع حكما مثلا كل منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل كل

منها بانفراده وكذا لا يصدق على من حفظ انه حفظ اربعين حديثا فيستحق الثواب المرتب
على ذلك لم ابعد لاحد فيه تقريبا وهو محل تامل ولو قيل بلزم من بعيد **تذكرة**
هذا الحديث مستفيض بل متواتر لا حاجة والعاقبة بل قال بعضهم متواتر فان ثبت كما يمكن
الاستدلال به على ان خبر الواحد حجة ولم يجد احد استدلالا على هذا المطلب وهو
ان الاستدلال به على ذلك ليس ادون من الاستدلال بآية فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة وتقريره لنرى ان اسماء الشرط من صيغ العموم فقوله صلى الله عليه
وآله من حفظ فقوة كل شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان له
فيه مشاركون بلغوا حد التواتر او لا وقد قال صلى الله عليه وآله عالمنا جون اليه
تعالى ودينهم فقد اثبت احيا جم اليه في دينهم ولو لم يكن حجة لما احتاجت الامة اليه
في امر الدين بل كان وجوده كعدمه ولا يرد بجاني الدليل في خبر الفاسق وحجية
الحال لخروج الاول بآية التثبت والمجهول بالتوقف في الاصول فيستقر خبر العدول
على حجيته ثم ان قيل ان يقول اسير الحديث صريحا في الاستحباب الرجال كونه جزءا
واحدا فيجوز ان يكون مراده صلى الله عليه وآله عالمنا جون اليه عند صيرورته حجة وموقوف
توازيه وهذا الاحتمال ولو كان خلاف الظاهر الا انه يجعل الاستدلال به
بظاهره اصل فلا يجوز فيه **ارشاد** ليس المراد بالفقه قوله صلى الله
عليه وآله بعثه الله يوم القيمة عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام
ولا العلم بالاحكام الشرعية الجمعية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى مستحدث بل المراد
البصيرة في امر الدين والخبرة الكثيرة بالتفقه في الحديث بعد المعنى والفقيه هو صاحب
هذه البصيرة والمباشر النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا يفقه العبد كل الفقه

حتى يمقت الناس في ذات الله تعالى وحتى يرى القرآن وجوها كثيرة ثم يقبل
على نفسه فيكون لها الله مقتا ثم هذه البصيرة اما مؤيدة وهي التي دعا لها
النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام حيث ارسله الى اليمن يقول اللهم
اهد قلبه واثبت لسانه والتي اشار اليها امير المؤمنين عليه السلام حيث قال لولده الحسين
عليه السلام تفقه يا بني في الدين فان الفقه مفتاح البصيرة الصدر الاول
انما كان يطلق على علم الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفس ومفسدات الاعمال
وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وسرعة انقطاعها لا على علم الفتوى والسياسة
الخوف على العقب ويدل عليه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة الغائية من الفقه
الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك لا يترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة
فروع الطلاق والمساقات والسلم وامثال ذلك واما العلم فالمراد به قريب مما يراد
من الفقه لا المعنى المصطلح المستحدث كحصول الصورة او الصورة الحاصلة
عند العقل او ملكة تقتدر بها على ادراك الجزئيات وما اشبه ذلك فان العلماء
ورثة الانبياء وليس شيء من هذه المعاني ميراث الانبياء وقد قال الله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف ليتعلق
الحكم على الوصف فيخرج ما لا يشتمل ذلك من المتصورات والمعقولات التي لا
توجب لك ذلك الخشية والخوف وان كانت في كمال الدقة والغموض بل يشتبه
من العلم بشيء يعتبر الآية الكريمة بل هي جهل محض بل الجهل خير منها اشهر كلام
بعض الاكابر ان الكلام رشيق انيق يعلق ان يكتب بالنور على صحائف خدود الحور

الحديث الثاني

وبالسند المتصل بالشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد
بن بابويه القمي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي
الكوفي عن محمد بن سنان عن عبيس بن هشام الجريري عن الامام جعفر بن محمد الصادق عن ابيه
محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حرف الله وعظه منع فاه من
الكلام وطهر من الطعام وقنا بقية من الصيام والقيام كانوا بابانا
وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكوت
فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة
ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال
التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب وشوقا الى
الثواب

بيان فالعلة تحتاج الى البيان في هذا الحديث

من حرف الله وقال بعض الاعلام اكثر ما تطلق المعرفة على الاحرف الاربعة عشر الواحد
اذا تخلل بينهما عدم بان ادركه ثم زال عنه ثم ادركه ثانيا فظهر انه هو الذي
كان قد ادركه اولا فمن هنا سمي اهل الحقيقة باصحاب العرفان لان حقيقة
الارواح قبل حلولها في الابدان كانت مطلقة على بعض الادراكات
الشهودية مقرونة بلبها بالربوبية كما قال سبحانه الست بربكم قالوا بلى فلما
لا نفتها بالابدان الظلمانية وانغمارها في الغواشي الهيولانية ذهلت عن
مولاها وشبه عنها فاذا تخلصت بالرياضة من اسر الغرور وترقت بالمجاهدة
عن الالتفات الى العالم الزور تجلى عليها العزيز الذي كاد ان يتذكر

الاعصار والدهور وحصل لها الادراك مرة بعد مرة وهي المعرفة التي هي فوق علم العوام
غافلة بالعين المهملة والنون المشددة اي راغبة والعتاب بالفتح والمد العتب
بآبائنا وامهاتنا هذه الباء سببية بعض المحاة بالتعدية وفعلها محذوف
غالبا والتقدير نفديك بآبائنا وامهاتنا وهي على الحقيقة باء العوض كخذ هذا
بهذا وعدمه قوله ع اخلوا الجنة بالكسر مملوكون هم لا اولياء او ويد
او استفهام محذوف الاداة ويجوز ان يكون خبرا فقصده لازم الحكم والتاكيد
قوله صلى الله عليه وآله ان اولياء الله آه لكن الخبر ملقى الى السائل المتردد
على الاول ولكون المخاطب حاكما بخلافه على الثاني ان جعل قوله صلى الله عليه
وآله ان اولياء الله آه ردا لقولهم هو لاء اولياء الله اي ان اولياء الله
اناس آخر صفاتهم فوق هذه الصفات وان جعل الصدر ردا لقولهم وصف
للاولياء بصفات اخر زيادة على صفاتهم الثلاث السابقة فالكلية لكون الخبر
ملقى الى المختص الراسخين في الايمان فهو راجع عندهم متقبل لديهم صادر عنه
صلى الله عليه وآله عن كمال الرغبة وفرط النشاط لانه في وصف اولياء الله
بافضل الصفات كان مظنة التاكيد كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى
واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه
الفكر فكونه لازما غير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة على نظرهم والحكمة على نطقهم
والبركة على مشيهم وجعل صلى الله عليه وآله كلامهم ذكرا ثم جعله حكما مرارا
بانه لا يخلو عن فائدتين فالاول في الخلوة والتلذذ بين الناس وذلك لبقاء النطق
على سنة المصدر اي ان نطقهم بها نطقوا به مبينا حكمة ومصلحة خوفا من العذاب

وشوقا الى الثواب فزاد ان لا يساوي الخوف والرجاء فيهم وكونهما معا غاية
القصور والدرجة العليا كما ورد في الحديث عن الامام محمد الباقر عليه السلام
قال لبعض عبد موسى الاذن عليه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا
وعن الامام جعفر بن محمد الصادق ع اعجب لمن كان ذو صنعة كيف يجترئ ان يقال لا يرجى
خيفة لجنته بيد الشقيق لغيره يكيف والرجاء الله جاء واجتنبه بذنب الثقلين لرجاء
بغيره المراد بعبده الله تعالى الاطلاع على غيره وصفاته الجمالية لتيسر
الطاقة البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة
المقربين والانبياء المرسلين فضلا عن غيرهم وكيف وذلك قول سيد البشر
ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث ان الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار
وان الملائكة لا يطيقونه كما تطيقونه اثم فلا تلتفت الى من زعم انه قد وصل
الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب وافترى
فان الارض والظهر ان يتلوث بخبث الطبيعة وكما تصور العالم الراسخ
فهو غرور اكبر يا بغرائح واحضر ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية ما يبلغ التدقيق
وما احسن ما قال ع الجوهر يشرف بغيره ان ذو نسبة غاية فكر تسد منتهى
بل الصفات التي يشتمل السبحانه الظاهر على حسب ما ساد قدر اقتضاء ما يتعقد
الله فسبحانه باشرف طرق التعقيد بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع واجل
من جميع ما نصفه به وفي كلام الامام ابي جعفر محمد الباقر عليه السلام ايضا ان الله تعالى
المغرب حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم
ولعل المعنى الصفات تتوهم ان الله تعالى ذو ثنتين فان ذلك كما وصفتهما ان حد

نقصان بل لا يتصف بها وكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به انتهى كلامه صلوات
الله عليه السلام قال بعض المحققين هذا كلام دقيق شريف انيق صدر من معدن
التحقيق ومهد الله تعالى والنزه ذلك لان التكليف انما يتوقف على معرفة الله تعالى
بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي لخوها وشاهدوها
فيهم مع سلب النقائص الناشية عن امتناع بالهم ولما كان الانسان واجب
بغيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك
الصفات في حقه تعالى مع سلب النقائص الناشية عن امتناع بالانسان
بان يعتقد انه تعالى واجب لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع
الممكنات وكذا في سائر الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد
فيه مثالها ومناسبها بوجه ولو كلف بها لما امكن تعقلها بالحقيقة وهذا احد معاني
قوله عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان ملك المعرفة
التي يمكن ان تصل اقدام البشر مراتب لها متفاوتة ودرج متفاوتة قال
المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مصنفاته ان مراتبها سبع مراتب معرفة
النار مستوفان اذا تاملها من سمع ان ذا الوجه شيئا يوم كل شيء يلاقيه ويظهر
في كل شيء يجازيه واي شيء اخذ منه لم يقبض منه شيء ويعرف ذلك الموجود بارم
ويظهر هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المقربين الذين يصدقون بالمرتبتين
فمن غرق في الجحيم وما على مثاله مرتبة فمن وصل اليه دخل النار وعلم انه
له في موثر فحكم بذات لها الاثر هو الدخان ويظهر هذه المرتبة في معرفة الله
تعالى معرفة اهل النظر والاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة على وجود الصانع

واعلى منها مرتبة من احس بحرارة النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها
وانتفع بذلك الاثر ويظهر هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المؤمنين المخلص الذين
اطمأنت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات والارض كما وصف نفسه
واعلى منها مرتبة من استغرق بالعالم الكلية وتلاشى فيها بجملته ويظهر هذه المرتبة في معرفة
الله سبحانه معرفة اهل الشهود والعيان وهي الدرجة العليا والمرتبة القصوى
رزقنا الله الوصول اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه على الله مقامه
ولا يخفى ان المعرفة التي تضمنها صدر هذا الحديث هي المرتبة الثالثة والرابعة من هذه
المراتب والله اعلم تتمة قد اشتمل هذا الحديث على المهم من سمات العارفين وصفات
الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ اللسان الذي هو باب النجاة وفيها
الجوع وهو مفتاح الخيرات وملاك الشهوات العاب النفس والعبادة بصيام النهار
وقيام الليل وهذه الصفة ربما تقوم بعض الناس استغناء العارف عنها وعدم
حاجته اليها لبعد الوصول وهو وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها
سيد المرسلين واشرف الواصلين وقد كان صلى الله عليه وآله يقوم في
الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان امير المؤمنين عليه السلام ينتهي اليه
سلسلة العرفان يصلي كل ليلة الف ركعة وهكذا شان جميع الاولياء والعارفين
كما هو في التواريخ مسطور وعلى الالسنة مشهور واما العزلة فهي احدث تفكر
ساعة خير من عبادة ستين سنة قال بعض الاكابر انما كان الفكر افضل
لانه عمل القلب والقلب افضل من الجوارح فعمله اشرف من عمل الجوارح وقد اقام الصلوة
لذكري فجعل الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف من الوسيلة وخاصيتها

الذكر والمراد به الذكر اللسانى وقد اختاروا لكلمة التوحيد لاختصاصها بما
ليس هذا المحل ذكرها وسادسها نظر الاعتبار كما قال سبحانه فاعتبروا يا اولى
الابصار وسابعها النظر بالحكمة والمراد بها ما تضمن صلاح النشاتين او صلاح
نشاة الاخرة والعلوم والمعارف اما تضمن صلاح الحالة الدنيا فقط فليس من
الحكمة بشيء ثامنها وصول كتمهم الناس وتاسعها وعاشرها الخوف والرجاء
وهذه الصفات العشرة اذا اعتبرناها وجدناها الهامات صفات السابرين
الى سدرة سيرانا الالتفات بها بمنه وكرمه **الحديث الثالث**
وبالسند المتصل بالصدوق محمد بن بابويه عن عمر بن علي الكوفي عن عباس بن الحسين السعد آبادي عن
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله دهقان عن احمد بن سليمان عن عبيد الله بن
سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عنه قال سمعت ابا عبد الله عليه
عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى
ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم
بيان العلة تحتاج الى البيان في هذا الحديث
ما من صلوة من صلة لما كيد النفي الا نادى ملك استئناف مفرع وجملة نادى ملك حالية
والمعنى ما حضر وقت صلوة على حال من الحالات الا حال نداء ملك اه وانما صح
خلو الخبر الواقع حالا عن الواو وقد نبهنا اسلك هذه المقامات لانه مقتضى تعقيب ما بعده
الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صريح المحقق التفتازاني واذا نوبت القصر من
المطول هو ذكره بعبر كتب النحو الشريف بين يدي الناس قال صاحب الكشاف عند اول
سورة الحجرات حقيقة قول القائل جلست بين يدي فلان ان يكون بين الجهتين

المحاذيتين لجهتي يديه وشماله وربما يعبر بجهتي اليمين والشمال عن الجهتين مع
القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى كلامه
لا يتركم استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار بجامع الاحراق فحذف المشبه
به وهو النار واطفؤها ترشيح او ان جعلت نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب
باسم المسبب فالترشيح على ما كان عليه اذا المجاز المرسل بابه ترشيح ايضا كما قالوا في قوله
صلى الله عليه وآله اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا ولكن يد اولا يعبد الرحمن الكلام استعارة
تمثيلية من غير الكتاب تجوزه المفردات بان شبه الهيئة المنتزعة من الذنوب
وتلبسه بالذنب المهلك له وتخفيف ذلك بالصلوة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره
ثم اطفائه لها وهنا وجه آخر غير ما عقدته ثم انه قد ذهب بعض اصحاب القلوب
الى ان الاعمال الصالحة هي التي تظهر في القيمة بصورة نعيم الجنة وحورها وقصورها كما
ان الاعمال السيئة تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها وقد ورد في
القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازا مرسلا
علاقته ترتبه اي ما يؤول اليه والترشيح بحاله كما عرفت وظهر ان هذا
الوجه احسن من الوجوه السابقة **الاجمال** قوله صلى الله عليه وآله ما من
صلوة تحضر وقتها الا نادى ملك يكفر الذنوب ويسقط العقاب المترتب عليها والقرآن دل
عليها قال سبحانه وتعالى ان الحسنات يذهبن السيئات والمراد بها الصلوة لسوق
الآية وقد ورد ذلك في احاديث كثيرة من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالي
عن احدهما عليهما السلام عن امير المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي بعثني بالحق
بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم من وضوئه فما تخطى خطوة الا ذنب فاذا استقبل

انه توجه وقلبه لم يغتسل وعليه فرض فيه مشيئتي كيوم ولدته امه ما من صلوة
الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان على جسده درن
وكذلك والله الصلوات الخمس لامتي ذروني بسبب نزول قوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب فرجا من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وآله
فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات
قال الرجل الى هذا قال صلى الله عليه وآله جميع امتي كلهم وروي ان هذه الذنوب
التي ذكرت الاخبار بان الصلوة مكفرة لها مخصوصة بما عدا الكبائر وفي كثير من
الاحاديث تصريح بذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الصلوات
كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر وعن صلى الله عليه وآله انما مرابيم كفرة بينهن
مكفرة فيحسن صنعها وحسنها عما دونها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
ما لم يؤت كبيرة وعنه صلى الله عليه وآله ان الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات
لما بينهن ما لم تغش الكبائر والروايات بذلك متظافرة فيستفيد من الذنوب الكبيرة
الا ما دل الصغائر وان كان قوله صلى الله عليه وآله الكريم ولد تامر طاهر من الذنوب
كما لا يخفى مذهب ما ورد من ان اجتناب الكبائر مكفر للصغائر كما قال سبحانه
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما لا يناقض ما تضمنته
الاحاديث السابقة من كون الصغائر مكفرة بالصلوة فلعل كلا منهما مكفر مانع
منها او ان لكل منهما مدخلا في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر اجتهد والله اعلم
كل الصغائر التي تكفرها الصلوة على الصغائر الصلاة عن اجتناب الكبائر لان
ما في قوله ما اجتنبت الكبائر وما لم يؤت كبيرة ما لم تغش الكبائر فيه ظاهر

ان الصلوة تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكبائر فلو اجتنبها تكفر صغائره بمكفرة
بالصلوة وهذا ظاهر الاستقامة

الحديث الرابع

وبسنده المتصل الى الشيخ
الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال
حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا
بقدح فيه ماء فاكفا منه على يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم ادخلها في الاناء فاستخرجها
فمسح بها وجهه ثلاثا ثم ادخل يده اليسرى في الاناء فاستخرجها فمسح بها يده اليمنى
ثم ادخل يده اليسرى في الاناء ثم صب بها على اليسرى فغسلها بها كما صنع باليمنى ثم مسح
ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعد بماء الاناء

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

قدح بالقاف قدح ماء قد يترك عند الناس احضار القدح ماء الوضوء ليس فيه الاستعانة
المكروهة في الوضوء وانما هي سنة المبادرة اليد لغسل العضو وفيما لا يخفى
فاسد لما علم وجه اصبعها والسند كل الاصل اجاز الشرب ونحوه ومنه السيل الماء
على المصرح بالكلام استعانة بتعبير فرغ على الوجه المراد به على ما ذكر
فصار الناصية ملاسة فرغ الجبين وبيد عليك زيادة بتعبير فرغ ثم مسح بيده الجانبين
جميعا اي جانبي الوجه وربما يوجد في بعض النسخ المصوبة الجانبين وهو غير صواب ولا
يخفى ان نظم ثانية الحديث منسوخ عن غير الترخيص وهذه كلام المصنف اكثر ثم عاد
اليسرى كان الكل ثم افضل اليسرى والعلاطق الاعادة على الاول قال الاستبصار

ان الصلوة

لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعادوا السيئ ولا يتوهم ان قوله المشاكلة بالفتح على المشاكل بالكسر شرط
فانهم جوزوا بان يشرعا قد تقع فيهم مستعملا على الطلب لمشاكلة قوله تع وسيهم مشيئ على
جليل فاذا تكلم ان قال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها ثانية الا باعتبار كونه يسيرا
فقد برئ مسح عقبيه بالفتح بايه بالسد وجه يكفي الظاهر مسح بالبقية فيه
كانه لما كان مع ما لكم الامام عن مسح جلد رأسه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف
لفظ البقية رعاية للتوهم واستخرجا بانه عن مسح بشيء منها ولم يعد بانه الا افراد
الضمير لعوده على اليسرى قد كما صنع باليمنى ويكفي عوده الى اليدين فمن اليدين
وبها يوجد بعض المنع ولم يعد بهما بالتثنية فلا كلف بتصرفه ما تمسح فرض
قال فرض على ما يوجب ابتداء غسل الوجه من اعلاه ومن عند الاذن وبها
الرسين وابتداء بها تعنت هذا الحديث من الغسل فرض الاعلى ومن اسبابه يجب
والبيرة الاعراف بالبين لانه علم استحبابه من الدليل آخر وبيان النبي صلى الله عليه وآله
لما توضأ والوضوء الذي امر ان يجيء بها باعتبار الوجه او باعتبار الاصل الى الشانا
واما لو وجب على التخيير ولم يخصوا للاتفاق على انه صلى الله عليه وآله قال بعد
فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لكنه غير واجب على التخيير باتفاق الامة فتعين
الاول واعتبر فرض على هذا بانه يجوز ان يكون على السنة به او بالاصل لبيان جوازه والا
بعدم وجوب الابتداء بالاعلى فلا يصح الاستدلال لجواز ان غاية ابتداء
على بالاعلى الغير لا يلزم وجوبه على الاستدلال فان غسل الوجه على هذا الوجه عسر من الاعلى الى
الاسفل من قبيل الافعال الجبلية التي لا يقدر صدوره عنه عن وجوبها على الانسان وكيف
ذلك من حيث القصد بالبيان ثم ان القرية فيه غير معلوم وكونه من كيفيات بعض القصد

بيانه والقرية

مواضع المحذوف بالزال التجاوز بمنزلة العذار والتوبة بنت عليه شوخ خفيف تحته والنساء والمرتون
العذار هو الشعر النابت على العظم الذي عاكت الصدغ يقصد اعلاه بالصدغ
وعذاره بالعارض

بيانه والقرية به لا يوجب كونه كذلك والا لوجب اصرار اليد على الوجه حال غسله
كما ذهب اليه الشافعي فرارا من جنابة فانه زيد من كيفيات بعض بالقصد بيانه والقرية به
وقد فعله كما نظر به الحديث والما قوله عم لا يقبل الله الصلوة الا بفتحاه الاشبلة
والمأثر بتيمم الوضوء لا يستعمل مجيء الاستدراك من الاسفل خلو بقي اصل الحجر معه
المأثر تكفي والاصل بدايته الذي من الزيادة على ذلك الاصل كالوكف السيد عليه
بال يقول مثل عمر زيد فانه يخرج غرة الجهة باصل بالصيد فرق الحكم عرفا وظن انه لو
استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل الشائع المتعارف
والغالب الشيء المتعارف غسل الوجه غسله فرق في الاصل فينصرف الاوجه
قوله تع فاغسلوا وجوهكم اليه لم يعيد او جاء به اصرار اليد على الوجه مشترك بحجة
وبين الدليل الباقي للاصحاب في ما هو جوابهم فهو الجواب ويستمع هذا الباب ما يزيل
عنك الارتياب

بيان واف وتبيان شاف

تحديد الوجه والمكان مشهور اذ كتب الاصحاب مسطورا الا انه اذ ان اذكرنا
ظهر لنا من كلام المستنا عليهم السلام فلم يذكره او ذلك الاعلام فاقول الطبق اهل الاسلام
سوى الزهري على انه ما يجب غسله من الوجه من الرأس الى الذقن طولا ومن حد الاذن الى حد الاذن عرضا
من قصاص شعر الرأس على طرف الذقن طولا ومن حد الاذن الى حد الاذن عرضا
والقصاص لغة منتهى منابت شعر الرأس من مقدمه وموخره والمراد هنا فقط من
المقدم وهو ما يقع من كل جانب من الناصية ويترتب عن الزغب ثم يخط الى مواضع التحذيف
ويفرق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن تداخل في الموخر والتمر
استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم صحيحة زرارة الآتية من القصاص الى طرف

قلت العذار ما حاذى عظم الصدغ بالصدغ والعارض الشعر المنحط عن العذار
المحاذي للاذن بالتاء على اللحية والذقن تحته وهو مجمع اللحيين والعقيقة الشعر النابت على الغدة السفلى
بين الشفة والذقن غالبا والصدغ ما حاذى العذار

الفرق طولاً وما حواه الابهام والوسطى عرضاً وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول الشعر
والصدغين في الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذارين والبياض الذي بينهما و
بين الاذنين لكن الشرعيتان جاريتان عند علمائنا من حد الوجه وكذلك
ذكروا ان ما على الوجه من الناصية وما على سمته من الجانبين عرض الرأس وما
الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي الماري بقاص الناصية وهي مما الاصبعان
ايضاً الا انهم استقادوا عدم وجوب غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة وهي ما رواه
عن ابي جعفر ع قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ والذي
قال الله عز وجل فيه فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه
الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديراً
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت له الصدغ من الوجه فقال لا فقال
زرارة قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه ولا ان يغسلوه (الظاهر) ولكن يجري عليه الماء وهذه الرواية هي المعتمد
الاصحاب في تحديد الوجه وطريقتهم في الفقه والكتاب صحيح وفي التهذيب حسن
وهي فيه مضمرة كالكتاب ولكن غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بالمسؤول الامام
ع وتصريح الصدوق في الباقر ع واما مواضع التحذيف والعذارين فقد اختلف
اصحابنا فيها فبعضهم ادخل مواضع التحذيف واشتمال الاصبعين عليها غالباً وكونها
اخفض مما يساميه قصاص الناصية وقطع العلامة في التذكرة بخروجها للاصل
ونبات الشعر عليها متصلاً بشعر الرأس وهو مولى لمذهب بعض العامة واما

العذارين

العذارين فقد قطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل وبعدم اشتمال الاصبعين عليهما
ولانهما لا يواجه بهما ولا يبان لو قابلهما احوط واما البياض الذي بينهما
وبين الاذنين فهما خارجان عن حد الوجه والعرض عندنا واكثر العامة على دخولهما
لان حد العرض عندهم من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا المستفاد من كلام فقهائنا
رضوان الله عليهم بعد تحديدهم الوجه طولاً وعرضاً بما مر ان حد الوجه من قصاص
الناصية وما ساميته في جهة العرض على الاستقامة من الجانبين مقدار ما يشتمل عليه
الاصبعان وظاهر مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحد الطولي والعرضي
في الحد العرضي لاشتمال الاصبعين عليهما غالباً لمحاذاة المشهور لوجه عندهم من خروجهما
معاً كالعذارين بل عند جميع اصحابنا فخروج الصدغين عن حد عندهم لخروج ما هو
داخل فيه وكيف يصير مثله عن الامام عليه السلام الذي نطق في الرواية ان كل
من طول الوجه وعرضه هو ما يشتمل عليه الاصبعان مع ان اخط المرسوم من القصاص
الى طرف الذقن هو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالباً اذا اثبت وسطه دائرة
على نفسه حتى حصل بشرة دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله بان تلك
ان قوله ع من قصاص شعر الرأس اه انما حال من الموصول الواقع خبراً عن
الوجه وهو ما دار المعترض ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه
من قصاص شعر الرأس الى الذقن وانما متعلق بدارت والمعترض ان الدوران
يقتضي من قصاص شعر الرأس منتهياً الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران
على هذه الصفة لا يبقى الاعتبار للابهام عكسه وبالعكس يتم الكلام ايضاً المستفاد
من قوله ع مستديراً فانه كنى عليه السلام بذكره عما عرض الاذن ثم بين هذا المعروف و

او صح بقوله ثم وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقوله مستديرا
حال من المبتدا وهو ما وهذا صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء واحد
هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما كما ذكرنا وح فيستقيم التحديد لانه يخرج
مواضع التحذيف والصدغان لتحاج الى اخراجها فيخرج بذلك عن الحد اذ هو انما
قلنا يخرج مواضع التحذيف والصدغ عن التحديد حينئذ لان اغلب الناس اذا طبق
الخط المتوهم من انمولة الوسطى والابهام ما بين مقاصص صيغة على طرف ذقنه واداره منتهاه
وسطه ليحصل شبه الدائرة وقعت مواضع التحذيف والصدغ خارجة عنها كما
يشهد به التجربة ويظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانب الوجه بمقتضى التحديد
المشهور انه على ما يفهم من الرواية بنصف المتفاضل ما بين ما يشتمل على دائرة
قطرها انفراج الاصبعين وعلى الدائرة التي مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان
وقوس من فلك الدائرة ومواضع التحذيف والصدغان داخلان في هذين المثلثين ومن
احتاج الى التوضيح فليرجع الى هذا الشكل

فب مقاص الناصية وظرف الذقن
وخط ا ب ج هو الخط المار بمقاص الناصية
وما ساته من الجانبين بقدر انفراج الاصبعين وهو الوجه على ما استقاده اكثر
علمائنا من التحديد الذي تضمنته الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم
واما على ما استفدته من نظر الجماعة فاذا اخرجنا من ا ب ج ز بخطوط وهي ما بين
الاصبعين وابتدأت من وسطه وهو ج ثم ادير عليه حصلت دائرة ب ه ز د
وهي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين يكون
ا ب ج

ح ب ز وهو ان المثلثات جاريان في الوجه فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه
نقل مقالة وتحقيق حال قال بعض الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل
الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة كما تصوروا بعد ذلك بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي
لا يخرج بها عن العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وذلك الاكتفاء بغسل بعض
العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطوط وان هي غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهة
وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء
بغسل جزء من الوجه كفى وان مراعات الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير واجبة
لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما على خطا او بالنسبة الى غيره
لا صالة براءة الذمة من ذلك لما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من
عليه السلام ابتداء بصب الماء على الوجه واما انه عليه السلام اعتبر في الغسل
تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا بشيء من اصولنا الا ترى ما يدل
عليه ولم اظفر في شيء من كتبنا الا ستة الا بما يومي اليه والمسح في قول زرارة
ثم مسح بمقدم رأسه وجانبي عرضه مسحة مسح الاعلى فالاعلى وجه دون فلا يحمل على الاول من
غير دليل والله الهادي الى سواء السبيل **حكاية كلام ذي توضيح مرام**
المشهور بين الاصحاب ان المتوضئ لو غسل وجهه بالماء ويديه بالماء علاء لكفوا انه
لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وقال بعض الزيدية يجب وعليه بعض
اصحابنا ايضا واستدل العلامة في تحقيق المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكفي الاتيان بالماهية اي جزئيه او جزئيه مستقلا ولا
فيخرج عن العهدة انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال ان هذا الاستدلال انما يجري

ابن الجنيد وتابعه وهو مذهب مالك واتباعه من العامة منه

من الجزء الى الاعلى

لولم يجز اجزاء الدينة الوضوء البيناء الذي تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع
الاصحاب بالقبول اما بعد وجوده فلا فان القائل الذي يقول انه قد مسح وجهه بيده
معرض البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء بالعلى الوجه على ما مر وما هو جوابكم عن هذا فهو
جوابنا عن كيف ايضا فاستدلتم به على ذلك مرة لما توضأ الوضوء
البيناء الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الكر فهو هذا على
الوجه او بغسله الى آخر ما ذكره جاء بعينه منا فقال انه عليه السلام انما ذكر
قد امر به على وجه حال غسله او لا يستعمل الثاني والا لتعين على الامة
لكن غير متعين القائل فتعين الاول فتامل وبالله التوفيق ٥

تبيين واعلام وكلام على كلام بعض الاعلام

ما تضمنه من تقديم غسل اليسرى على اليمنى مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه اجماعهم
وما مر والاستدلال على الابتداء بالعلى الوجه جار هنا والعادة باسرها لا توجبه
بل بعضهم كالشافعي واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين والرجلين
ومجموع الرجلين وبعضهم كابي حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا مستدلين
بالاصل والاطلاق الآية لعدم الاقتضاء الواو الترتيب فالصواب ما عليه عندهم تبلغ
سبعمائة وعشرين صورة كلها باطلة عند الامامية الا صورة عند من لم يوجب
بين الرجلين او واحدة عند من يوجب وتوضيح هذا ان المبلغ ان الاعضاء
ستة وللاولى صورتان وهي اصل فرضها بها فمجموع الثالث ستة وفرضها بها فمجموع
الرابع اربعة وعشرون وفرضها بها فمجموع الخامس مائة وعشرون وفرضها بها
مجموع السادس سبعمائة وعشرون فهذا ظاهر وقد استدل العلامة على وجوب الترتيب

بوجوه

بوجوه وانكر بعضها مع ما يتبع لنا في الكلام عليها الوجه الاول ما ذكره في منتهى
المطلب وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه
تعالى عقب ارادة القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره وكل ما وجب تقديم
الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه وهو كما ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل
غسل الوجه والمعنى ان كل ما وجب تقديم غسله على اليدين اوجب الترتيب وهذا هو
الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر من عبارته الذكرى ويخطر بالبال انه
غير مستقيم فان الظاهر اخذه على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ الواو المطلق
الجمع كما ذكره سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة في
هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل ان تقول لصاحبك اذا لقيت زيدا
فقبل وجهه ويده وذكر انه لا يفهم من هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد وما
التقديم الذكر غير دال على التقديم والام يحتاج الى الثاني الذي يكون مراده بالغسل
غسل الوجه واليدين والمعنى ان كل ما وجب تقديم طهوره الغسل على الحج اوجب
الترتيب ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو المطلق الجمع فعطف المفردات
الجمل وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا وعطف
احديهما على الاخرى بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط اذ في حيز الجزاء الجزائية
فايما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى التقديم الذكري بالمجموع فالجزاء التعقيبية
انما تدل على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام الى الصلوة لا على
الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل وهذا الاشكال ان تقول لصاحبك
اذا طلبك الامير فلف عمامتك والبس ثوبك وظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم

الوجه الثاني والثالث

احد التعليلين على الآخر فليستامل

ما استدل به طاب ثراه على ان غاية الغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه
ثم يمسح رجليه بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل
يديه ثم يمسح رأسه ثم رجليه لان العامل في المعطوف واحد بقرينة الحرف وقد جعل غاية
غاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما افاده
في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف
عليه بسبب قوة حرف العطف له والعامل فيما هو عند الواقع على الوجه واليدين
والى متعلقة به وهي لانتهاء غاية وقد جعل غاية المرفقين فليس بعد غسلهما غسل
والوجه مغسول فغسله قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون كله الى غاية بالغسل باعتبار
وقوعه على اليدين فقط لانه بهذا الاعتبار غاية للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل
في المعطوف غير العامل في المعطوف عليه وهو خلاف ما تقرر في العربية وقس على هذا
مسح الرجلين هذا وانت بفطنتك بالبال انه لا انطباق لشيء من هذين الدليلين على
المدعى غاية لان على الترتيب الذي اوجبه الشارع فهو كغيره من العامة اعني
تقديم الوجه على اليدين فرغ ترتيب مبناه على الرأس وهو على الرجلين والمدعى
وجوب الترتيب الذي يحقق به الخاصة اعني غسل الوجه اولا ثم اليد اليمنى ثم
اليسرى اه ولا دلالة في هذين الدليلين عليه بوجه فالاستدلال بهما على
ذلك المطلب عجيب بل القول لا دلالة في الدليل الثاني على الترتيب الذي عليه
الشارع اليه لان غاية ما يلزم منه بعد التسليم والتسوية وجوب تقديم الوجه على
اليدين والرأس على الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب تقديم غسل المغسولات

على المسح كما لا

على المسح كما لا يخفى فان تشبث متشبث بالفاء المعقبة كان وجه على ما مر الدليل
الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر بل اقول ايضا ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب
تقديم غسل الوجه على غسل اليدين ولا مسح الرأس على الرجلين فان غاية ما دل عليه
ان المرافق نهاية مغسول الغسل والكعبين نهاية مغسول المسح وهذا يحتمل غسل اليد اليمنى قبل
الوجه ثم غسلهم ثم غسل اليسرى وكذا الوضوء احد الرجلين ثم الرأس ثم الرجل الاخرى
فانه يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل في المرافق ونهاية المسح الكعبين وما يؤيد ما
مر ان نهاية الغسل ليس المرافق بل المرفق ليس شيئا لان جمع المرافق الآية
باعتبار المتوضئين وايضا هو لا يلزم عليكم وجوابكم جوابنا

الوجه الرابع

لان نهاية الغسل
ما استدل به قدس الله روحه الذكية وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ابدأ بما بدأ الله به
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا الدليل كالدليل الاول في انه انما يدل على
الترتيب الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب المخصوص بالامامية ولهذا استدل
به طاب ثراه على الاول ومع هذا فيخطر بالبال انه لا يدل عليه ايضا بل انما يدل على وجوب
الابتداء بالوجه اما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء فلا وهذا حديث انما دل على
الابتداء بما بدأ الله به لا على التثنية باشيء والتثليث بما ثلث وهذا اظهر واما الاستدلال
الاخير فتجوز وعرفت ما رام الاستدلال بهذا الحديث على ذلك المطلب على ضعف ادلته
المأخوذة في الدليل الاول ولعل تلك المقدمة مطوية في كلامه اما انه بانه
وان كان في ذلك لا يخفى من بعد هذا ما تيسر لي من الكلام على كلام ذلك الامام
فاعرضه على جوهري بالك وصيرني فذكر ثم زوج الكسا وذا صبح الفساد

تذكرة فيها تبصرة

ما تضمنه هذا الحديث من مسح عليه السلام بسبل يديه رأسه

وفي جملة ما استدل على عدم جواز الاستيناف بماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا
سوى ابن الجنيد فانه جوز الاستيناف وقال مالك بانه العاتر او جبوه واحاديثنا
الصريحة في خلافه من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد في روايتين صحيحتين
فيما يوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم
عليه السلام عن الرجل ان يمسح رأسه بفضل رأسه قال برأسه لا فقلت ايما جيد
فقال رأسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام عن مسح الرأس امسح بما في دلو من الدار اثر قال لا بل صنع يدك في الماء ثم امسح
والعلامة في المنتهى والمختلف جعل هاتين الرواية حجة لابن الجنيد قال امسح
ابن الجنيد بكفه او كفه او نبت شعره بانها يا دليان على خلاف مذهبه فانه قال بالتخيير بين
الاستيناف والمسح بالبقية والمفهوم منها وجوب الاستيناف والنهي عن المسح بالبقية
فكيف يحتج بها اللهم الا ان يكون حمل النهي على الكراهة ويكون مذهبه استحباب الاستيناف
لكن لم ينقل احد من علمائنا ذلك عنه وادعى الشيخ حمل الروايتين على التقية
لموافقتهما مذهب العامة ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر
حال جفاف الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام
بل تصنع يدك في الماء الماء الذي بقي في لحيته او حاجبه هذا حاصل كلامه
طاب ثراه وقال الدربندي قدس الله روحه في حواشي الاستبصار هذا احتمل بعيد جدا
لان السائل قال امسح بما في دلو من الدار فكيف يتأتى منه ذلك ويأمره بالاخذ
من لحيته او حاجبه انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل الخبرين على جفاف الاعضاء البعيد
هذا قال السائل قال في الاول يمسح بفضل رأسه وفي الثاني امسح بما في

دلو من الدار وغفل عن ذلك الشيخ الجليل عن هذا عجب لكن لهما قد جمعوا
والصارم قد ينبو ثم في حمل الخبر الاول على التقية نوع خفاء لان العامة
لا يسيغون القدر من ماء جيته البلل ولا بما جيته فكيف يحمل على التقية تأمل **تفصيل**
فيه تفصيل ما تضمنه هذا الحديث من مسح الرجل هو مذهب الائمة وقد اخذوه عن
ائمتهم المعصومين وصل اليهم بالنقل المتواتر انهم عليهم السلام ما زالوا يعلمونه ويأمرون
شيعتهم بفعله فعن غالب بن هذيل قال سألت الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما
السلام عن مسح الرجلين فقال نعم هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وعن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام انه قال يا علي الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة
قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله تعالى بمسحه واشار الى ذلك من طرق اهل البيت
عليهم السلام اكثر من ان يحصر ومن طرق العامة ما رواه اوس بن ابي الشعثاء قال
رأيت النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على
قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى يطلع الوارد وروى
خديج بن اليمان قال انه رأى النبي صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على نعليه واراد
النعل الموجودة والمسح عليها مجوز عندهم لان سيرتهم لا تمنع المسح على هذا النعل اذ
هم لا يوجبون استيعابه بالمسح ووصف ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانه مسح
على رجليه وكان يقول ان كتاب الله بالمسح ويأبى الناس الا الغسل وعنه انه كان
يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من هاهنا يعني بالهنة واشار الى ذلك كثيرة وعلم ان
الاحتمالات العقلية في هذه المسألة اربعة على اربعة العسل والمسح والجمع والتخيير
وقد ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل هو مذهب الفقهاء الاربعة

وابا عوم والمسح مذهب ائمة اهل البيت عم وقد نقله الامام الرازي في تفسيره الكبير
عن الامام محمد بن علي الباقر عم ونسبه ايضا الى ابن عباس وانس بن مالك من
الصحابة وعكرمة والشعبي من التابعين والى مذهب داود الاصفهاني والناصر للحق
وكثير من الزيدية والجبائي مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي
الجبائي والشيخ العارف محيي الدين بن عربي قدس سره في الفتوحات المكية
ان مذهبنا التخيير فالمسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة المتواترة وكل من هو لاء
العرق والدليل ليس في الحل بناء النقد على مناظرة بين الفريقين اللهم الا ان واسه
ولي التوفيق **مناظرة بين الغاسلين والماسحين** كل يدعي انه فيها من
الناجين قال الغاسلون قد ورد الغسل في الكتاب والسنة اما الكتاب
فقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قرأ نافع وابن عامر والكسائي
وحفص بنصب ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا او قرأ الباقون
بالجر اما بالحمل على المسح الخفيف او لاجل الجوار او للعطف على الرؤس لا للمسح
بل للتقييد به وصب الماء عليها ويغسل غسلا شبيها بالمسح واما السنة
فما روي انه صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء البيانية غسل رجليه وما روي عن
ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله صلعم وختم بغسل رجليه وما رواه البخاري في صحيحه
عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صلعم عنا في سفر فادركنا وقد حضرت صلوة
العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلثا وما رواه مسلم في السنة في المصابيح وغيره عن ابي هريرة

الاقتصار لعدم الاسراف
٨٩

اوقات الصلوة اخرها مدبوط
وقت الاخر مدبوط

قال رايت

قال رايت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق
ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين
ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال اردت ان اريكم كيف كان
طهور رسول الله صلعم واشال هذه الاحاديث كثيرة في كتب الكتاب والسنة
على الغسل وبطلان ما يؤدي الى مسح الخفين لكتاب العادلون عن السنة المتبعون
للاهواء المضلة وقال الماسحون يا ايها الاخوان الدين والشرك يطلب اليقين
لو صرفتم الى الآية الكريمة بالكم لعلمتم انها عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم
قراءة النصب بتوجيهين بحسن وانتم في الثاني منهما سواء فان باب التقدير
واسع ولكل شأن يقدر ما يوافق مذهبه فيقدر الاول اغسلوا على العطف على الوجوه وانه كما
لا يخفى محل منظم الكلام لانه يصير مثل قيل ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا
وبكرا الجميل بكر عطفا على زيد واراد انه مضروب لا مكرم وهذا مستهجن جدا
تنفر منه الطباع ولا يقبله الاسماع فكيف يحسن اليه او يحمل القرآن عليه فيصير اما العطف
على محل الرؤس واما حمل الواو بمعنى مع كل منهما صريح فيه عربية وحكاية واو
المعية اوردها الشيخ الجليل جمال العارفين الشيخ محي الملة والدين بن عربي في
الجزء الثالث من الفتوحات المكية وهو مذكورة في كتب الامامية ايضا قال
طالب شراه اما القراءة في قوله تعالى وارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل العطف على
الممسوح فالخفض او على المغسول فالفتح فمذهبنا ان الفتح في اللام لا يخرج عن الممسوح
فان هذه الواو قد يكون واو مع وواو المعية تنصب بقولك قام زيد وعمرا اي مع
عمرو فيجوز ان يقول بالمسح في هذه الآية اقوى لانه يشرك القائل بالغسل في الدلالة التي

بتشديد الشين الشاعر

وهو يعتبر رفعا لكم ما صبنا لاجل

جمع الى الشيخ الى مال

اعتبر بما ذكر من فتح اللام وعلى اشارة من يقول بالغسل في خفض اللام انتهى كلامه
ثم اكتم ايها الاخوان هداكما الله واياكم سواء الطريق وسقانا جميعا من رحيق
التحقيق علمتم قراءة الجر على المسح على الخفين تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس
للاقتضاء وصب الماء الحار عليه لم تعاينوا الا ظاهرا لا صوب الا ظاهرا فهذه محامل بعيدة
وتوجيهات غير سديدة اما الجر على مسح الخفين فبعده ظاهر اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت
عليهما قرينة وليس هناك مجاز ما دار حتى تكلف تعدون بالآية غير ظاهرة وتجعلونها على
هذا المحل النادر الغير المستبان ورود اما الجر على الجوار فضعيف جدا اذ اكثره اكثر النحاة
تكلف يليق الركون اليه وقل كلام الله عليه ثم من جوزه فانما جوزه بشرط امن
اللبس وان لا يتوسط حرف عطف نحو جحر ضب خرب ولا شك ان هذان مفقودان في
الآية الكريمة فالقول بعدول عن الطريقة القوية والجادة المستقيمة واما العطف على الرؤس
ليغسل غسلا شبيها بالمسح فهو ان اورده صاحب الكشاف كذلك الا عنه فان المعطوف
في حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة وما يليق من رشيد ان يقول اكرمت زيدا وعمرا
وسخرت من خالد وبكر بعطف بكر على خالد لا يشارك زيدا في الاكرام
كان اكراما يليق لا شبيها بالسخرية وايضا فاذا اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه
حقيقته وبالنسبة الى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز
وهذا مما يحول المحيات والالغاز والعبث لنزه القرآن منه فهذه الآية حمل الامر
في اغسلوا على ما يشمل الوجوب والندب وهذا ان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب
الالغاز والتعجيت ثم انه جوز مسح الرجلين بما دل اما ما ثبت للتحريم من السنة فيتعارض
بشكل وقد روينا عن الشافعي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما توضأ

الوضوء

الوضوء البياني مسح رجليه فانما نقلوه عن ابن عباس بكلمة به ما اشتهر عنه وفي نقلتيه
في كتبكم من ان مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازي وغيره عنه واما حديث ابن عمر
فبعد تسليمه لا يدل الا على امره صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها
فان اعراب الحجاز ليس هو انهم ولمشيهم حفاة فالاغلب كانت اعقابهم تتشقق كثيرا ولا
يخلوا غالبا عن نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويرون ان البول
علاج لها فان صدر عنه صلى الله عليه وآله امر بغسل الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتبه
فظن انه من الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن عمر الذين توضؤا ومسحوا ارجلهم كانوا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ولا شك ان الصحابة اعلم بسنة نبيهم من غيرهم
الا ترى ان ابن رسول الله صلى الله عليه وآله المشاهد لهم افعاله وسماعهم اقواله يغيب
وسط حضوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء ولا ريب ان مسحهم ارجلهم كما
رويتموه عنهم لم يكن تشبيها من عند انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء لمشاهدتهم
اوساعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ليس في هذا الحديث انه من نهاهم عن
المسح بل غاية ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم وتخصيصه صلى الله عليه وآله بالاعقاب
وسكوته عما فعلوه من المسح بل تقريرهم عليه ظ فيما قلنا من ان الامر بالغسل انما
كان لما ذكره البخاري ليس الا فهذا الحديث عن الشامل لنا لا علينا كما ان الآية
الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فالنقل
المتواتر عنه وعن الائمة من اولاده عليهم السلام مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان الامام
ابا جعفر محمد بن علي الباقر وولده الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق كانا يقولان
بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهما واعمل بها منكم ومن محمد تكلم واما

باشتغلتم به ايها الاخوان علينا وسنبينه في تحريف الكتاب وكالة السنة ايضا
فلا تقابلكم عليه بل نقول غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا
وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة والغواية آمين يا
رب العالمين **محاكمة بين المتأخرين والعلامة رفع الله مقامه**
عليه والكلام الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان الناتئان في جنبي القدم
وشاركوا اما عند اصحابنا فالذي ذكره ستة فوم انهم الناتئان في ظهر القدمين
بين المفصل والمشط وجاء اكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بتدريك وذهب العلامة
جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم قال بلا ان
هذا هو مذهب اصحابنا ونسب غيرهم من كلام الاصحاب في هذا الى عدم التحصيل
قال طاب ثراه في المختلف مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين
هنا المفصل بين الساق والقدم وفي خلاف علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل
عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن
عن ابي جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هما هذان يعني المفصل دون عظم الساق
وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ومسح على مقدم رجله وظهر قدميه ويعطل المسح بجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده
اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب قد اشتبه عبارة
علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والصابط فيما رواه زرارة في
الصحيح وذكر الرواية الاولى ثم ان جميع من تأخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا اتفقوا
بلفظ القول بتشنيع على العلامة قدس الله روحه ونسبته الى علمائنا تشنيعا

واوعوا

واوعوا انه احداث قول ثالث قال شيخنا الشهيد قدس الله روحه في كتاب الدروس
تفرد العاضر رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصنف عبارات
الاصحاب كلها عليه وحمله على ان اول كلام الباقر عليه السلام بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام
المتضمن لمسح ظهر القدمين ويعطل الاستيعاب وانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه
ان الظهر المطلق فيما يحمل على المعتاد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد وما وقع من قول
الباقر عليه السلام امسح على نعليك وبشر قدميك بما يرى كعبيك على اطراف الاصابع
فخذ ابوك وفي رواية زرارة وفيه يكبر وقال المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين
بالمسح بل يكفي المسمى من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء
اهل البيت عليهم السلام ولان الرجل معطوفة على الرأس التي يمسح بعضه فيتعلقان
حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم العامة فهم مختلفون وان اراد
بهم اللغوية اي العامة فهم متفقون على ما ذكرنا حسب ما مر ولانه احداث قول ثالث
مستلزم لرفع ما اجمع عليه الامة لان العامة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين
هما ناتئان عن يمين الرجل وشماله الى هنا كلام شيخنا الشهيد قدس سره العسير ان
علقه بما ذهب اليه الشيخ على العلامة واطنب في الازراء عليه والملامة وتطلع
ذنابه على حقيقة الحال انشاء الله تعالى ولقد سلك على موازنة هذا التشنيع شيخنا
المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه في شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلافا
عليه جميع اصحابنا وهو مستفاد من لفظه او عن عدة من كتبه انه المراد من عبارات
الاصحاب ان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل
اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في ان الكعبين هما الناتئان

عن ٤ ل

قدر

في خلاف ما يدعيه ما طفة صح

في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابل للتاويل والاجتهاد
كالصريح في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون
في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب
تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ذلك على ما حكي من كلامه على ان القول بان الكعب
هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل هو الكعب لم يقل به احد
من العامة والخاصة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي
ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومن كعب ثدي الجارية وان
اراد به ان ناتئا بين القدم وساق الكعب كما قال العامة لم يكن المسح مستهجنا
على الكعبين على ما ذهب اليه شيخنا طاب ثراه وقد تبع شيخنا زين الملة والدين
قدس الله روحه آثار هذين الشيخين نور الله مرقدهما فقال في شرح الارشاد
بعد ما نقل روايتين تدلان على ان الكعب في ظهر القدم لا بين الكعب الذي يجتمع
المتن ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يجتمع
كونه في احدهما ثم قال والعجب من المتن حيث قال في الخلاف ان ذوي ان
اصحابنا اشتبه على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مراد
المفصل بين الساق والقدم وان فهم ذلك من كلامهم لم يكن فحصا ثم حكى كلام
جماعة منهم وقال ان المحصل لو حاول الفهم ذلك من كلامهم لم يحتج اليه سبيلا ولم
يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه اذا تحقق كلام هؤلاء المشايخ المشار اليهم
لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب ثراه يدور على امور خمسة الاول
ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة واحداث قول ثالث

لم يقل به احد منهم فكيف يدعي انه قول اصحابنا الثاني انه مخالف لكلام اهل
اللغة اذ لم يقل احد منهم بان المفصل كعب الثالث انه مخالف للاشتقاق فان
الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع ونتأ والمفصل ليس كذلك الرابع انه مخالف
لما وردت به النصوص عن ائمتنا عليهم السلام الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب
موافقة له مع انها ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم وليس المفصل
عظيما ناتيا ولا واقعا في ظهر القدم فهذا حاصل ما شنعوا به عليه قدس الله
روحه واما اقول ان من امعن النظر علم ان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم في غير
موقعه وحاشا العلامة ان يقع في مثل هذه الغفلة ويخالف ما اجمعت عليه
الامة بل ما ذهب اليه هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي لا شبهة تعتريه
والنص الصحيح في ذلك ما شهد به كلام اصحابنا عليه وما ذكره علماء التشريح مدلول
عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة صريح في نسبة هذا
القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع علينا والمفصل هذا الاجمال بحيث لا
يعتريه الشك مجمل تطويل مقال التفصيل الاجمال وتاصيل
بيان التحصيل اما ان مولانا ذوي الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير جميعا عن ابي عبد الله
الامام جعفر بن محمد بن علي الباقر عنه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا
بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ حثية من ماء
اصلحك الله فاكب الكعبان قال هما ينبغي المفصل دون عظم الساق فقال
هذا ما هو قال هذا عظم الساق ولا يخفى الى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه العلامة
طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك جعله في الخلاف اول الدليل على ما ادعاه واقتصر

في المنتهى عليه ولم يعقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد فانه مع كمال حرصه
الذكر على نقل دلايل العلامة وتعضيدها لم ينقل هذه الرواية في حقه ما نقله مع
انها من العمدة في ذلك المدعى وعليها المدار في اثبات تلك الدعوى والعجب من
ذلك انه جعلها اول دلايله على ان الكعبين قبتا القدم امام الساق اعني العظم
الذي بين المفصل والمشط مع انها في خلافه كما سمعت في رابعة النهار فاعتبروا
يا اولي الابصار ثم انه قدس الله روحه استدل بما رواه علي بن جعفر
عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر انه وصف الكعب في ظهر القدم وبما رواه عنه ايضا انه عد وضع
يده على ظهر القدم وقال انه هو الكعب ولا دلالة في شيء من هذين الحديثين على ما
يخالف كلام العلامة طاب ثراه في ان الكعب عنده في ظهر القدم ايضا كما ستطلع
عليه عن قريب ان شاء الله تعالى ثم ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل التي
بين الانابيب القصب تسمى كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف
الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبين في القصب وقال ابو
عبيدة الكعب هو الذي في اصل القدم منتهى الى الساق بمنزلة الكعاب القناة
ونقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس الكعب
كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم فظهر من هذا ان العلامة نور الله
مرقده لم يات ببدعة في تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ على
اعلى الله شانه من انه لم يقل بذلك احد من العامة والخاصة ولا اهل اللغة
قال غير الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد من كلام علماء التشريح كابن سينا والشيخ
الرئيس وشراح القانون كالقرشي وغيره ان العظام موجودة في ستة وعشرين

عظما اعلاها

عظما اعلاها الكعب وهو عظم الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم
له زايدتان تاميتان في اعلاه الانسية وحشية يدخل كل منهما في حفرة من حفرتي
قصبتي الساق وزايدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب فان الساق
مؤلفة من قصبتين متلاصقتين انسية وحشية والانسية منهما اعظم وتسمى القصبة العظمى
وهي المتصلة بالركبة والوحشية صغيرة تستدق شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول
الى الركبة وفي اسفل كل من هاتين القصبتين حفرة يدخل فيها احدى الزايدتين التاميتين
في الكعب ويحيط طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه من جانب المشط فالكعب عظم
في ظهر القدم متوسط بين الساق والعقب وعليه يقبل الساق بالقدم ويتقعر في تاييد
هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون والشارح القرشي في شرحه قال الشيخ
في مبحث تشريح عظام القدم من القانون واما الكعب فان الاساطين منه اشد
تكعيبا من كعوب سائر الحيوانات وكانه اشرف عظام القدم النافعة في الحركة
كما ان العقب اشرف عظام الرجل النافعة في البنية والكعب موضوع بين الطرفين
الناتئين من القصبتين يحويان عليه من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه وجانبيه
الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب في النقرتين وتحول كرة الكعب
وسطه بين الساق والعقب يحسن اتصالها وتوثق المفصل بينهما وهو موضع
في الوسط بالحقيقة وان كان قد يظن بسبب الاخص انه ينحرف الى الوحشي انتهى
كلام الشيخ وقال القرشي في شرح القانون ان اجزاء العقدم مقسومة الى ستة
اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي وعظام الوتد وعظام المشط
وعظام الاصابع ونحن الان نتكلم على كل واحد منها فنقول اما الكعب فالاسانيد

النقرة اي الحفرة

الرسغ

منه اكثر تحجبا واشد تهتنا ما خاذ سايره الحيوانات وذلك لان لرجليه قوة
واصابع ويحتاج في تحريك قدميه الى بساط وانقباض وذلك يحركه سهلا ليسهل
عليه العطف على الارض المايلة في الارتفاع والانخفاض غيره والمستوية فلذلك يحتاج
ان يكون مفصل ساقه مع مستدير مع قوة واحكام سلس سهل الحركة وهذا المفصل
لا يمكن ان يكون بزايدة واحدة مستديرة يدخل في حفرة الساق فكان يحدث
للقدم ان يحرك مقدمه الى جهة جانبيه بل الى جهة موجودة وكان يلزم ذلك
فساد التركيب ومصادمة احدى القدمين للاخرى فلا بد ان يكون بزايدتين تتحركان كل
واحدة منهما مانعة من حركة الاخرى على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى الزايدتين خلفا
والاخرى قدما لان ذلك مما يعسر معه حركة الانبساط والانقباض اللتين يتقدم
القدم فلا بد من ان يكون هاتين الزايدتان احديهما يمينا والاخرى يسارا ولا بد
من ان يكون منهما باعدة لقدر يعتد به ليكون امتناع تحرك كل واحدة منهما على
الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع مفصلة واحدة فلا بد
من ان يكون مع مفصلتين ولو كان بقدر وجود عظم واحد لكان يجب ان يكون
ذلك العظم تخنيسا جدا وكان يلزم من ذلك ثقل الساق فلذلك لا بد ان يكون
اسفل الساق عند هذا المفصل مفصلتين واما اعلى الساق فذلك حيث يتصل
الركبة فانه يكتفي فيه بمفصلة واحدة فلذلك احتيج ان يكون احدى مفصلتي الساق
منطبقة عند اعلى الساق يجب ان يكون الخرزتان في تاتين المفصلتين زايدتان في العظم
الذي في القدم لان في تين المفصلتين يراد فيهما الخفة وذلك شيء ان يكون الزوايد
فيهما لان ذلك يلزم منه زيادة الثقل والخفة يلزم منها زيادة الخفة فلذلك كان هذا

المفصل

المفصل يجوز في طرفه المفصلتين زايدتين في العظم الذي في القدم نسخة كلام
كلام المشرحين صريح في ان الكعب هو ذلك العظم الذي في المفصل وقد علمت مما
تضمنه الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعله مجاز
هذا العظم فصار يطلق عليه اسم الكعب عليه ارجح قبة القدم امام الساق واحد
الناتيين في يمين القدم وشماله من المفصل والعظم الناتي في القدم الداخل
طرفاه في حفرة عظم الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب
عند العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين عظام ناتيان وقد صرح الذكرة في كتابه وفسرها
بمجمع الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب محمد بن الحسن
ويشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبة هذا القول الى علمائنا ان كتب العامة وقاموسهم
مشحونة بان الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم الذي في المفصل قال الفخر الرازي
في التفسير الكعب عند قوم واحد كالكعب للكعبة جمهور الفقهاء على ان الكعبين هما العظمان
الناتيان من جانبي الساق وقالت الامامية كل من ذهب الى وجوب المسح
الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب النعم والبقر موضوع تحت عظم الساق
حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يجيز هذا
القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل
جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب
الرمح لما صلة في وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب
الكشاف عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب اذا كان مفصل
القدم وهو واحد في كل رجل وان يعني كل واحد فالفواد والاكعاب جمع واما اذا اريد الغسل

او الكعب صح

فهما الناشزان وهما الشاخصان كل رجل فمصبح النبيشة باعتبار كل رجل فهو الكلام و
قال الفاضل التستري بوزن مقتضى وجه ما نقل عن مذهب الجمهور من ان الكعبين هما العظمان
الناتئان عن الجنبين قالت الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع
تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كما ذا رجل جميع الحيوانات والمفصل
يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لما صلة حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية
لكان الحاصل ان كل رجل كعبا واحدا فكان يسمى لزوم ذلك وارجلهم الى الكعاب كما انه
لما كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا لا يقال الى المرافق والايضا العظم المستدير
الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان والعظمان
الناتئان في ظهر الساق محسوسان لكل احد وما ناط التكليف لا يكون الا امرا ظاهرا
انتهى كلامه ثم انه واسد شديد التعجب من اولئك الاعلام كيف زلت اقدامهم
في هذا المقام حتى زعموا ان ما قاله العلامة مما لم يقل به احد من اهل العلم وظهر
لك ان قوة هذه الورطة انما نشأت من اشتباه عبارات اصحابنا كما نبه عليه
طاب ثراه في المختلف والمنتهى وذلك انهم صرحوا باشتغال الكعب من كعب اذا
ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بان الكعب هما العظمان الناتئان في القدم وهو المتبادر
من الناتئ ما كان نتوءه محسوسا بالحس البصري ولا ناتئ في القدم على هذه الصفة
الا اللذان في يمين القدم وشمالها فالمتوسطان بين المفصل والمشط لكن
الاولان ليسا الكعبين باتفاق وعلماؤنا حكموا بانهما الاخيران البتة
وغلطوا من قال بانهما المفصلان لانه لا نتوء فيهما وعفلوا عن العظمين الناتئين
فيهما لان القوة الباصرة عن ادراك نتوءهما قاصرة **خاتمة** ما اورده

المرافق

اقدام اقدامهم

شيخنا الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس الله روحه من ان استيعاب ظهر
القدم ليس به احد مسبوقا بكلام يعزى اليه على العلامة اصلا وهو قدس الله روحه
قائل بموجبه وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه طولا فقط عن مربوط
الاصابع الى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من
رؤس الاصابع الى الكعب ولا نعلم فيه خلافا عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب
استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد رحمه الله على
انه لا يستحب الطول الى المفصل فلم يقل به احد منا بل على ما ظنه من ان الكعب
هو المفصل عند من يرجع هذا الكلام الى كلام الشذوذ وقد عرفت حقيقته قائل

الحديث الخامس

وباسناده المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وان الشيخ الاعظم المشار اليه
عن ابيه الاعظم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم
عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن آبائه قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اتيت يوم حاجز ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال لي يا محمد
ائتني بماء فرغ لي الوضوء للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على
اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم قال
استنجي فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم قال
عفصني فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فوق

اصلاح

اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم
غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني واحلفه الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعله مغلولة
إلى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك
وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عز وجل ثم رفع عليه السلام رأسه فنظر إلى محمد فقال يا محمد من مؤمنا
مثل ضوئي وقال مثل قوله فمن كسا مؤمنة ثوبا لم يزل في ستر الله ما دام على المؤمنة منه
سلك و

المخصص وبالتشديد وان قرأ عور بالياء المشددة المدغمة في الكلم على صيغة
التشبيه فلا اشكال في بعضها وفي دعاء المصنف اللهم انطق لسانه بذكرك الخ
تصريح عنه في بعضها وفي دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمه طيبات الجنان واجعلها
في آخره وبجانبه بدل طيبها في بعضها وفي دعاء غسل الوجه زيادة لفظ فيه بعد
وتسود في بعضها وفي دعاء غسل اليمنى والخلة في الجنان بشمالها بدل اليسار وفي دعاء
غسل اليسرى معلقات النار بدل الميزان وفي دعاء مسح الرجلين ثبت قدمه على الصراط
وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب من نسخة معتمدة بخط والدي طاب ثراه ومن التهذيب
قرأناه على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه

تبصرة فيما ذكره المراد من طلب العباد تلقين الجوان لهم الله تعالى يحتجون
لانفسهم يوم القيامة قال الله تعالى ذلك اليوم يحتجون لانفسهم وسيجيء كل نفس تجادل عن نفسها
كما قال سبحانه يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن من شاء
حجته كما قال في قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم ان ذكر الكريم ملقن
للعبد وتنبيه له على ان يحتج ويقول غرني كرمك وقال الفاضل النيشابوري في تفسيره
رأيت في عنفوان الشباب في المنام ان القيامة قامت وقد دارت في خلدي ان
الله تعالى لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فماذا اقول ثم الهمني
الله في المنام ان اقول غرني كرمك يا رب ثم اني وجدت هذا الخبر في تفسير
النيشابوري انتهى كلامه والظاهر انه اراد بتفسير النيشابوري كتاب مجمع البيان للشيخ
المتقدم جمال الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي رحمه الله فانه قال وهذه عبارته ايها
سبحانه الكريم دون سائر اسمائه وصفاته لانه كانه تعالى اجاب حين يقول غرني

كرمك الكريم

كرمك الكريم انتهى كلامه ان قلت كيف يستقيم القول بان اهل المحشر يحتجون لانفسهم بما دلت
في خلال صحائف اعمالهم وهم انه يختم على افواههم وانما ينطق جوارحهم كما قال الله تعالى
اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون قلت
لعل ذلك مختص بالكفار كما قاله بعض المفسرين او ان هذا الختم يكون بعد
الاحتجاج والمجادلة كما جاء في بعض الروايات وورد وان بعض الاعضاء تحتج لصاحبها
كما جاء في بعض الاخبار تشهد اعضاؤه عليه بالزنا فيتطاير شعره من خشية فتشتهد
في الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمي يا شعرة بحقيقة واحتجي لعبدي فتشهد له بالبكاء
من خوف فيقول له فيما دعاه بعتق الله شعرة وهذا دليل على ان الختم على الافواه
عدم وجود الحجة لا يلزم عدم تحققها باللسان فتدبر **بيان وتفسير** المعنى
الخلة في الجنان بيسار لانها من خضاء وهو يحتمل وجهين الاول انه يقال في الشر ان حصة
الانسان من عمله مشتقة وتعبيره فيه بيسار ما المراد انها طلب الخلود في الجنة من
غير ان تبقى سرمدا ابدا واهوال يوم القيامة الثاني ان الباء فيه للسببية والمراد
اعطى الخلود في الجنان بسبب عمل يسار وهذا بالباء يشير ايضا للسببية لتتوافق
القرينتان ويلائم بعد الثالث ان المراد بالخلد براءة الخلة في الجنان على
صرف مضاف فالباء على حالها للظرفية فهذا وجه قريب الى لفظ المراد
بالبيسار ليس ما قابل اليمين بل اليسار المقابل للاعسار والمراد اليسار
بالطاعات اي اعطى الخلة في الجنان بكثرة طاعاته فالباء للسببية ويمكن
في الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين معنيين غير متناسبين بلفظين لهما معنيان
متناسبان كالنور والشمس والنجم والشجر بسببه ان قال المراد

وجه السببية ان يقال جعلت الباء للسببية بالمعنى الاول وجعلت الباء للظرفية بالمعنى الثاني لان الباء في الاول ايضا للظرفية لكن الظرفية في الاول ظرفية المسبب للسبب وفي الثاني ظرفية السبب للمسبب

بالنجم بالنجم من الارض امر بطيء والساق لكل بمقدار بالشبر ما الساق بالنجم بمنه المنتشر
وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه لمعز الكوكب بنا سيما ومن هذا ما يرى من قوله
عم لا نزال الدائم طاهرا حتى تعقبه فاذا نقض وقع وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه
لا يخلو من لطافة **اشارة** ظاهر هذا الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين وقع
مرة واحدة فهو مايد القول بعدم استحباب الغسلة الثانية اذا كانت لذكر الماء
اذ المقام مقام بيان سنن الوضوء وقد قال عم انه هذا الحديث ضعيف لعدم كل
فقرة بالكاتبة وبسبب ذلك لان القطعات متعددة العبارات اكثر ويقابل ان
سكوت الراوي عن تثنية غسل الوجه واليدين لاشتهار بين الامة وشيوع
استحبابها لسكوت عن السؤال بتثليث المضمضة والاستنشاق وغيرهما شيوع
استحبابها لا هذا الدم كيف والشيخ الصدوق مصر على عدم الاستحباب وروى في كتاب من لا يحضره
الفقيه عن الصادق عم انه قال واسبغ ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وحمل
الاخبار المتضمنة للتثليث على التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ذكر
ان وضوء علي عم ما كان الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة لازم عم كان
اذا ورد عليه امران فكلاهما طاعة فيأخذ باحوطهما واشد حاجة عنده انتهى كلامه
فبعد مسافة من جهة الشيخ المحدثين الجليلين استحباب التثليث كيف يجوز ان
سكوت الراوي عن ذكر لاشتهاره بين الامة وشيوع استحبابها يحقق المقام
يقتضي بسط الكلام لكن نحن اجمله **تكملة** استقاء بمعنى الصب بها من قوله انتزعوا
من ماء الصلوة واستحبابه من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء
وفرع عليه وخوذ الحمد الذي يستحب الوضوء به ما يلاقي الى المد لا يكاد يبلغ الوضوء

وهذا الكلام لا يخلو من بعد فان تمام الوضوء المستحب اشتمل على غسل اليدين اولا
وتثنية الغسلات الثلاث والمضمضة والاستنشاق والدلك من كل منهما بشرط الكف مبلغ المد
بغير شك اذ المد لا يزيد على ماءين وثلثين وستين وثمانية وهي عشرة ماء حسب
لا تكاد تزيد على ربع المن المتعارف زيادة زمانا هذا اذا ظن ان رفع الله الحصل عنه شرح
عنه الايمان بالمستحبات المذكورة فقط بل لقد يتراءى عدم دفاعه بها وكيف يجب
ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره عم ابنه فرائد عنه باحضار الماء يعطي ظاهره
ان احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان
احضار الماء ليس استعانة واما احتمال كونه الامر بذلك لبيان جواز الاستعانة
فلا دليل على عدم الكراهة فلا يخلو عن بعد **الحديث السادس** وبالاسناد المتصل
الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم عن التيمم فقال
ان عمار الصابة جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص وهو يراه
يا عمار هكذا كما تتمعك الدابة فقلت له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم
رفعهما فنفخ وجهه ويديه فوق الكف قليلا **بيان ما لا يعلم**
يحتاج الى البيان في هذا الحديث فتمعك كما تتمعك الدابة امر من تمعك و
تمعك في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه كما تفعل الدابة اذا تمرغت و
لعل فائدة تشبيه استحباب البدن وهو نهر ابه الهزء بالضم السخرية والاستخفاف
يعني بالباء وهو فريق هزا به وهزا منه تمعكت كما تتمعك الدابة اما استعمال

انكار او غير ارادية لازم محاه نحو حنثت التوبة والاول انسب بقوله عم يتزاوه
فقال له فكيف التيمم هذا الكلام محكي وجيز الاول الزيكيز قايله واوبن النعم والمقول
لو الامام عم والتيمم المذكور وقع منه عم الثاني الزيكيز قايل هذا القول الصحابة
الذين كانوا حاضرين مع عمار رضي الله عنه والمقول له هو الرسول صلى الله عليه وآله والامام عم
حكى كلامهم عن نظيه والا فالسياق يقتضي فقالوا وهو يكيز الضرب وضع ورفع
ومسح للنبي صلى الله عليه وآله ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره
الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يوم لعمار سفره يا عمار بلغني انك جنبت فكيف صنعت قال
تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك تتمرغ الحمار فلما صنعت
كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه ويكفيه
احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه يحيى السنة في العاشرة من كتاب مصابيح
بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت بالصعيد فذكرت
للنبي صلى الله عليه وآله قال انما كان يكفيك هذا فضرب النبي صلى الله عليه وآله
بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظهر ان المحكي في الوجه الاول
اوجه اذ حمل لفظ قلت على حكاية كلامهم بعيد جدا وفي صحيح زرارة فوضع
ابو جعفر عم كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ودلالة ما رواه الصدوق
على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى الى الامام عم وعلى تقدير عوده
الى النبي صلى الله عليه وآله لا يلزم عود تلك الضمائر اليه ايضا لجواز ان يكون النبي
صلى الله عليه وآله بين لعمار والامام عم بين لهما وبين النعم ان قلت احتياج عمار لنظر النبي

السنة تعلقه بجنبه

غير الصحابة الى مشاهدة التيمم البيان غير بعيد بان يكون وقوع هذه الحقيقة في مبدأ
الاسلام وقبل نزول آية التيمم واشتهار كيفيته بين الامة واما احتياج داود
بن النعمان الى مشاهدة كيفية التيمم غير الصادق عم فمستبعد جدا كيف والرجل
معدود من افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم قال على صدور التيمم الواقع في الحديث
غير البين صادر من معين قلت احتياج داود الى مشاهدة تيمم الامام عم لا يقتضي احتياج
عمار الى التيمم البياني لان الآية مختلفون في كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب
مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض الوجه واليدين من الزندين
وبعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم مطلقا بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء والغسل
وبعضهم ثلث الضربات فاراد داود ان يشاهد فعل الامام عم ليعتبر بالبيان و
يحصل كمال الاطمئنان **تبصرة** قوله عم وهو يغرز ابره الخ فيه اشكال
لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى ان موسى عم لما قال له قومه اتتخذنا
هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء من عمل
الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى
بعض الافراد كيف يصدر منه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى عمار الذي هو من اعيان
الصحابة وصنفوه واجلائهم ولم يزل صلى الله عليه وآله يكرمه ويوقره حتى قال عمار
جلدة بين عينيه تقتله الفئة الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء
هنا ليس على معناه الحقيقي اعني السخرية بل المراد به نوع من المزاح والملاطفة ولا بعد
في صدور ذلك عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون ذلك من اشياء
غير كمال اللطف بهم والمؤانسة معهم فان الانسان لا يمازح غالبا الا من يحبه ولا

وادعا لمت

تصور في المراح بعبارة الباطل فقد روى عنه صلى الله عليه وآله انه قال انه امزح ولا اقول الا
الحق وصح عنه صلى الله عليه وآله انه سمع الجوز التي سألته ان يدعو لها بالجنة مشهور

تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من التعبير بوضع اليد على الارض هو مخيج لبعض
الاحاديث وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو وضع خاص مع عسر ولو الا
قدس سره في كلام اورده في شرح الرسالة وكيف كان فهل هو اول افعال التيمم
بحيث يجب تقديم النية عليه ومقارنتها له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية
ظاهر اكثر الاصحاب الاول والعلامة في النهاية والشارح وغيره الثاني
التراب ولم يجعلوا جزءا من التيمم كالاغتراف في الوضوء بل هو عندهم امر واجب
خارج عن ماهية التيمم واختاره شيخنا الشهيد بين الاول ان الاغتراف غير
معتبر لنفسه ليسقط عند غسل الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه
ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجزه فيه ان هذا الفرق غير مفيد للعلامة وهو
يقول بوجوبه ويجعل نقل التراب شرطا في الصحة فتامل الثاني ان تخلل
الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب و
مسح الجبهة وفيه انه ان اراد ان تخلله مضر عند القائلين بان الضرب جزء من
التيمم فم ولا نفعل وان اراد انه كذلك عند العلامة فم كيف وقد صرح طاب
ثراه في النهاية بان تخلله غير مضر واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية الضرب
للتيمم جزم بمقارنته له وفيه انه يستلزم عدم مقارنتها لشيء من افعاله بل لامر
خارج عنه وايراد مثله في مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
لان تخلل منها يصحح جزء الوضوء الكامل كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفي

جزئية

جزئية الضرب انه ليس جزءا حقيقيا اصليا يتغير الزيادة كمسح الجبهة بل ان قارن
المكلف النية به صار جزءا والا فلا ومع خلاف بين الضرب وغسل اليدين عنده
كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسح عن وجهه يعطي بظاهره الاستيعاب وهو
مذهب علي بن بابويه في الاخبار ما يساعده الا ان السيد المرتضى رضي الله عنه نقل
الاجماع على عدم وجوبه بعضه الاخبار الصحيح الناطق ببعضها بمسح الجبهة وبعضها
بمسح الجبين فهو حكم المحقق بالمعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه بغير الجبهة
ونقله عن ابن ابي عقيل ايضا وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى رضي الله عنه على
الوجوب الحتم واما استيعاب اليدين على المرتضى فهذا الحديث الصحيح صريح في
عدمه واوجبه على بن بابويه لورود في بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير منا ايضا
كالوجه لكان وجها **ان شاء الله تعالى** ظاهر هذا الحديث انه عم التمعك بالتراب
الواحدة ولا ريب ان الكلام كان في تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا
فهو مجمع مخير بالضربة الواحدة مطلقا كما عليه السيد والمرتضى رضي الله عنهما وبعضه
موثقة زرارة وحسنة ابن المعدم واجاب العلامة في المخ عن الاستدلال بهذا
الحديث واشباهه بان الدلالة فيه على ان التيمم الذي هو بدل عن
الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال
ذكر القصة ثم السؤال عن كيفية التيمم مطلقا اذ عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء
هذا الكلام ولا يخفى انه بعيد جدا او مخالف الكلام بالاه وحديث قصة عمار الذي
رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح في كون التيمم بدلا عن الغسل
وفيه وحدة الضرب ايضا لكن في آخره ثم لم يعد انك امر لم يعد ذلك الوضع فهو يجب

المرتضى لا يخرج عن فرقة واحاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو
خير من حملها على بدل الغسل واحاديث الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور بين الاصحاب
لان في احاديث الوحدة ما هو كالصريح في بدلية الغسل وحكاية مشابهة
الوحدة للوضوء والتثنية للغسل لا تنهض دليلا واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو
ضربة واحدة للوجه والغسل من الجنابة تضرب بيديك الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بهما وجهك
ويديك مرة للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور وان كان الشيخ في التهذيب
والمحقق في المعتبر قد فهما منه ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنية مطلقا ومن ثم
احتج به ابن بابويه على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه الاصحاب فان
قوله عليه السلام هو ضربة واحدة يحتمل ان يكون معناه انه نوع واحد غير مختلف سواء كان
في الوضوء او الغسل ويجر الضرب بمعنى النوع والقسم دون الى الشيء كما يقال الطعام
على الوضوء كما هو الظاهر ويحمل قوله تضرب بيديك آه مفسرة للضرب الواحد
ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويحمل قوله وفي الغسل
في الجنابة ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف اي وتيمم
الغسل او بجره بلام محذوفة متعلقة بتضرب كانه قال وتضرب بيديك للغسل
في الجنابة ويكون من عطف الصغرى على الكبرى والحديث على كل من هذين الاحتمالين
لا مساس فيه لغير الكتاب خلاف الظاهر اذ الظاهر من الضرب هو الضرب على الارض
والظاهر ان الكلام من عطف المفرد على المفرد وذلك المقدمات على خلاف الاصل

ويحتمل

لان اتمام النقض لا يتم الا مع العلوق وجوه التامل
اذ لا قائل بوجوب النقض

ويحتمل بالبال ان يكون حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب على الارض وقراءة
الغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ايضا ويكون المراد من قوله عليه السلام
واحدة الوحدة النوعية لا العددية اي ان الضرب على الارض نوعا واحدا غير
مختلف وحمل الوحدة على الوحدة النوعية وان كان فيه ايضا مخالفة للظاهر
الا انه اقل من مخالفة الظاهر على الحكم السابق كما لا يخفى

تتمة

المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب بشيء من الكفين واشترطه ابن
الجنيد وبعض العامة وقد استدل الاصحاب على المشهور بالروايات المتضمنة للنقض
واستضعفه الشارح طاب ثراه في شرح الرسالة بان الاخبار الصحيحة الغيارية
لا تخلو كلها من اليدين بالنقض بل يفهم منها بقرينة كالشهادة البينة ولعل النقض
لما عساه يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة للتشويه الوجه ويكون
الوضوء من النقض تقليلها فلا دلالة للامر بالنقض على عدم اشتراط العلوق بل
ربما يدل على اشتراطه فتامل ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية استدراج
ابن الجنيد من ان قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه طاهرة ذو التبعيض
وجعل كونها لابتداء الغاية بعيدا وقال ان ما تضمنته صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام من اعادة ضمير منه في الآية الى التيمم غير مناف للتبعيض الذي
هو الظاهر وجعل قوله عليه السلام آخرها لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق
ببعضهما والا على اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك ان هذه
الرواية قد دلت على انه بمسماه تيمم لما علم ان ذلك الصعيد لا يجري
باجمعه على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين لا يعلق ببعضهما قال فامسحوا

بوجوبكم وامديكم منه وفرتامل هذا الكلام وهذا التعليل حق التامل علم استحالة
بوجوب العتوق وظهر له ان التيمم الذي اعاد الامام صغير منه اليه المراد بالتراب
المتيمم به فتامل **الحديث السابع** وبسنده المتصل الى شيخنا السعيد الشهيد محمد بن مكي
قدس الله روحه قال قرات على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن مطهر دام فضله
بداره بالحلة آخر نهار الجمعة ثالث جمادى الاول سنة خمس وستمائة قال
قراءت على والدي جمال الدين قال حدثني والدي سديد الدين غازي السيد رضي الدين
ابن طاوس غازي السيد شمس الدين فخار غازي الشيخ محمد بن ادريس غازي الشيخ عربي
بن مسافر العبادي غازي الياس بن هشام الحايري غازي الشيخ ابي علي المفيد غازي والده
الشيخ ابي جعفر الطوسي غازي الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان غازي ابي القاسم
جعفر بن محمد غازي محمد بن يعقوب الكليني غازي علي بن ابراهيم غازي ابيه غازي حماد بن عيسى قال قال
لنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم يوما يا حماد احسن ان تصلي قال قلت يا
سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال
فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال
يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم تاتي عليه ستون سنة او سبعون
سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فما صليت بعد ذلك الا
صلاة حسبت فذاك مقام الصلوة مقام ابي عبد الله عم مستقبل القبلة
فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه ووفق بين قدميه حتى كان بينهما
قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه القبلة ثم يخرج بها على القبلة
فقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد ترتيل وقال الله ثم صبر هنيئة بقدر

ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملا
كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه على خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم يزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاث
تسبيحات فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قايما حتى استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وسجد كفيه مضمومة
الاصابع بين يديه ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات
ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والجبهة والانف فقال سبعة منهن فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها
الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود
فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه
الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه في ركوع
ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا وهيئته
مضمومة الاصابع في جلوسه والتشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا فصل

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

يا حماد الحسن ان تصلي هو حماد بن عيسى الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات
اصحاب الباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وعد الكاظم عليه السلام بالدار
والزوجة والولد والخادم والجهني بضم الجيم فقال كلا انك وما اراد ان يحج الحجة الثانية

والتكبير غرق في الحجة حين اراد غسل الاوام وكان عمره يتقاد بسبع سنين اما الخط
كتاب خوبي با لمحاء المهملة واقوه زاي هو جرير بن عبد الله البجلي تابعي اصله كوفي
وساقر الى بجستان كثير الفتوح بها وهو من اصحاب الصادق عم ثقة صنف كتابا
لا عليك اما فيه للحسن بن صدقة اسمها نه مثال هذا مشهور اي لا بأس عليك ما انج
بالرجل منكم فضل عليه السلم من فعل التعجب معه وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه
الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف قلا عن العرب انهم يقولون ما احسن
بالرجل ان يصدق وصدر عن الامام عم في القرآن الحج على جوازه ومنكم حال من الرجل
او وصف لما فان لا مرجنية للمرار ما التسبيح بالرجل فرا الشيخ او من صلى ثم يجدوها
تامة يجدوها معلق بيتم وتامة اما حال من ضمير وجدوها او نعت ثان للصلاة فخالف الخشوع
اي تهتز خوف خضوع وذلك قسمة الخشوع في قوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون
وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه وعن الشيخ الجليل ابي جعفر الطبرسي في كتاب مجمع
البيان عن الباقر صلوات الله عليه وآله انه رأى رجلا يعبث بلحيته في صلاته فقال اما
لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو جعفر في هذه الاية الخشوع
في الصلاة يكون بالقلب والجوارح فالقلب هو ان يفرغ قلبه ويجمع الهمة لها
والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والجوارح هو غض
البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث ثم قرأ الحمد بترتيل الترتيل
التأني وتبيين الحروف بحيث يمكن السامع من عدها ما خوذ من قوله تعالى ورتل ورتلناه ترتيلا اذا
كان مفلجا وبينه قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وعن امير المؤمنين
عليه السلم انه خير الوقوف وبيان الحروف اي مراعات الوقف التام والحسن والاتيان

بالحروف

بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والصفير
والغنة والمد والهاء والترتيل بكل فرد من التفسير مستحب وفي حمل الامر في الاية
على الوجوب نظر الترتيل بالفواصل الحروف من مخارجها جهارا على وجه يتميز ولا يدغم بعضها
في بعض فيفيته بالتصغير المحض طيلة بقدر ما يتنفس على الباء المفعول حال وجهه
اي بارزا والمراد انه عليه السلام ابرع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة رأسه وملا
كفيه فرد كفيه اي ما سماه بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافهما والظاهر ان المراد بالكف
هنا ما يشمل الاصابع وان الانحناء المكان تصل الاصابع الى الركبتين هو الوجه
الزائد مستحب ويدل عليه حديث زرارة فقال سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان
مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا مضمرا بالفعل مفسرا كمعاذ الله
فمعنى سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه وعز جلاله وهو مضاف
الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والوادة وبحمده اما حالية
او عاطفة والتقدير وانا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتأمل العادة كانه لما
اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تجمحا فعقب بهذه الجملة الحالية لنفي ذلك
ما قيل في اياك نعبد واياك نستعين مع اسد لمن جوده ضمن مع معنى اسحاب فعدي
بالام كما ضمن معنى الاضافة فعدي بالى في قوله تعالى لا يستمعون الى الملاء الاعلى يعني
ركعته اي قدامها وقريبا منها وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في الحديث الثالث
وان المساجد تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها هو المشهور
بين المفسرين والمروي عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام ايضا حين سأله
المعتصم عن هذه الاية يعني فلا تدعوا مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره في سجودكم

عليها واما ما قاله بعض المعاصرين من ان المراد بالمساجد المشهورة فلا قول عليه لعدم التعرض
المذكور عن الامام عليه السلام وكان مجتمعا بالجبهة والانف والمشد ووصاه المهملة اي
رافعا من فوق الارض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين فوقه ولم يضع ذراعيه
على الارض عطف تفسير **ايضاح** ما تضمنه هذا الحديث من الاحكام مشترك بين الرجل
والمراة سهو ان لم يسبقه تكبير بالرجل وهي ستة الاول ارسال اليدين حال القيام
فالمستحب لها وضع كل يد على الثدي المحاذي لها الثاني التفريق بين القدمين فالمستحب
لها جمعهما الثالث التجافي بالعجز عن الفخذ ولو لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه فان
المستحب لها تركه الرابع التجنح فالمستحب لها تركه الخامس الدوران بين السجدتين فان
المستحب لها اقامة فخذيها ورفع كعبيها السادس وضع اليد على الركبتين فانها
يضعها فوق كعبيها لرواية زرارة ولكن يجب عليها ان تنحني قدر ما يخرج الرجل حتى
يصير اصابعها اجزاء ابدون انحناء الرجل بان يكون الواجب عليها ان تنحني الى ان تصل
يديها الى فخذيها فوق كعبيها كما يشعر به الرواية فانها معللة بقوله عليه السلام لئلا
تتكاثر طاكثر فرتفع عجزها وهذا الاشتمال غير مجيد والمضمنة بخبر من تخصيصه عليه السلام
عينه حال ركوعها ما هو المشهور بين الاصحاب من استحباب نظر المصلي حال ركوعه
الى ما بين قدميه كما دل عليه خبر زرارة والشيخ في الغاية على ما بين الجبين معا
وجعل التخصيص افضل من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر على بخبر حماد وشيخنا
الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته
من صورة المنتفخ ومن جمع بعيد والتخيير بين التخصيص والنظر اجمالا اصح لا يخرج **تنبيه**
ما تضمنه الحديث من وجوده على الانف الظاهر انه مستحب للارغام المستحب في

السجود فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود على الانف
كما روي عن علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه على ما
يصح السجود عليه ولو لم يكن تربا او نباتا بل الارغام يتحقق بالمماسة الانف للارض
وان لم يكن معه استعلاء ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف التراب السجود
يكون معه اعتماد ويتحقق فيها عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام
والسجود على الانف امر واحد مع انه عده بعض موافقا كلا منهما سنة على حدة
ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل يتاكد سنية الارغام بوضعه على ما يصح
السجود عليه وان لم يكن تربا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل
وفيه ما فيه تامل **اشكال** ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين على ما نهاه الصادق عليه السلام
قراءة سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو بناء على ما هو المشهور بين اصحابنا
من استحباب مقارنة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذ الحسن عن ابي
كما روى عن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام ويؤيده ما قال ابي لبعضهم
من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله
احد وكفى بذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين السور
واختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزية الشرف والفضل فقد روى الشيخ الصدوق
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرأ
فيه بقل هو الله احد قيل له يا ابا عبد الله كنت من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي
في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن

عموم خصوص مطلق

السجود على الانف والارغام عموم من وجه يجتمعان كما اذا وقع على الرغام وتضع الانف عليه معتمدا ويتحقق السجود بدون الارغام كما اذا فصل على الصخرة وتضع الانف عليها معتمدا وكذا يتحقق الارغام بدون السجود كما اذا وقع على الرغام وتضع الانف عليه بدون الاعتماد

تحقق الارغام كالصلوة ليس كما يتحقق السجود على الانف

عموم خصوص من وجه لان السجود على الانف والارغام

فقال يا رسول الله فهل يطيق ذلك فقال اقرؤا قل هو الله احد وقد ذكر بعض
العلماء في وجه معادلة هذه السورة لثلث القرآن كلاما حاصله ان مباحث
القرآن الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلث معان معرفة الله تعالى ومعرفة احواله والتعلق
الاخروية والعلم بالوصول الى السعادة الابدية والشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل
على الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية
ونفي الاصل والفرع والكفو وكما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على هذه المعاني
الاصول الثلثة عادلت هذه السورة ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك
الاصول والله اعلم **الحديث الثامن** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
يوما لاصحابه ملعون كل مال لا تزكى وملعون كل جسد لا يزكى وملعون كل ابن
يوما مرة فقيل له يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد
فقال لهم ان تصاب بآفة فتغيرت وجوه الذي سمعوا ذلك منه فقال فلما
رآهم قد تغيرت الوانهم قال لهم اتدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله
قال في الرجل يخدش الخدشة بظفره او يكبه لوجهه او يصدمه الصدمة
فيصيبه الشوكة وما اشبهه هذا حتى ذكر عدة حديثة اختلاج العين
بيان العلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث
ملعون كل مال لا يزكى اي بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز
ان يراد ملعون صاحبه على حذف المضاف اي مطرود وبعيد عن رحمة الله تعالى وفسر

عليه قوله

عليه قوله عليه السلام ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من باب المشاكلة
ويجوز ان يكون استعارة بتبعية وجه الشبه اي كلاهما نماء وان كان نقصا
بحسب النظر الا انه موجب لمزيد الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين
سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان مراده صلى الله عليه وآله بالآفة العاهة والبلية الشديدة
التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان سنين عديدة فضلا عن غيره بعيد يخدش الخدشة
يخدش بالبناء للمفعول وكذا يكبه والخدشة تقول القاموس الجرح بظفر ونحوه
سواء خرج منه دم او لا ويجوز الغرة المراد بها غرة الرجل ويجوز ان يراد بها نعم
غرة اللسان ايضا لكنه بعيد ويشاكل الشوكة كتوالت شكة الشوكة شوكة
وشيكة اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة على المفعول المطلق كانتصاب
الخدشة والنكبة والغرة فان قلت كلها مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون
مفعولا مطلقا قلت قد يجيء المفعول المطلق غير مصدر اذا لا يبعد المصدر
بالآلية ونحوها نحو ضربته سوطا وان اتيت فاجعل انتصابها بنزع الخافض اي
يشاكل الشوكة وما اشبهه هذا الجمل لينتهي من كلام النبي صلى الله عليه وآله
وان يكون من كلام الراوي اختلاج العين عدة حديثة حتى من جملة الآفات لان الاختلاج
مرض من الامراض وقد ذكر الاطباء له وجوه كثيرة متواترة غير عادية تعرض
لجزء من البدن كالعين ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة تحتقن فيتحلل بخار يا غليظا
يعسر خروجه فيزاحم ويتزاول الى الافواه فيقع فيتنفخ ويتمدد اتفاقا واضطرابا

الحديث التاسع وبسنده المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن

الرقوة الدافعة والريح ١٢

بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه الكاظم
موسى بن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه زين
العابدين علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين بن علي عن ابيه سيد الوصيين
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا
ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة
شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي و
ساعاته افضل الساعات وهو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل
كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم
فيه مستجاب فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم
لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم فاذكروا
بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيامة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم
ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم و
غضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا
على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في
اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده
يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا ناداه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس انفسكم
مرهونة باعمالكم فكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها
بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين
والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم القيامة ايها الناس من رب العالمين ايها الناس من

الناس صح

اذا ل

فاحكم

فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة
لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على ذلك فقال صلى الله عليه
وآله اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من
خفف عن مملوكه في هذا الشهر غفر الله له وأعتقه من النار وخفف عنه يوم القيامة
من حسابه وأسكنه الله تعالى يوم القيامة في الجنة ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله تعالى يوم القيامة
ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم القيامة ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه
رحمته يوم القيامة ومن تطوع فيه بصلاة كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه
فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور واكثروا فيه
الصلاة على محمد وآله ثقل الله ميزانه يوم يخف الموازين ومن تلا فيه آية من القرآن
كان له مثل اجر من ختم القرآن في غير هذا الشهر ايها الناس ان ابواب
الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسألوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران
مغلقة فاسألوا ربكم ان لا يفتحها عليكم قال امير المؤمنين عليه فقمت وقلت
يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال
في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله
فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كأني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث
اشقى الاولين والآخرين شقي عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها
لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال صلى الله عليه وآله
في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني لانك
مني كنفسي وطينتك من طينتي وانت وصيي وخليفتي على امتي

تخف ذ ل

ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم صح

بيان العلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث

خطبنا ذات يوم صلى عليه السلام خطبنا معشر وعظنا فقداه تعدية والاخطب هنا
لازم بمعنى النطق بالخطبة كما يفهم المتعدي بنفسه معنى المتعدي بحرف فيتعدى بنفسه كما نحن فيه ومنه ولا تعزموا
عقدة النكاح قالوا انه ضمن معنى تنووا فتعدى بنفسه والا فهو متعد بعلى واليوم
الذي يهبه عن القول وانت يوم في بعض الروايات انه كان آخر جمعة من شعبان عطف
فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع ان الترتيب بين الخطبة والقول اما على تأويل
اراد ان يخطبنا كما قالوه فرقوا تهكم فرقية الملك الجماء باستيلائه
ادم قائلون فراره بتأويل اردنا بلد كها او على ما ذكره بعض المحققين من النحاة
فرأى التعقيب مع الفاء على نوع من حيث معنى نحو جاء زيد فعمرو وجاء زيد فعمرو وهو
مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو قولك
توضأت فغسلت وجهي ويدي ومسحت راسي ورجلي فان التفصيل حقه ان يتعقب
الاجمال انه قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب شهر رمضان
حالا يكن المخاطب ولا يتردد فيه لعلم فراغ الكلام على خلاف مقتضى الظ
مجمل غير المنكر كالمنكر اذا الاخ عليه شهر امارات الانكار كقوله ان بنيك
فيهم رماح كالحطيون كانهم لما لم يستعدوا وتهيؤا لدخوله بالخروج من المظالم
والتبعات وتهيئة الاقوات لتفطر الصائمين والصدقات ولم يحصل لهم
الفرح والاستبشار بقدوم هذا الشهر العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات ويستجاب
فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم فخطبهم احقاب المنكر مع المبالغة

في التاكيد بالابهام بضمير الشان ثم التفسير وقد التحقيقية ولا يجب ان يكون
جاريا على مقتضى الظاهر الى ان الحكم ليس مجردا قبال الشهر بل هو اقباله مصاحبا
للبركة والرحمة والمغفرة ولعل هذا الحكم المقيد مما يشك فيه بعض الحاضرين او يكذبه
بعض الغائبين مغفلين بهم جميعا بالحكم المذكور من قبيل تغليب المصنف او على
غير المصنف وسند الاقبال الى الشهر مجاز عقلي وذلك لم يحتمل تجوزه الطرف
لان النسبة الاثباتية المسندة بحمل الاقبال مجازا على القرب اذ هذا المسند اليه على طريق
الاستعارة بالكناية ويكذبه ما الشيخ عن التوزيع الموذبان يعتبر شبه التشبيه الغير
الحاصل بالتقرير العاصي ويستعمل في اللفظ الموضوع لافادة المتبادر العاصي
بغير الكلام استعارة تمثيلية كما اذا رأى تقدم رجلا وتوخر اخر فقال الشهر
على الله تع لعلمه بذلك الاختصاص المفهوم مما تطرق بالحديث المقدس الذي رواه العامة
والخاصة ان الله تع يقول الصوم لي وانا اجزي به واما استعارة بان رمضان
من اسمائه تع كما رواه الشيخ الجليل ثقة الحر محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه
في كتاب الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن هشام
بن سالم عن سعيد بن سالم قال كنا عند ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام فذكرنا
رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تع وهو عز وجل لا يجوز ولا يذهب ولكن قولوا
شهر رمضان الحديث فان الشقر فرس عنقاء الله قصر اسم ان على جزء منها لغة
في شقاوة الحرم والعنقاء فرس الشهر كانه لا شقر غيره على ما قالوه في نحو لا سر
زيد والشجاع عمرو وقرأ اللام ان حمل في المقام الخطابة على الاستغراق كان

كون له

يقول

بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان حمل على الجنس اما وان زيدا وعمرا
الامير وعمرا وجنس الشجاع متحدان فمن اين وكيف كان فالفقر الاعم حاصل
والفقر اخص فقرائكم ومساكينكم ربما استدل بعطف احدهما على الاخر على
تخالفهما ولا خلاف في اشتراك الكفاية وصدق عدمها وهو عدم وجدان المال
ممونة ومؤنة العيال اما الخلاف في ان ايهما هو الميسر لا مال له ولا كسب بالجملة
وهذا معنى الخلاف في ان ايهما اسوء حالا فعلى الفراء يغلب وابن السكيت
هو المسكين وبه قال ابو حنيفة وافقهم من علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد
سلار والشيخ الطوسي في نهاية لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح
على التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت للفقير مالا في قوله اما
الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد وقال الاصمعي
الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعي وافقه من الامامية المحقق محمد بن ادريس
والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف لان الله تعالى بدا به في آية الزكوة
وهو يدل على الاهتمام بشانه في الحاجة ولاستعاذة النبي صلى الله عليه وآله
من الفقر مع قوله اللهم احشرني مسكينا واقترن مسكينا وحشرني مع المساكين
ولان الفقر ما خوذ من كسر الفقار كمن شدة الحاجة واثبات الشاعر المال
للفقير لا يوجب الاستدلال باثبات الشاعر المال للفقير لا يوجب كونه احسن
حالا من المسكين فقد اثبت تعالى للمساكين مالا في آية السفينة والحق ان المسكين
اسوء حالا من الفقير للاذكر بل المال وهو الشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس سره
روى في كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن

بن خالد

بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قلت لابي
عبد الله عم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي
لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وهذا حديث صحيح
وقوله عم الفقير الذي لا يسال الناس الظاهر انه كناية عن ان له مالا او كسبا فانه الحجة
وهو يقينه وكان قاصرا عن مؤنته ولا يسال الناس وقوله عم والمسكين اجهد منه اي
اشق حالا والاجهد الفسخ المشقة بمعنى انه لا مال ولا كسب له اصلا وعلى هذا فيكون حال
البائس اجهد منه اللهم الا ان يقترن الضعف البدني كالزمانة ونحوها كما اعتبره
القدماء في الفقير ويظهر غاية الخلاف في الاوصاف والتخالف فيما لو اريد بسط
الزكوة على الاصناف الثمانية وندر الاوصاف للفقير معا قيل ويظهر ايضا في الكفارة
فانها مخصوصة بالمسكين وروايته لا خلاف في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل
الاخر انما الخلاف فيما اذا ذكرا معا فقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما فيه
ووقروا كباركم التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما يشتمل الكبار
سنا او شانا كالمعلم وصلوا ارحامكم قيل بعض العلماء الرحم محرم نكاحه
وانظروا انه كل فرع فمنه واليه يعود ويؤيده ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره قول
تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت
في بني امية وما صدر منهم بالنسبة الى ائمة اهل البيت عليهم السلام والظاهر حصول
الصدقة بما قل ما يتيسر جزاء حسنا وعن النبي صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم ولو
بالسلام وتحننوا على ايتام المسلمين الحنين الى الشيء توقان النفس اليه
والحنان بالتخفيف الرحمة ومنه الحنان بالتشديد انفسكم مؤنة يا عالم

قد يعتبر تشبيه توقف خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح بتوقف تخلص الرهن
على اداء الدين ليكون الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح انه تشبيه
بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران وقد عليه وآله صلى الله عليه وآله وظهورهم
ثقيلة اي ولا يرفعهم بالتشديد من الرفع والروع بالفتح النوع ورعت فلانا
اذا افزعته اتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بشق تمرة فمن لم يجد
فبكلمة طيبة الواو واو الحال عند صاحب الكشاف واعرابه عند بعض النحاة
وعاطفة على محذوف عند بعض غيرهم كما نوه قوله صلى الله عليه وآله اطلبوا العلم
ولو بالصين ان التقدير اطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين الشق
بالكسر نصف الشيء كان الثواب من ادخر سبعين وفيه المراد بالسبعين اما العدد
الخاص او مطلق الكثرة فان السبعين جاء مجرى المثل في الكثرة كما نوه قوله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقد قال في وجه تخصيص الغرض بذلك من بين
سائر الاعداد انها تكثير ما هو اكمل آحاد العشر السبعة بعدة عدد كامل هو العشرة
لاشتماله على جميع مراتب الكسور الستة ولان جميع ما فوقه يحصل باضافة الآحاد
اليه او بتكريره او بهما معا وجه الكلية السبعة اشتمالها على جملة اقسام العدد
لانه اما زوج او فرد واما اول او غير اول اما منطق او اصم واما مجذور او غير مجذور
واما تام او زائد او ناقص واما زوج الزوج او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة
على جميع هذه الانواع الا الزائد والفرد غير الاول لشمول اسد منزلة الشمل المراد
كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها على السيئات وقد اختلف اهل الاسلام في وزن
الاعمال الواردة في الكتاب والسنة هل هو كناية عن العدل والانصاف والمستقيمة او

المراد به

المراد به وزن الحقيقي فمنهم من ذهب الى الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثاني
للوصف بالخفة والثقل في القرآن والحديث والموازين صحائف الاعمال او الاعمال
نفسها لتجسيمها في تلك النشأة والورع عن محارم الله للورع عند هم درجات اربع
الاولى ورع المتقين وهو ما يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة
الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات كان من يرتع حول الحمى اوشك
ان يدخله قال صلى الله عليه وآله ورع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع المتقين
وهو ترك الحلال الذي يخاف ان يجر الى الحرام كما قال صلى الله عليه وآله لا يكمل
الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس وذلك مثل الورع عن
التحدث بأحوال الناس مخافة ان يجر الى الغيبة الرابعة ورع الصديقين وهو
الاعراض عن كل ما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة من العمر في الغير فيكون زيادة التوجه عند
الله عز وجل وان كان معلوما انه لا يجر الى حرام البتة وقوله صلى الله عليه وآله
في هذه الخطبة الورع عن محارم الله ظاهر في المرتبة الاولى لمن الورع ولا يبعد ادراج
الثانية والثالثة ايضا فيه كالاخير على ذلك القول احد جانبي الرأس وذلك
في سلامة من ذوي المشاعر اليه بذلك هو هنا وقد عنه المدلول عليها بالكلام السابق
في بعض مع كانه قوله تعالى ادخلوا الجنة قد علمت من يتكلم من اهل الجنة والنار
ومن يعذب كانه قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة

هداية فقهاء الله

ما ذكرناه في قوله خطبتنا من اهل على المتقين اولى من اهل على المنصب بنزع الخافض فان
المتضمن اكثر ورود انه اللغة واتى مسلكا ايضا فهو على تقدير مجازيته او من
لاضمار والتقدير حقيقة لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا المجموع

مراداً بلفظ مقدر علاقة لزوم ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود منه
اصالة وكل فقد تبعية معنى آخر غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر لفظاً او يلفظ
خطب مستعمل في معناه اصالة وتقديره بعد تشبيه بتبعية معنى الوعاء وكذلك لفظ
تكبر وانه قراءة وتكبر والله علماً بما هو حكم مستعمل في معناه وتقديره بعد تشبيه بتبعية
معنى الحمد فيزدون تجويزه اصلاً قال **اشارة فيها انارة** الحق ان الموزون في
النشأة الاخرى نفس الاعمال لا صحائفها وما يقال من ان تجسم العرض فيه خلاف ظاهر العقل
فكلام ظاهري عامي والذي يدل عليه الخواص من اهل التحقيق ان مسخ الشيء بحقيقته امر يرجع
لصورته التي تحيل بها على المشاعر الظاهرة وتليقها لادراك المدارك الباطنة وانه
يختلف ظهوره في تلك الصور بحسب اختلاف الحواس والنشآت فيلبس في كل موطن
لباساً يناسبه ويتجلى في كل نشأة بحجاب كما قالوا ان لون الماء لون انائه
واما الاعمال الاخرى فتوارد الصور عليها ويعبرون عنه تارة بالمسخ وتارة بالوجه
وافرد بالروح فلا يعلمه الا العلام الغيوب فلا تعدد في كون الشيء موطناً وخصاً
وذلك آخر جوهره الا ترى الى الشيء المتصور عنه انما يظهر الحس البصر اذا كان محفوفاً
بالجلابيب الحسية ثلاثاً لوضع خاص وتوسط نور الوقت والبقعة المخصوصين
واما ان ذلك وهو يظهر في الحس المشترك حريناً عن تلك الامور المكانية شرط
ظهوره لذلك الحس الا ترى انا نظر في اليقظة من صورة العلم فانه في تلك النشأة
امر عرضي ثم انه يظهر في النوم بصورة اللبن لانه الصورة بمسخ واحد يتجلى في كل
موطن بصورة وقالب في كل نشأة بحلية وتزيا في كل عالم بزي وستر في
كل مقام باسم فقد يتجسم في مقام ما كان عرضاً في مقام آخر وهكذا تعلم في هذا

الكتاب

الكتاب بما نزل على قلبك الارتياب في هذا الباب ان شاء الله تع **تتمة**
كلف الزمخشري الفاضل قوله صلى الله عليه وآله سلامة من زمر طرفه مجازية بتشبيه ملابسة
قتله عليه السلام لسلامة الدين مع الاجتماع معها بملابسة المزمور للطرف فيكون لفظ
في استعارة تبعية وذلك ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من القتل وسلامة الدين
ومصاحبة احدهما الاخرى بالهيئة المنتزعة من المظروف والظرف وصطحابهما فيكون الكلام
استعارة تمثيلية تركيب كل من طرفيه لكن لم يصرح من الاول ظرفاً التي هي بازاء المشبه به
الا بكلمة في فان مدلولها الوحدة وذلك الهيئة وما عداه تبع لها فيلاحظ تشبيه
المعاني المنتزعة فلا يكون لفظة في استعارة تمثيلية بل على معناها الحقيقي وذلك ان تشبيه
سلامة الدين بما يكون مظروفاً للشر على طريق الاستعارة بالكناية ويكون ذكر كلمة في
قرينة تخييلية على ما قيل وذكر بعض المحققين في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم في
هذا المقام بحث طويل لا يسع هذا المحل وقد اوردناه في حواشينا على المطول فمن
اراده فليقف عليه هناك **الحديث العاشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق محمد
بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن القسم عن
صفوان وابن يحيى عن معوية بن عمار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن
عن ابيه عن جده عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج فاعترض لي رجل فقال لي ان مضيت بمالي
ما ابعد سبيل ابي الحج فالتفت الي رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انظر الى
قميص فلان يا قميص فوثب حمراء فقال سبيل الله ما بقيت كسبيل الحج ثم قال

يفعل

ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره ولم يرفع خطاما لم يضعه الا
كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا اسعى بين الصفا والمروة
خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه
فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا
اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال اني لكسان تبلغ ما يبلغ الحاج

بيان ما العلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث

يقعد اعرابيا الاعرابي بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة وما
لسكان الامصار عرب ليس الاعراب جمعا للعرب بل هو مالا واحد له من غير لفظه كالصحاح
واما رجل ميل اي صاحب مال وثروة انظر الى ابي شيس الظ ان المراد نظر العبرة
كان هذا الكلام يكره ما كان رياء والا فنظر القلب اذا اخذ في جهازه اي شرع في الجهاز
بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك عشر حسنات ويجوز ان يراد به ذلك تاسع
محو السيئات ورفع الدرجات اي خرج من ذنوبه مشبهة مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج
من البيت ومشبهة بالكلام استعارة مصرحة تبعية او مكنية الذنوب بالشر المحيط بالانسان
كالثوب ونحوه كما قال الله تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة بالكناية
وذكر الخروج تخييل فاذا اسعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب
في هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد المبدعنه والتفصيل عن مبتغاه او لانه
يحصل باداء كل نسك من مناسك الحج خروج من نوع من انواع الذنوب فيتمتع
الى الآية دينية والبدنية الى قولية وفعلية والعقيدة يختلف باختلاف الآلات التي

باداء نحو
النسك مفرد كالقبل
والدبر

يفعل بها

يفعل بها الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنويعا الى مئة بالتسع وثمرة تلك وجاء
بعرفة والحكمة للتستر ومتعلقة للنفاء وكان لكل دعاء من الادوية اختصاصا بازالة
مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات لا توجد في غيره فلعل لكل فعل من افعال الحج
اختصاصا بتكفير نوع من انواع الذنوب لاسباب وخصوصيات لا يعلمها الا علام
الغيوب ويؤيد ذلك ما ورد في الرواية في الاحياء عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عن آبائه مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا
يكفرها الا الوقوف بعرفة واشال هذه الاخبار كثيرة والله اعلم

الحديث الحادي عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن سعيد عن ابيه عن الامام
موسى بن جعفر الكاظم عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر
وبقي عليهم الجهاد الاكبر فقيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم
قال انه افضل الجهاد ومجاهدة النفس التي بين جنبيه

بيان ما العلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بعث سرية السرية القطعة من الجيش وتسمية
الفقهاء عثمانية اذا ربعانية مرحبا بقوم الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع
ونصب مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا اي اتيتم رحبا وسعة
والباء بقوم اما للتبيين او للمصاحبة وفي البرهان نصبه على المصدر اي رحبت
بلادك مرحبا جهاد النفس اي قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات وعدم التفويت
ومراقبتها على الاوقات ومحاسبتها على ما ربحت وخسرت في دار المعاملة من

السادات وكرروا بالهيئة والسبحة بالرياضات والمجاهدات كما قال الله سبحانه
قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها فضل الجهاد من جاهد نفسه هذا الجزء يحمل
على المبتدا الحب الظاهر انه من حمل الحمد وما يعرف اسم الفاعل افضل الجهاد من
من جاهد نفسه او لم يكن الخبر محذوفا والمقدر افضل الجهاد جهاد من جاهد نفسه الى حيث
قد يظن ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة فيه على ذلك بل هو كناية
عن كمال القرب فان تجرد النفس مما لا ينبغي ان يتاب فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية
واشارت اليه الكتب السماوية والاخبار النبوية وشهدت له الامارات السرية
والمكاشفات الذوقية **بصيرة** جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا
الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فحيث على كل شخص ان يكلف بالمجاهدة والمراقبة
ويصبر على الخطوط الغائية الدنية ويضيق عليها فرجا كما ساكنا وخطواتها
وخطواتها فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها كما ان الشرر
بها اكثر من الكنوز لا يستهان بها بعمر ابد الآباد وانقضاء زهرة الانسان ضائعة
او مصروفة على ما يجلب الهلاك خسران عظيم هايل لا يسع بشر عاقل فاذا
اصبح العبد وفرغ من صلوة الصبح ينبغي ان يتوجه بنفسه ويقول يا نفس ليس لك
بضاعة الا العمر وهما ينقضيان فهو غير راس المال وهذا يوم جديد وقد امهلك الله
فيه وانعم عليك ولو توفاني لكنت تتمنى ان ترجع الى الدنيا يوما واحدا
لتعمل فيه عملا صالحا فاغتنم الفرصة توفيت ثم رددت فاياك ان تضيع
هذا اليوم واعلم ان اليوم والليلة اربع وعشرون ساعة وقد ورد في الخبر انه ينبغي للعبد ان يحاسب نفسه

اليوم والليلة اربع وعشرون قراءة فيفتح له منها قراءة فيراها ملوءة نورا مرحبا بك
اثر عليها ذلك النور فيناديه الفرح والسرور والاستبشار بالوزع على اهل النار
لا تشغلهم تلك عن الاحاسن بالمناجاة فيفتح له قراءة اخرى فيراها مظلمة يفوح منها نتن
ظلماتها وهي الساعة التي غفل فيها عن ذكر الله والفرح والسرور على اهل الجنة
لتقصير عليهم نعيمها ويفتح له قراءة اخرى فيراها نارا تلتهب فيها شرر وهي الساعة التي
نام فيها او اشتغل بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها وينديم على ما فاته من الربح
العظيم الذي كان قادرا على تحصيله لتلك الساعة ولكنه اليوم عن خزائن اوقاته
في طول عمره فاجتهد في نفسك في هذا اليوم ان تعمر خزائنك ولا تعمر كيما خالية
من تلك الكنوز العظيمة والسعادات الجسيمة ولا تبقى الا بالكسل والغفلة والاستراحة
فيفوتك من الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيلها بادنى توجه ويا لك
يا ليل التاجر القادر على الربح العظيم اذا اهمل وتاخر فلا يفاتك عنك
الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك **تتمة** النفس الانسانية دائرة بين
القوة الشهوانية والقوة العاقلة فالاولى تحرص على تناول اللذات البدنية
البهيمية كالغذاء والسفاد والتغالب وسائر القوات العاجلة الفانية
والاخرى تحرص على تناول العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المؤدية الى السعادات
الباقية الابدية والى ما يترتب الفقير اشار سبحانه بقوله وهديناه النجدين وقوله
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فان غلبت الشهوة منقادة للعقل
فقد فزت فوزا عظيما وان امتدت مراعاتها فان سلطت شهوة على
العقل جعلته منقادا لها ساعيا الى مرادها اتاها ملك يقينا وخزنت خزانا

المبتدأ واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك بسائطه ومركباته وما فيه وجوداته
انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين وسيد الموحدين عليه السلام دواك
فيك وما تبصر وداؤك منك وما تشعر وزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر
وما من شيء الا وانت تشهد من وجه بكمال الغالب عليك ارتقاء اوصاف الملكية
والسبعية والبهيمية والشيطانية من حيث الملكية تتقاطر افعال الملائكة من عبادة الله
سبحانه وطاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتقاطر افعال السباع من العداوة
والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة تتقاطر افعال
البهائم من الشره والشبق والهرج ومن حيث الشيطانية تتقاطر افعال الشياطين من استنباط
وجوه الشر والتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكان المجتمع فيك اجتماع سباع الانس
ملك وكلب وخنزير وشيطان فالكلب بالغضب والخنزير بالشهوة فان تعلقت
بجمال الشهوة ودفع كيد الشيطان بالمكر بالبصيرة النافذة بكبر شره وهذا الخنزير
يتسلط الكلب عليه اذا الغضب تكسر سورة الشهوة واذا قلت الكلب تسلط
الخنزير وجلبت الكل معه تحت السياسة اعتدل الامر وظهر العدل في مملكة
البدن وقهر الكل على الصراط المستقيم وان لم يجاهدهم قهرك استخدموك فلا
تزال في استنباط الحيل وتقوى الفكرة لتحصيل مطلوبات الخنزير ومرادات
الكلب فتكون ايانا بعبادة كلب وخنزير فهذا حال اكثر الناس الذين هم مصروفون
الى البطن والفرج ومنافسة الخلق ومعاداتهم والعجب منك انك تنكر عبادة
الاصنام وعبادتهم لها وتكشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة حالك فمثل
لك ما يمثل للكاشف اثاثة النوم واليقظة رأيت نفسك في صورة خنزير

الشره شدة الميل الى الاكل والشبق شدة الميل الى الجماع منه

مشتهرا اذ يك خدمته ساجدا له مرة وراكعا اخرى مستغرقا الاشارة وامره فيها
طلب الخنزير شيئا من شهواته توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار شهواته
ولا التفت نفسك جانبا ثم يرى كلب عقور عابدا له مطيعا لما يكتسبه متقيا
للتكبر والحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك سامع غير مرئي من الشيطان ومسيره
فانه هو الذي يهيج الخنزير والكلب ومعينهما على استخدامك فانت في هذه الدرجة
عابد الشيطان وجنوده ومندرج في المخاطبين المعاتبين يوم القيمة بقوله تعالى الم اعهد
اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين فيراقب كل شيء حركاته
وسكناته وسكرته ويقظته وقيامه وقعوده ليلا ونهارا ساعيا طول عمره في
عبادة مولاه وذهابا غاية الظلم حيث صير المالك مملوكا والسيد عبدا
والرئيس مرؤوسا اذا العقل المستحق للسيادة والرياسة والاستيلاء هو الذي
سخره لخدمته مولاه وسلطهم عليه وحكمهم فيه قال بعض المفسرين عند قوله تعالى
سخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون
قد سخر لك الكون وما فيه لتسلط سخرك من شيء وتحكم منه فمن سخرك الكل
فان جعلت نفسك مسخرة لما في الكون اسيرة للذات الفانية فقد جهلت
فضل الله لديك وكفرت نعمته عليك اذ خلقك عبدا لله حرا فمن الكل
ما يستعبدك الكل ولم تستعمل بعبودية الحق بحال والله اعلم

الحديث الثاني عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل

يبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل له وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله قال هو
الذي لا ينهى عن المنكر قال مسعدة سئل ابو عبد الله عن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر أواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي
المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا
والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل وقوم موسى امة يهدون
بالحق وبه يعدلون **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
يبغض المؤمن الضعيف اي الضعيف الايمان والمراد انه سبحانه يعامله معاملة المبغض
مع من ابغضه ويصل اليه ما يترتب على البغض من الجزاء السيئ وكذا اكثر ما يوصف
به سبحانه فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا المبادي الذي لا ينهى عن المنكر المراد به
القبيح اعم من الحرام والمراد بالمعروف الذي يكره مقابله الفعل الحسن المشتمل
على راجحان فيخص بالواجب والمندوب ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين في
الحسن وسئل ابو عبد الله ع اه المراد بالمعروف هنا الواجب والمراد من السؤال
عن وجوبهما على الامة جميعا وجوبهما على كل واحد منهم عالما كان او جاهلا متمكنا
امره وينهاه او غير متمكن والدليل على ذلك اي على ان الواجب انما هو على بعض الامة
قال الشهيد لك هو الامر اللازم من حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا
لا نفس الحصر كما هو ظاهر ولتكن منكم امة كلام الامام ع صريح في ان من في الآية
تبعيضية اما بناء على ظاهر التفاسير من جعلها بيانية والمعنى كونوا امة يأمرون بالمعروف
فبعيد جدا فهذا خاص غير عام اي طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعم الامة

جميعا بل يختص ببعضهم **تبصرة** اختلف اصحابنا في وجوب الحسبة اعني الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو عيني او كفائي فالشيخ والمحقق وابن ادريس و
جماعة من متأخري علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد في شرح الارشاد والمحقق الشيخ
علي طاب ثراه على الاول والسيد المرتضى وابو الصلاح والعلامة وبعض المتأخرين
كالشهيد الثاني على الثاني ويمثل محل النزاع بما لو كان في البلد شخص فيرى الصلاة
او يشرب الخمر مثلا وفي البلد عشرة اشخاص فيرى كل منهم ما يرى واحد منهم
فذلك الشخص غير مضر بالحجة ومشروع واحد منهم فرادى منفردا كان ترتب
الاثر على ذلك منظورا فيجب ذلك لتحصيل حصول الاثر اعني فعل الصلاة وترك
شرب الخمر فلا يسقط وجوب الامر والنهي عن الستة الباقية ام يجب عليهم
مشاركته في الامر والنهي وعدم تفاوتهم عن ذلك الى ان يحصل الاثر والظاهر
بالوجوب العيني استنادا الى هذه الحديث فان ظاهره الوجوب العيني
وبأحاديث اخرى قاربت مضمونها ذلك كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
فرض الله الانكار على المنكر بالقلب ويده ولسانه فهو مؤمن متمسك بالاحكام ومادر
عن الصادق ع انه قال لاصحابه انه قد حق علي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وبالسقيم
لا يحل له ذلك وانتم تبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه وانتم قادرون
ولا تؤذونه حتى يتركه واشال هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال كما
ترى والقائلون بالوجوب الكفائي استدلوا بالآية الكريمة وبما تضمنه اخر
هذا الحديث ويخدش بالاول ان الآية والحديث انما يدلان على عدم وجوبهما على
كل واحد من آحاد الامة وهو لذلك لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرائط الوجوب

ولا يدلان على انهما يسقطان عن المستجمع لشرائط الوجوب بتقديم المعصية منه مثل
ترتب الاثر والنزاع ليس الا في هذا وسقوطهما عن مستجمع الشرائط لا يقتضي الوجوب
الكفائي كما في الحج ولا يصلح لمن قال انه اذا شرع احد العشرة في المسائل السابقة
بالامر والنهي كان نظر المستمع الى ان من تركتم لا يترتب تعجيل ترتب الاثر ولا
يستوجب الاخر جاز له قلب فمريدا اثر جاره بل وجوبا بانه ذلك كيف حيث ما لم يشاركه
غيره واجبة والوجوب على الكفاية والا فالوجوب على العشرة عيني وكلام ابن السراج
يمكن ترتيبه على هذا التفصيل فقول العلامة في الخ ان بمعنى هو مذهب السيد لعينه محل نظر
هذا وقد استدل العلامة في التذكرة على الوجوب الكفائي بان الغرض من الامر والنهي
وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر والنهي من غيره عبثا وهذا
وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصلا الحصول الفعلي فهو فرع عن محل النزاع وان اراد
الحصول بالقوة فان كان مراده ان الامر والنهي من الغير عبث في بعض الاوقات
لم يضره او وان منعناه والسنة ما عرفت في التفصيل فقد بان

تنبيه

تضمن هذا الحديث بعض شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمشهور منها اربعة الاول
علم الامر والناهي وغيره بمن المعروف والمنكر الثاني اصرار المامور والمنهي على
الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع الثالث تجويز التاثير الرابع عدم توقع ضرر
مالي او بدني او عرضي على الامر والناهي ولا على احد من المسلمين بسببه وتضمن هذا الحديث
الشرط الاول والثالث ولا يخفى لزوم هذه الاربعة وما يشترط الحجية التي
اوالية اما الحجية العقلية المعبر عنها بالانكار القلبي فغير مشروط بجميع هذه الاربعة
وهي على انواع الاول اعتقاد وجوب ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضا به وهو مشروط

التفصيل ل

بالشرط

بالشرط الاول فقط الثاني مقت مرتكب المعصية وبغضه على ارتكابها وهو المبغض
في الله المامور به في السنة المطهرة وهو مشروط بالشرط الاول فقط الثالث الهجران
المنكر اتباعا لغير الناس واليه كتمهم الكلمة وترك المخالطة وهو مشروط بالشروط
الاربعة وفي عده من انواع الانكار القلبي مسامحة ومن هذا يظهر ما ذكره المحقق
والعلامة وغيرهما من ان وجوب الانكار القلبي مطلق اي غير مشروط بشيء من الشروط
الاربعة غير مستقيم فيشكل ان الظاهر ان اطلاق النهي عن كل من مراتب الانكار القلبي جوازا
وكذا اطلاق الامر والنهي على كل من انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من بعض الفواد
الامر والنهي اللسانيين وان كان ذلك صار حقيقة شرعية في تخصيصه بالنوع
الاول من انواع الانكار القلبي كما يظهر من كلام بعض علمائنا محل نظر **هداية**
هذه الشروط الاربعة المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم وقد اشترط بعض
العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون الامر والناهي مرتكبا للمحرمات وشرطه فيه
العدالة واستدل لقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله
تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار
فقلت من هؤلاء فقالوا كنا نامر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه وبان
بداية الغرض في الامر والنهي الاستقامة بعد الاستقامة ولهذا قيل ان الاصلاح
بكرة نصاب الصلاح والحق انه غير مشروط فان الواجب كفاية على الحرام المشاهد
فعله من غيره اذا تركه وانكاره ولا يسقط بتركه احدهما وجوب الاخر والاحاديث
الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملة للعادل والفاسق والانكار

في الآيتين المذكورتين على عدم العمل بما هو حق ويقتضيه الامر والقول لذلك بالتضمن
حديث الاسراء وايضا فالصغائر الصادرة لا يخلو اما العمد او لا على ان يتبرع
المنكر اتفاقا مع انه في الآيتين والحديث وما هو جوابكم فهو جوابنا واما
حكاية الزعيمة فكلام شعر وايضا فلو ثبت لا يلزم لاقتضت عدم وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الا على المعصوم وفي لم يقع من فرض لو خواه حين توبته
ذنب صغيرة ولا كبيرة فيه باب الحسبة والله اعلم

الحديث الثالث

وبسنده المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين
نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله قسم الارزاق
بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حله ومن هتك
حجاب ستر الله عز وجل واخذه من غير حله قصه به من رزقه الحلال وحسب عليه يوم
القيمة

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

نفث في روعي النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة بمعنى النفخ والروع بالضم
القلب والعقل والمراد انه القي في قلبي واقع في بالي اجملوا في الطلب اي لا يحملنكم
كم فيه كذا كما قال صلى الله عليه وآله اتقوا الله واجملوا في الطلب يحتمل معنيين
لعل المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي لا تقيموا عليه كما تقول اتق الله فعل
اي لا تفعل الثاني لعل المراد انكم اذا اتقيتم الله لا يحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون

اشارة

اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اي لا
يحملنكم ويحركم المصدر المسبوك من ان المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض اي لا
يحملنكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه حلالا يصبر على
اي اراد المعنى بتقدير قسم حرا ومن هتك حجاب ستر الله هتك الستر مزيلة
وهتكه واضافة الحجاب الى الستر ان قرأ بكسر السين بيانية وبعضها لا يرى في
الكلام استعارة مصرحة مرشحة تبعية قصر به بالبناء للمفعول من المقاصة

تبصرة

الرزق عند الاشاعرة كل ما انتفع به حرا كان او حلالا او غيره مباحا كان او
حراما وخصه بعضهم بما تربى به الحيوان في الاغذية والاشاعرة وعند المعتزلة هو كل
صح انتفاع الحي به ان يتغذى به وليس لاحد منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم
قال الاشاعرة ان الله عليهم لو لم يخلق الحرام رزقا لم يكن المتغذي به طول عمره مرزوقا
وليس له ذلك لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وفيه نظر فان الرزق
عند المعتزلة ما يصلح من الغذاء وهم لم يشترطوا الانتفاع بالغذاء المتغذي طول عمره
بالحرام اما يرد عليهم لو لم ينتفع به تكرهه بشرب انتفاعا محللا ولا بشرب الماء
والتفسير في الدوابل ولا يرد عليهم الانتفاع به لك اصلا وظاهر ان هذا مما لا يوجد
وايضا فلم ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول شيئا محللا ولا محرما فلم يرزقه
يكن غير مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة في
هذا الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح في مذهبهم غير قابل للتأويل
وللاشاعرة تمسكوا بما رواه عن صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ جاء اعرابي فقال يا رسول الله اين الله كتب على السعادة والشقاوة فلا ارى

أرزقي الا من رزقته بكم فاذن لي في القضاء من غير فاحشة فقال صلى الله عليه وآله
لا اذن لك ولا كرامة ولا لعنة اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم الله
عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه المقالة شيئا تبكت ضربا
وجيعا واستخرنا الطيفون في سنة هذا الحديث ثلاثة دياد لونه على تصير سلاما
امر بان سياق الكلام يقتضي لنزيهان فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما
احل الله لك من حلاله انما قال صلى الله عليه وآله من رزقه مكان من حرمه الله فاطلق على
الحرام اسم الرزق لمشاكلة قوله فلا ارزق وقوله صلى الله عليه وآله لقد رزقك الله هذا
كما يقول من يخاطب الشاذ بالاستهانة قوله عم لا احسن شاذ عليك كانت كما انت على
نفسك انه من باب المشاكلة لقوله اشاذ عليك وان لم اراد انت كما وصفت نفسك
والمشاكلة وان كانت نوعا من المجاز الا انها من المحسنات المعنوية الكثيرة الورود في
القرآن والحديث الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها بعيدا ترتفع التعاذ
من اليمين وزوال الشاذ من الحديث وتشكك المعتزلة ايضا بقول تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله
ان هذه الآية تدل على ان الحرام ليس رزقا لانه سبحانه منهم بالانفاق من الرزق والانفاق
من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان تقديم الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي كثرة المال
المنفق على من يرزقه الله وما لم يرزقه وان المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله
وهو الحلال لا ما حرمت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كما يقولون رزقا من الله
سبحانه لم يستحق الحمد فتامل الحديث الرابع عشر وباسناده المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن صالح بن عيسى عن احمد عن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفرج الرخجي عن عبد الله

بن محمد الفرج عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابيه عن ابان بن عثمان عن علي عليه السلام
قال قال لي شريح القاضي اشتريت الدار التي بكت عليها عدة من الناس وكتبت لك كتابا وشهدت
عدولا فابلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام فبعث الي مولاه قنبرا فاتيته فلما دخلت عليه قال يا شريح
اشتريت الدار التي بكت عليها عدة من الناس وكتبت كتابا وشهدت عدولا ووزنت مالا فقلت نعم
قال يا شريح اتق الله فانه سيأتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسأل عن بينتك حتى يخرجك
من دارك شاخصا وينقلك الى قبرك خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من
غير مالكها ووزنت مالا من غير حله فاذا انت قد خسرت الدار وخسرت الدنيا
والآخرة ثم قال عم يا شريح لو كنت عنيت ما اشتريت هذه الدار التي بكت عليها
كتابا على هذه النسخة لرأيت لم تشتر ما بدين قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين
قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى عبد ذليل
من ميت اوجع بالرحيل اشترى منه دارا نازلة دار الغرور من جانب الفانين من عسكر
الهالكين ويجمع هذه الدار حدود اربعة فالاول منها ينتهي الى دواعي الآفات والثاني
منها ينتهي الى دواعي العاهات والثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات
والرابع منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع باب هذه
الدار اشتريت هذه المنقوصة بالاجل من هذا الميت بالاجل جميع هذه الدار بجميع
من غرته الدنيا واطمأن اليها اول الطلب فما ادرك هذا المشتري من درك فعلى بائع هذه الدار
الموكس وسالب نفس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال على
المال فاكثر ممن شيد وبنى فغرف وادخر غير عابئ لمولاه اتخاذهم جميعا موقف
العرض لفصل القضاء وحشر ثم مالك يسألون شهد على ذلك المقبل اذا خرج من

لمسر المنصور ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منا والزهد بنا فرعصابتنا ما هي
فحق لنا عينين ان الرحيل احد الرمز ترودوا من صالح الاعمال وقرب الامال بالاجال

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

خرج جلد من دارك شاخصا يقال شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار
لا يطرف وهو هنا كناية عن الموت وخرج من مخرج من مخرج البلد بمعنى ذهب وسار او
من مخرج السهم اذا ارتفع عن الهدف والمراد بخرجك منها موتك اكتساب الرجال
وليس لك قوت حالصا سمه الرعاب وتناوله من والمراد خالصا من الدنيا وحطامها
ليس معك شيء منها فانظر لا تكن اشريت هذه الدار من غير مالكها الا تأمل وتدبر
لئلا تكن اذا ان لا تكن والمصدر المسبوك منصوب بنزع الخافض اي تأمل عدم كونك
شاريا لها من غير مالكها وذا ابك عنها من غير جلبه وتقصر عن انك لست تكون واقعا
فاذا انت قد حزت اذا هذه الفجائية كما لو اقتحمت قوله تعالى اذا هم جاهدون
ان تكون معاجلا لحسنة ان اذن لم تشتر بها بدر تخسر اذن حرف جواب وجزاء
والاكثر وقوعها بعد ان ولو اختلف فيه رسم كتابتها كالجمهور بالالف والمازني
بالنون والفراء كالجمهور ان اعلمت وكالمازني ان اهملت انزع بالرحيل
بالبناء للمفعول فرازعج فانزعج اذا اقلقه وقلعه من مكانه وجمع هذه المعاني الرحيل
وتحيط بها الهم من المهلكات والرمز الهلاك المراد منها هلاك الدين بتشبيه
باب هذه الدار الشيء بالبناء للمفعول بمعنى تشبيه تقول اشرعت بابه الطريق
اي فتحته بالخرج من غير القنوع البار للموفور القنوع بالضم القناعة فاذا ادركك
الموت فهي مرضية اذا ادركك بغير فلق واسم الاشارة لا مفعول قوله الصالح الذي ادركك

البتة

البتة بحرف ويكون يقال ما لحقك فرد ركك فيه خلاصة انتهى قيل سبط اجسام
الملوك مبني للكرم من البلاد بالكسر وهو الوثر والاندر الاسس والجاد الجود خير مقدم عن
اشخاصهم مثل كسرى هو بكسر الكاف وفتحها لقب ملك الفرس وهو معرب خسرو اي
واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم وتبع بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء
الموحدة الحنفية ملك اليمن وهو مفرد وجمعه التبابعة وحمير بكسر اوله ابو قبيلة من اليمن
كان منهم الملوك في الزمن السابق وتبر شيد الشيد بكسر الشين ما طلي به الحائط من الجص
ونحوه يقال شاده يشيده شيدا بالفتح جصصه وهو شيد اي مطول بالشيد والمشيد
بالتشديد المطول ونجد فرجوف نجد بالنون والجيم المشددة والدال المهملة من
النجد وهو الارتفاع من الارض ونجود الرجل بكسر جاء نجد به البيت اي زين من سبط وفرش
وساند والزخوف بالضم الذهب وزخرفه زينه اشخاصهم لفصل القضاء الحاز عاجم
واحتاز بهم والضمير للتابع والمشيع والمشتهر وصاحب الدرك اي ان الموت
متعد مكتفيا باحتاز هم جميعا للقضاء الفصل والكلام كله استعارات
ولا يخفى تفصيلها على الناقد البصير فرعصابتنا اي اساعاتها والضمير اما للدار
والاول اقرب وان كان ابعد بالابر الحق الذي عليه بالتحتية اي الظاهر الحق صاحب
البصيرة ان الرحيل احد الرمز اي كان لابن آدم يوم ولادة وهو يوم التوجه
من هذه الدار وظرفه يوم رحيل عنها وهو يوم الموت فينبغي ان لا يزول عن عاتقه بل
يجعله ابدا نصب عينيه وقرب الامال بالاجال اي تقصير في تذكر الموت الذي
هو هادم اللذات وفاضح الامال **اشارة** يمكن ان يكون الدار في قوله عن اشتهر
منه دار اي من هذه البنية البدنية والمشتهر من المال الفضل الناطقة الانسانية

يطلع ل

الرحمن كر

مجلس شورای ملی
تأسیس ۱۳۰۲
کتابخانه

العاكفة على ملك البنية الظلمانية المشوقة بها عن العوالم المؤنسة المنورة الباقية
منزلة الابوين الذين منهما خلقت الاوزار المنوية المكونة منها ملك البنية التي هي
في جانب الخاسرين ما لها عسكر الهالكين ثم هذه البنية عسكر البدن وان كان
مركبا للنفس ووسيلة لها في تحصيل كمالاتها كقوى الحيوانية وغيرها واسباب لافات
النفس وعاهاتها ومصيباتها وداعيها الهوى والشيطان فنزل عن ملك الدواعي
منزلة حدود الدار المكتسفة بها من جوانبها ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول
في ولاية الطاغوت بحصول باعث الهوى والشيطان بسبب ان يحيل باب
ملك الدار في هذا الحد ولما كان في النفس وجود جاذب استغناها الذي كانت عليه
في عالمها المنور اطلاقا لكونها على هذا البدن الينبوعا ومسباغ لعلقتها به
وشهواتها الشبيهة عليه السلم بالشحم الذي هو فراز الشرا ولما كان الموت
هو السابق الذي يسوق فيحق بالجمع طرعا او كرها الى موقف العرض ليقضي بينهم
الحكم العدل فيتصف من المحق للمعتدي عليه شهوته ثم بشحم فخم الهوى كد تعهد ان
يحضر كل من له دخل في هذه المعاملة الى دار التقاضي ليحكم بينهم ويفصل من له الحق بحجة هذا
ما خطر بالبال في معنى هذا الكلام ولعل امير المؤمنين عليه السلام اراد معنى آخر غير هذا الم
يتنه نظر الكليل اليه ولم يعثر فكره العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال

الحديث الخامس عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن اسمعيل قال
كان صديق لي في كتاب بني امية فقال استأذن لي على ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام فاستأذنت له فاذن له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك انه كنت في ديوان

اكتساف
كرد چيزي در آمدن

هولاء القوم

هولاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واعفيت في مطالبي فقال ابو عبد الله عليه السلام
لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم
لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم
فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال اي والله قال فاخرج
من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن كان عليه مال رددت عليه ماله ومن لم تعرف بعينه تصدقت به
اصنع ذلك لعل الله يخلصك مما انت فيه فخرج الفتى من عند ابي عبد الله عليه السلام ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال اذهب
فاطلب لي منزلا في ناحية الكوفة فانه كان شيعا على وجه الارض الا خرج من حق بابه الى
عليه بدنه قال فصنعنا له قبة شريا له فيها وبعثنا اليه بنفقة فاقام فاتاه عليه الا
اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال فخرج من عنده
ثم قال يا علي في دار صاحبك قال ثم مات وتولى امره فوجدت حتى
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي فديناه دار صاحبك
قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا اوصاه قال لي عند موته

بيان فالعلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من كتاب بني امية ان من عاملهم اعفيت في مطالبتي اياهم فلم احتسب
من الحرام والشبهات واصله من اعفاه من العيب يعفي لهم الفيء يجبي بالجيم والباء الموحدة اي يجمع
يقال جبيت الخراج جباية وجبوة جباوة والمراد بالفيء الخراج الاخوذ من ارض خارجة
واخرج من يده وفي الكلام استعارة بالكناية وتخييل بشبه المال بالشيء المحيط بالانسان
كالثوب ونحوه واثبت الخروج من قصته له قرينة انه من صنعنا له فيها بسنا شاد وفسطاط
على اقتراح اشهر قلائل الوصف بالقلائل لتاكيد القلة فان اقل من مجموع العقود ثلاثة

افعل

المشركات من جمع القدر والكثرة كما ذرع درهمان لكثرة الوصف وتستاهل شهود
فكانها كانت اقرب الى الشهر من العشرة ومن هذا السوق اذ الزرع **تبصرة**
يستفاد من قوله عليه السلام لولا ان من ابيه اه ان اعانة الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح في
نفسه لقوله عز من شهد جماعتهم وبيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال
عنه ابا عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا
الضيق او الشدة فيمضي الى ابن شبرمة او للنهر بكر او الى ابي حنيفة يصيبه فما تقول
في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب ان عدت لهم عدة او دينت لهم دينا وان
ما يرزقهم الله خير من ان يعينوا الظلمة يوم القيمة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اتدرون من عنى
الله بهذه الاية قلنا لا يصح عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تعينهم
على بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسن بن علي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى الى سلطان جائر ليذله جعل الله ذلك اسخط
يوم القيمة ثعبانا فيه رطلون اسبعون ذراعا يسلط الله عليه في جهنم ثم يلصق
واما هذه الاحاديث كثيرة وهي كالنص على الاعانة بالمحرم والمباح من المندوب
وربما يستانس له بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويظهر من كلام بعض
فقهائنا ومن المكاسب ان معونة الظالم انما يحرم اذا كانت بما هو محرم من
اعانتهم على القتل او الهدم وخياطة ثيابهم وبناء مساجدهم ولا تفصيل عجم هذا التفصيل
ان كان قد انعقد عليه اجماع فلا كلام فيه والا فلا نسلم فيه مجال فان الصغرى على ما
قلناه متظافرة وايضا فهذا الاخر تخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد
بالمحرم حرام بل اصل الحرمة من فرقه حرام سواء كان اعانة او غير اعانة فقد بدا الحرمة المطلقة

في التذكرة حيث حضر تحريم معونتهم بما يحرم ثم استدل على ذلك بالروايات السالفة وهي
عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه قال اذا الظالمين مرجع الاعانة في الغرض فاحتمل
اعانة حرام واما بمنقول غير بعض الاكابر ان خياطة قال الذي اخيط السلطان ثيابه
فلعل تراه داخلا بهذا في اعوان الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيمسكم النار
والخيوط واما ثانيا فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول على ما يتاتى البالغة في الاحتراز عنهم
والاجتناب عن معاشرتهم والا فالامر كما عبد الله المصنف والموفق **تنبيه**
ما تضمنه هذا الحديث من قوله ذلك الجاه عند حضرة موته وتجلي الله
صاحبك بيدك يكشف للانسان عند الاحتضار بعض ما لك الشاهد وينظر عليه
من اهل السعادة او الشقاوة كما ظهر لنا الرجاء الصادق بعضه من اخبره وقد ورد في
هذا المعنى احاديث مكثرة فقد روى المخالف والمؤالف عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وروى ابن ابي جمهور
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الجنائز من الكافي في باب معاينة المؤمن والكافر
عن ابي عتبة عن ابي عبد الله حديث طويل قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن ابيه
لا يقبل الله من العباد ايمانهم الا بالتبري من الاعداء والتولي لنا اهل البيت وبنا يعرف المؤمن
من الكافر ان شيعتنا ليعاينون عدوهم عند موتهم وعند الموت وعند الصراط وعند
القلب انه فيح عينيه وهو محتضر وتيم وقال كيف هذا فقيل له الحاملون وتقل
الحديث من اصحابنا احاديث مكثرة وصريحة وان رسول الله صلى الله عليه وآله والحسين عن يمينه
عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة والابيات المشهورة
عن امير المؤمنين عليه السلام في مخاطبة الحارث الهمداني المشهورة وفيه كثير من

كتب البشر مسطورة رزقنا الله البشارة بالسعادة ومن علينا جميعا بالحسنى و
زيادة انه جواد كريم رؤوف رحيم **الحديث السادس عشر** بالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد الهمداني عن ابي نصر
عن عبيد بن حمدون الدهني عن حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد
الانصاري عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين زين العابدين عن ابيه الحسين بن
علي امير المؤمنين عليهم السلام قال كنت مع رسول الله صلعم ذات يوم كان علي
قال يا علي قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عن سواك فلو كان عليك مثل
صبير دينا قضاه الله عنك وصبير جبل يمن ليس بالجبل اعظم منه قال جابر
هذه الاحاديث عن الله عنه كثيرة الرين بعض السنين حتى جاء الفاقة
متعالي فيها وكان اصحابه متشددين في الفاقة غاية التشدد حتى شغلهم الام
به عن اكثر مشاغلهم ولم يكن لهم دعاء يحيلون ولا الى اولياء وسيلة فواظبت على ذلك
الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وربما دعوت به بعد الصلوات الاخر
فيسر الله سبحانه قضاءه وعجل اداءه وعدة يسيرة باسباب غريبة ما كانت
تخطر بالبال ولا تمر بالخيال **الحديث السابع عشر** بالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه
عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمن النيسابوري عن علي بن الجهم في حديث طويل ان الخليفة قائمة
موضع الحاجة قال قال المامون لابي الحسن الرضا عليه السلام معنى قول الله عز وجل ولما جاء موسى
لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك الاية كيف يجوز ان يكلمهم
الله موسى بن عمران لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسئل هذا السؤال

قال الرضا

فقال الرضا عليه السلام ان موسى علم ان الله تعالى جل ان يرى بالابصار ولكنه لما كلمه قربه
وناجاه فقالوا ان كنت قربت كما زعمت فهل سمعت كلامه كما سمعت وكان القوم سبعمائة
الف رجل فاختار منهم سبعين الف رجل ثم اختار منهم سبعة الاف ثم اختار منهم سبعمائة
ثم اختار منهم سبعين رجلا لميقات ربه فخرج بهم الى طور سينا فاقامهم في سفح الجبل
وصعد موسى عليه السلام الطور وسئل الله تعالى ان يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله تعالى وسمعوا كلامه
من فوق واسفل ويمين وشمال ووراء وامام لان الله تعالى احدثه في الشجرة حتى جعل
منبعثا منها حتى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان هذا الكلام الله حتى نرى الله
جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال
موسى يا رب ما اقول لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت بهم و
قتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجاة الله تعالى اياك فاحيهم الله
وبعثهم معه فقالوا انك لو سألت الله تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك ثم تجيء بنا
هو ونعرف حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله لا يرى بالابصار ولا يكيف ولا يدرك
بصفة الا بآية ويعرف بالاعلام فقالوا لن نؤمن لك حتى تسأله فقال موسى يا رب انك
قد سمعت مقالة بني اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تعالى الى موسى سلهم
ما سألوك فلن اؤاخذك بجهلهم فعند ذلك قال موسى رب ارني انظر اليك قال لن
تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل
جعله دكا وخر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك يقول رجعت
الى معرفتك عن جهلي وانا اول المؤمنين منهم بانك لا ترى فقال المامون لله
درك يا ابا الحسن في غرائب تنزيل الله تعالى ولقد عمت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه

ربه فقال الرضا عم لقد همت ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها كما همت لكنه كان معصوما
والمعصوم لا يهم بذنب ولا يأتيه فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن
قول الله تع ذو النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا عم
ان يونس بن متى عم ذهب مغاضبا لقومه فظن بهم انه يقدر عليه ان
لن نضيق عليه رزقه وهو يقول تع واما اذا ما ابتلاه ربه فقدر عليه رزقه اي ضيق
وقتر فناداه في الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر وظلمة الحوت ان لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين يقول يا ربك مثل هذه العبادة التي وقعت لي انا في بطن الحوت
فاستجاب الله له فقال سبحانه فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون
فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله تع لنبيه لئن اشركت ليحبطن عملك
وما تأخر فقال الرضا عم لم يكن احد عند مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله عليه وآله
لانهم كانوا يعبدون من دون الله مئة وستين صنما فلما جاءهم صلى الله عليه وآله بالكلمة
التي هي اكبر عليهم وعظم ذلك عليهم وقالوا اجعل الآلهة الها واحدا ان هذا لشيء
عجاب وانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا لشيء يراد ما
سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله تع على نبيه صلى الله
عليه وآله مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فوعده مشركو اهل مكة به عارك الى ترجعه الله فيما تقدم وما تأخر فقال المأمون
لقد شفيت صدري يا ابن رسول الله واوضحت لي ما كان ملتبسا عني من امر انبياء الله عز
الاسلام خبر بيان ان العقل يحتاج الى البيان في هذا الحديث

قربه نجا فيصل فرا الحاجة وهي المسارة ويكون جملة مصدرية او هو على المعنى بريت حالهم

فاعل قربه

فاعل قربه او مفعول اخر نهر الله جبرة اي عيانا وانتصابها على المفعول المطلق او الحال من
فاعل سرا او مفعول جملة وكان امره كان معنى والخزي السقوط على الوجه وضعفا
اي مغشيا عليه ولو همت به هم بالشر قصده وعزم عليه والمراد والله اعلم فصدت
مخالطته ولولا ان رأى برهان ربه لقصد مخالطتها الآية فقوله تع وهم بها جواب لولا
مقدم عليها لدلالة الجواب كما تقول لولا ان اخاف الله لسطوت بك لهذا
زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تع ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء
ويقدر والمراد والله اعلم انه عم انما نزل في غير تقتير سوء كان مقيما بين قوم ذوي مباعدة
عنهم وهذا التفسير الذي فسره الامام عم هو الحق الذي لا محيد عنه فلا يعبأ بما
قيل في ان المراد ظن ان لن نقضي عليه بالعقوبة في الدنيا بعض القضاء او نشدد
حاله كما في قوله تع ومن قدر عليه رزقه ومن ظن ان لن نقدر عليه ادهم خطرة شيطانية سبقت للوهم فحسبت ظنا
للمبالغة واشار الى ما هو بالاغراض حيث قال سبحانك اني كنت من الظالمين يريد
مثل هذه الجناية التي وقعت لي انا في بطن الحوت هذا الكلام منه عم لم يظهر
به غير في التفاسير التي اطلعت عليها وهو يؤيد ما قاله اهل الكشف والذوق
في ان القرب الذي حصل لموسى عم بنبينا وعليه السلم في بطن الحوت لم يحصل له
قبل ذلك ولا بعده مشرحه حتى حصلوا التقاء الحوت معراجا له عليه السلم ونقلوا
ذلك عن نبينا عم الخبر ثم ذكر نظير الوصف الرهن في المشهور ان هذا الشيء اراد الى هذا
الامر في نواب الدهر يرادبا فلا مرد له اذا ان ما قصده محمد صلى الله عليه وآله
من الرياسة والترفع على العرب والعجم لشيء يريده كل احد ما معنا بهذا
هو الملة الآخرة ما معنا بما يقوله صلى الله عليه وآله من التوحيد في الملة الآخرة كنا

عليها آباءنا او نظر عليه عن التهر الجزء الملاحان الصادر مشتمل غير موجود فيها
ايضا والاختلاف الكذب الحسن صريح **تذكرة فيها تبصرة** الاشاعرة يتمسكون
بالآية المذكورة في السؤال الاول على امكان رؤية تعالى من وجهين الاول انه سبحانه
علق رؤية موسى عليه السلام على استقرار الجبل وهو غير ممكن والمعلق على الممكن
ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو استقرار الجبل مطلقا فان الجبل كان وقت
هذا التعليق مستقرا وهو الآن مستقر ايضا بل استقراره حال التجلي وهو غير ممكن
لانه سبحانه قد علق عليه وقوع الرؤية بعد اخباره سبحانه بانها لا تقع مع ان استقرار
الجبل الذي علق عليه هذا الممكن محال البتة ويتعلق وقوع ما علم امتناع وقوعه على امر
صريح في امتناع وقوع ذلك الامر كما تقول لم يكن اكرامك اياي كان كلامك هذا
حقا فشريك الباري موجود يريد بهذا ان حقية كلامه محال لوجود الشريك وظاهر انه
يلزم من هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه على الممكن ذاته وهو الصدق
فتدبر الوجه الثاني ان رؤيته تعالى لو كانت ممتنعة كما يزعم المعتزلة لم يسأل
موسى عليه السلام العاقل الطلب المحال سؤالها بل علم انه كان يعتقد جوازها عليه تعالى
كما نقول نحن وما زعمه المعتزلة من امتناعها عليه تعالى يقتضي جهل النبي العظيم المعزز
بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون آحاد المعتزلة ومن لطف عن علم الكلام
وهذه طريقة نحو جاء دلة شفاء لا يسلكها احد من العقلاء المعتزلة الذين تمسكوا بتلك
الآية وقالوا اذا كانت الرؤية جائزة عليه تعالى كما يزعمه علم يسأل موسى عليه
قومه الا امرا جائزا عليه جل شانه ثم يستعظم الله سبحانه ذلك السؤال استعظاما
بليغا وسماه ظلما وقد كان له الجبل وارسل بسببه الصاعقة قال تعالى فقد سألوا

موسى اكبر

موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الله
بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما صدر عنه تعالى من موسى عليه
سأل الرؤية في الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه
اما يجوز رؤيته في الآخرة من جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان هذا التعظيم
جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه وتعالى ويمتنع دون آحاد الناس عليه
ومن لطف من علم الكلام لا آخر ما تشتهيه عيننا ونسبته الينا الاخوان الينا
توضيح حال وتعريف مقال اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم على الشرط لان
صدر الكلام فالجزاء نحو قولك انا ظالم ان فعلت كذا مقدر بعد الشرط والا
المقدرة دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا فانا ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقديمه
تصريح وقول الامام عن هذا الجواب على السؤال الثاني وقد تمت به ولولا ان
برهان ربه لهم بها كما هم ليس بصحيح شرح المذهب كما لا يخفى نعم قد يزعم ان قوله
الاول لقرينة تقدير اللام فيتأيد به ما قال المحققون من المفسرين من ان قوله وهم بها
ليس جواب لولا لانها من حكم ادوات الشرط فلا يتقدم جوابها عليها بل الجواب
محذوف دل عليه المذكور والتقدير لولا ان رأى برهان ربه لهم بها واما ذهب ابن
صاحب الكشاف اكثر المفسرين من ان التقدير لولا ان رأى برهان ربه كما لطفنا فيما
لا يقبح الالتفات اليه فانه يقتضي بظاهره وقوع الهم بالمعصية من ذلك النبي الجليل
ويجمع الى سلوك مسالك التجوز والتأويل كما يأتي المراد ان نفسه عليه السلام مالت الى الهم
بمقتضى الشهوة المركوزة في الطبع ميلا شديدا بشبه الهم والعزم اوانه سبحانه اطلق
الهم على ذلك الميل النفساني على طريقة المشاكلة او انه من قبيل تسمية المشارف على الشر

لما لطفنا

العزم

باسمه وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته فمن غرائب عنوان الاوهام باعث
يبعث عليه الشاعر باب التقدير كما لا يخفى على الناقد البصير

تتمة مهمة المراد بهذا ان به ما نصب من الدلائل العقلية والنقلية الدالة
على وجوب اجتناب المحارم والتباعد عن الذنوب والمآثم وقد يستدل من كلام الامام
عليه السلام ان من جملة ذلك الهم بالمعصية والقصد اليها فانه عليه السلام جعل ذلك من
نتائج العصمة حيث قال والمعصوم لا يهم بذنب ولا يأتيه اللهم الا ان يأتي
جبلا الهم بالمعصية مما يأتي المعصية لا يقصر كونه ذنبا لجواز ورود من قبيل السهو والنسيان فاما
يأتيان العصمة عنه الا ما هيئة وليسا من الذنوب فمن جوز على الانبياء صلوات الله عليهم
اقتراف المعاصي وارتكاب الاثام فسر بهم يوسف عليه السلام بانه حل سراويله وجلس منها
مجلس الجامع وفسر البرهان بانه سمع صوتا ايا اياك وايا اهلم من يقرع عن سمعه ثانيا
فلم يتنبه ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل يعقوب عاضا على
انامله وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن كالطائر كان له ريش فلما زنى فقد الريش
وقيل بدت له كف فيها مكتوب فيها وان عليكم لحافظين كراما كاتبين فلم ينصرف
عما هو عليه ثم امر ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا فلم يتنبه
ثم امر فيما وانقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلم يتأثر بذلك وقال الله سبحانه
لجبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة فانطلق جبرئيل وهو قول يعقوب يوسف الآية
على السهو وانت مكتوب في ديوان الانبياء عليهم السلام وانا اقول قاتل الله قوما
يعتقدون في انبياء الله التلبس بالمعاصي وعدم الانزجار والارتداع عما
يخدش مشاهدة اشكال هذه الازواج الجليلة والروادع القوية نعوذ بالله من

فلم يتنبه ولا

افتحام اودية الغواية موسى الله العصمة والهداية وذلك لتنجيز الكلام العلامة المحقق
في التشيع عليهم اعز الله انصارهم وخذل انصارهم قال في الكشاف وبعد نقل
كلامهم وتبيين مرامهم بذا ونحوه مما يورده اهل الحشو والجبر الدين دينهم بهت الله
وانبياؤه واهل العدل والتوحيد لبريئان منهم لانهم رووا انهم همت لانهم رووا انهم همت بالسيل ولو هلك
يوسف عن اذنه لتنبيه عليه وذكرت توبته واستغفاره كما نعيت على آدم
زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى ايوب وعلى ذي النون وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف
وقد اثنى عليهم ثم خلفهم بالعظم بالقطع انه ثبت في ذلك المقام الذي حضروا انه جاء نفسه مجاهدة
اولي القوة والعزم ناظرا في السبيل الجزم ودرجة الصبح حرا سحق مراسله الثاني فيما انزل من
كتب الاولين شرح القرآن الذي هو حجة على سائر كتبه بعده او لما لم يتقرر الاعلاء
قصته وضرب سورته كما لم عليها بحبل اللسان صدق في الآخرين كالحبيب الخليل ابرهيم
ولم يعتد بي الصالحين لا اقول الدهر في العفة وطيب الازار واثبت شرف
العنان في قوس الله اولئك في ايراهيم ما يوجد الا ان يكون انزل الله السورة التي هي
القصص في القرآن العزيز المبين يعتقد في نبي فراوليا وانه في العقوبة شعب الايمان
وفي حل كلمة للوقوع عليها وفي ان نهاها ربه ثلث كرات ويصاح به عند ثلث
صيحات بقوارع القرآني وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطائر
الذي سقط ريشه حين عشقه غير اثماه وهو جاثم في مربضه وعلى ذلك ولا يتنبه ولا يتنبه
قرينه اراد الله بجبرئيل ولولا ان اقدم الزنا فاستطاعه واصله عن حقه واصلحهم وجهاد
باذنه بالقربة بنبي الله حاذكر والما تعلم عرق منهن ولا عضو يحرك فيالا فرد ابيب
ما اخشه وفرصلال ما اكثبه انتهى كلام العلامة فجزاه الله عن انبياء الله خير الجزاء

فرد

ونقل الرازي في هذا المقام كلام جيد جدا اشار غير نفسه الى كره وانا بيان الغوية عن الحرة
قال في التفسير الكبير ان الذين لهم تعلق بعبده الواقعة يعني يوسف عن المراة وزوجها
والنسوة والشهود ورب العالمين وابليس وكلهم قالوا براءة يوسف عن عيوب
فهم قبل ملتفت في هذا الباب الا يوسف فلقوله اي اراد شر عن نفسي وقوله السجن
احب الي مما يدعونني اليه واما المراة فلقولها ولقد راودته عن نفسه فاستعصم قالت
الان حصحص الحق انا راودته عن نفسه فاستعصم وانا زوجها فلقوله لامرأته كيدكن عظيم واما
النسوة فلقولهم امراة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنراها في ضلال
مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه من سوء واما الشهود فلقوله تعالى وشهد شاهد من
اهلها واما شهادة الله تعالى بذلك فلقوله تعالى كذلك لنصرف عنه السوء
والفحشاء انه من عبادنا المخلصين واما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين
الا عبادك منهم المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء عباد المخلصين وقد قال الله تعالى
انه من عبادي المخلصين فقد اقر ابليس بانه لم يغوه عند هذا القول وهو الجمال الذين
نسبوا الى يوسف عليه السلام فيقيدوا شهادة الله
بطهارته وان كانوا من اتباع ابليس وجنوده فليقيدوا شهادة الله بطهارته وان كانوا
من اتباع ابليس وجنوده فليقيدوا اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه وهو كلام طريف
جيد جدا **ارشاد فيه سداد** اصعب كلام المفسرين الذين لا يجوزون
صدور الذنب صغيرة او كبيرة عن الانبياء عليهم السلام حين الاية التي اشتمل
عليها السؤال الرابع فان ظاهر صدور الذنب سابقا ولاحقا منه صلى الله عليه
وآله وما ذكره الامام عم هو الوجه الصحيح والحق الصريح الذي لا ريب فيه ولا شك يعتريه

وقد ذكر

وقد ذكر اصحاب السير ان الكسائي كانوا يقولون ان كل ما الله تعالى محمد من مرتبة وحكم
نبوة يقينا انه حق كما يسر الله عم فتح مكة دخلوا في دين الله افواجا
واوعنوا بنبوته كما نطق به الكتاب العزيز وان الكفار هم عليه في الدعوة
لم يترك عبادة الاصنام وصار ذنبه عندهم مغفورا كما قرره الامام عم ولا يخفى انه
اذا حمل الذنب المذكور في الاية على معناه الظاهري الذي هو اكثر المفسرين الصحيح بتعليل
الفتح بغفران الذنب الا بتكليف بعيد كما في قوله لما كان الفتح مقتضيا لجهاد
العدو صح هذا الاعتبار جعله سببا لغفران الذنب المتقدم والمتاخر وشان ذلك
مما لا يخفى بعده واما على ما قرره الامام عم في الجواب استقامة التعليل مما لا يحوم حوله شك
ولا ارتياب والعجب من اكثر علماء الشيعة الامامية ومفسريهم كشيخ الطائفة والشيخ
ابي جعفر الطوسي والشيخ الجليل امين الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي والسيد الاجل
قدوة اهل الايمان المرتضى علم الهدى وقدس اسرار روحهم مع كثرة تفسيرهم القرآن
والحديث والكلام كيف لم يذكروا في شيء من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام عم
وذكروا وجوها ضعيفة لا تشفي العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث موجود
في مؤلفات الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه في كتاب عيون الاخبار
وغيره وزمانه مطابق لزمان المتقدم على زمانهم واما الذين يجوزون صدور المعاصي
من الانبياء صلوات الله عليهم حتى جوز عليهم الصغائر والكبائر معا او بعض
الذنب على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تاخر ما وقع منه عم قبل النبوة و
بعدها او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع او ذنب ابويك آدم وحوا
بترك اذنب اجتنبا عن عموم وفرجوز الصغائر فقط ومنع صدور الكبائر

عنهم عليهم السلام حمل الذنب على الصغائر وجواز التقدم والتأخر كما حمله اولئك
وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل بدون تكلف ولا يخفى ان المتقدم
والتأخر على تفسير الامام ع لا يمكن حمله على ما قبل النبوة وبعدها لانه صلوات الله
عليهم لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة ولا على ما قبل الفتح وبعده لانهم اذ عنوا له
صلى الله عليه وآله بعد الفتح ولم يكن هذا بناء غرهم الا ان يراد بالنبوة
الاخبار بغيبهم من الفتح بعد مدة والانسب حمل ذلك على ما صدر منه صلوات الله عليه
من الله عز وجل التوحيد قبل الهجرة وبعدها

الحديث الثامن عشر

وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل امير الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الحواريون لعيسى
روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله

بيان ما لعله يحتاج الى البيان من هذا الحديث

قالت الحواريون هم خواص عيسى ع قيل سموا حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون
الثياب اي يبيضونها وينقونها من الاوساخ ويقصرونها من الشعر الحور
وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين على الحقيقة وانما
اطلق هذا الاسم عليهم من الى انهم كانوا ينقون نفوسهم الخالية عن الاوساخ
الاوصاف الذميمة والكدورات ويرقونها الى عالم النور من عالم الظلمات من
يذكركم الله رؤيته وصف عن تجويز مجالسته بثلاثة اوصاف الاول الذكر
رؤيته مرجحة لذكر الله تعالى كما هو شأن رؤية العباد والزهاد والتذكير

اطلاق ر

الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علمه من كمالاته الثالث ان يكون عمله مما
يرغب في الآخرة اي يكون رؤيته اعمالا وعباداته مما يوجب اقبال الرائي على الاعمال الاخروية
والاعراض عن الاشغال الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث
ما يشمل الالفة والمخالطة والمصاحبة وهذا شأن من لم يكن على هذه الصفات
فلا ينبغي مجالسته ومخالطته فكيف من كان موصوفا بما ضدها كما كثر ابناء زماننا
فعلينا بالزهد فيه الله سبحانه لمباعدتهم والاعتزال عنهم والانس بالله وحده والوحشة
منهم فان مخالطتهم تميت القلب وتفسد الدين وتحصيل بسببها للنفس ملكات مهلكة
مؤدية الى الحسرة في المعاد وقد ورد في الحديث فر من الناس فرارك من الاسد وقال
المعروف الكرخي لابنه عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اوصني يا ابن رسول الله فقال اقلل
معارفك فانه يزيد في الذكر فرغبت منهم وروى الشيخ الجليل زين السالكين جمال الدين
احمد بن فهد في كتاب التحصين عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتين
على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا فر بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر
كالثعلب يا رسول الله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا امتلأت المعيشة الا بمعاصي الله فعند
ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال ع وذلك اذا كان ذلك
الزمان فعلى الرجل ان يدرس آية من كتاب الله فان لم يكن له ابوان فعليه بزوجته واولاده
فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعليه بقرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول الله
قال يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق فيحمله ذلك على ارادة مواردة الهلكة

الحديث التاسع عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن ابي عبد الله الحسين بن ابي الحسين عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى

بن اسمعيل عن ابيه عن الامام ابي الحسن موسى الكاظم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن امير المؤمنين عليه السلام قال اتى يهوديا كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله
دنانير فتقاضاه فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك فقال اني لا افارقك يا محمد
حتى تقضيني فقال عليه السلام اذا اجلس معك فجلس عليه السلام حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الآخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتهددونه
يتواعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله اليهم فقال ما الذي تصنعون فقالوا يا رسول الله يهودي
يحبسك فقال صلى الله عليه وآله لم يعثر ربي عز وجل بان اظلم معاهدا ولا غيره
فلما علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت بك الذي فعلت الا لانظر اليك نعتك
في التورية فانه قرأت نعتك في التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة وهاجره بطيبة
وليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا
وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله
وكان اليهودي كثير المال ثم قال علي عليه السلام كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله
وكانت مرفقته اديما محشوا ليفا فثنيت له ذات ليلة فلما اصبح قال
لقد منعني فراشي الليلة الصلوة فامرني ان تجعل طباقا واحدا

بيان الجملة يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بان اظلم معاهدا اسم مفعول من العهد بمعنى الامان والذمة وشطر مالي اي
سبيل الله الشطر بمعنى النصف وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتملا هنا ولعل
قوله فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى ان الالاء كما في نعتك في التورية

اما حرف تنبيه

اي اعلم ان النعت الذي في التورية نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام
مولده بمكة المكرمة بمعنى المقصود والملاك وسمي البلد الحرام مكة لانها تمتص الذنوب
او تمتصها او تهلك من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل وهاجره بطيبة بها جر
بفتح الجيم اي موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء
وسكون الياء مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب الفظ
والغليظ متقاربان وهما بمعنى السيء الخلق الفاحش الكلام والصخاب بالصاد المهملة
والخاء المعجمة المشددة وآخره باء مخاتبة صيغة مبالغة من الصخب بالتحريك وهو شدة
الصوت يقال تصاخب القوم اي تصايحوا وتضاربوا ولا متزين بالفحش ولا
قول الخنا متزين بالراء المهملة والزين ضد الشين والتشديد بمعنى الصوت
والخنا بفتح الخاء المعجمة والنون مع الالف للفحش كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله
الهاء في عليه يحتمل ان يكون ضمير ارجاء اليه صلى الله عليه وآله وان يحتمل ان يرجع الى
الكلمة وكانت مرفقته اديما المرفقة الخدة والاديم بفتح الهمزة وهو الجلد
فثنيت اي الوساد بمعنى جعلت على طاقين لقد منعني الفراش الليلة الصلوة اي
انه لينه ونعومته لم يتسع لنفسي بمفارقته والقيام عنه لصلوة الليل ولعل الخاص
اراد بالصلوة بعضها فان اصحابنا على ان قيام بعض من الليل وصلوة الوتر
كانا من خصائصه الواجبة عليه صلى الله عليه وآله

الحديث العشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمان بن
سعيد عن عبد الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر الاسدي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن الصادق عليه

العقب صح

قال عيسى بن مريم عم على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال لو لا انهم
لم يموتوا الا بخطيئة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله دعوا الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فتجتنبها فدعا عيسى عم ربه فنودي
من الجو ان يا ايتها القرية فاجابه منها مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال وكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت
وحب الدنيا مع خوف قليل واهل يسير وغفلة في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم
للدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا
بكينا وحزنا قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي قال
كيف كانت عاقبة امركم فقال بتنا ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية فقال وما
الهاوية قال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا يوم القيمة
قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيما قيل لنا كذبتم
قال وكيف كذبنا غير كذبهم قال يا روح الله انهم يجيئون بكتب من نار يأمر
ملائكة غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم اك منهم فلما نزل العذاب عمني معهم
فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري اكبب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى
عم الى الحواريين وقال يا اولياء الله اكل الجزا يابس بالملح الجريش والنوم على
المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والآخرة

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

اما انهم اما بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه دخل على الجملة لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه
الى ما يلقى اليه وقد يحذف العامل اي واللّٰه زيد قائم لم يموتوا الا بخطيئة الخطيئة بالجيم

وبغير اول وسكون ثانيه الغضب واما تو متفرقين لتدافنوا الظاهر ان قوله على
بمعنى فعل كتوالى ويكون ابتداء وعلى اصل المشاركة بتكلف فقال الحواريون قد تقدم
الكلام في تفسير الحواريين في الحديث السادس عشر فنودي من الجو بتشديد الواو ما
بين السماء والارض فوقف على شرف الشرف المكان العالي قيل ومنه سمي الشريف
شريفا تشبيها للمعنوي بالعلو المكاني فقال وكم وح اسم فعل بمعنى الزم كما
كان ويل كلمة عذاب وبغير اللام يستعمل كلا منهما مكان الآخر عبادة الطاغوت
هو فعلوت من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت فوزنه الامر على غير ما يطابق
القياس ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن والشيطان
والاصنام وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة الله تع وعلى كل
عبد من دون الله تع بجر منفرد لقوله تع يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به وجمعا لقوله تع والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور
الى الظلمات وغفلة في لهو ولعب لفظة في هنا اما للظرفية المجازية كما في نحو ادخلت
في الصدق او للمعية كما في قوله تع ادخلوا في امم والسببية كقوله تع فذلكن الذي
لمتنني فيه اذا اقبلت علينا لا آخذه الشيطان وقعان موقع الحسرة لحبت
الصبر لامه فانا معلق بشعرة على شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع فيها ولا يعلم
ان يراه بعينه او الصبر ايضا والشعرة حافة الشفير وجانبه اكبب فيها على صيغة
المبني للمفعول اي اطرح فيها على وجهي بالملح الجريش اي الذي لم ينعم دقه

تبيين حال وذكر مثال

ما ذكره هذا الرجل الحكيم يعني عيسى عم وصف
اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل والاهل البعيد والغفلة واللهو

بنا ل

طوت ل

اصبحنا ل

يكلمني ل

نعمة تغير نرمي

العجب والفخر باقبال الدنيا والحزن بادبارها والعصبية حالها وحال اهلها بالكريم
قال عز وجل الحزن الثقيل ايضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب واحسن ما نقله
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله تعالى في اكمال الدين واتمام النعمة بعض الكتاب
في تشبيه حال الانسان واعتباره بالدنيا وغفلته عن الموت وما بعده من الاهوال
وانها كزبد الفلات العاجلة الفانية الممتزجة بالكدورات بشخص على ذروة مشدود
وسط الجبل في اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر متوقعا فاتح فاه
لالتقامه وفي اعلى ذلك البئر جرذان ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل
شيئا فشيئا ولا يفتران عن قرضه اما من الآفات وذلك الشخص مع ما يرى من ذلك
الثعبان ويشاهد الهوام الحبل آناء ناقة اقبل على قليل عسل قد لطخ به جدار
ذلك البئر واتخذ تبرا به واجتمع عليه زنابير كثيرة وهو مشغول بلطخه منهمك فيه غير
باهتم بخطر مخاصم لسلك الزنابير عليه قد صرف بالها بحبه لذلك غير ملتفت الى
ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت
والجرذان الليل والنهار القارضان للاعمار والعسل المحتظظ بالتراب هو لذات
الدنيا الممتزجة بالكدورات والآلام والزنابير هم اهل الدنيا المتزاحمون
عليها والعجب ان هذا المثل في شدة الاشكال انطباقا على الحال لمن له
البصيرة والهداية ونعوذ به من الغفلة والغواية **هداية** لعلك تظن
ان ما تضمنه هذا الحديث من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة لهم جار على مذهب من يجوز
الحقيقة ليس كذلك لان حقيقة ما في العبادة ليست الا الخضوع والتذلل والطاعة
والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة له تعالى

الغفلة ٥

كتاب مح

اذ ليت

اذ ليت من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال الله تعالى الم اعهد
اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان وقد مر في كلام في الحديث الحادي عشر وقد
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب الزنى والتجاوز من كتاب الكافي عن
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال من اصر على ما نهى الله عنه فقد عبده فان كان الناهي
فقد عبد الله وان كان ينهى عن الشيطان فقد عبد الشيطان وروى في آخر باب
الشرك من الكافي ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من اطاع رجلا
في معصية فقد عبده وروى في كتاب العلم من الكافي ايضا في باب التقليد عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ما معنى هذه الآية اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله قال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم
ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروى
في هذا الباب بطريق آخر انه عليه السلام سئل عن هذه الآية فقال والله ما صلوا لهم ولا صاموا
لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم فاذا كان اتباع الغير والانقياد
اليه عبادة له فاكثر الخلق عند التحقيق يعبدون غير الله عبادة اهوائهم النفسية الدنية
وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة انواعها واختلاف اجناسها وهم اصناف البشر
هم عليها عاكفون والاذعان والتسليم لما فرض الله عليه وان هذا هو الشرك الخفي
نسأل الله سبحانه ان يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بكرمه وما احسن ما قالت
رابعة العدوية رضي الله عنها لك الف معبود مطاع امره دون الاله وقد عرفت الوحيدا
تذكرة وتبصرة ما تضمنه هذا الحديث من كفر اهل تلك القرية وجبال قمر وتقدم
عليهم لا يوم القيمة صريح في وقوع العذاب في عالم البرزخ عند الموت والبعث وقد

معصية ٥

ما احسن ما قالت
لك الف معبود مطاع امره
دون الاله وقد عرفت الوحيدا

انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه القرآن العزيز وقال به اكثر
اهل الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله والذي يجب علينا هو التصديق بالمجمل بالعذاب
والثواب بعد الموت وقبل الحشر بالجملة واما تفصيله وتراصيله فلم نكلف بمعرفته تكلفا بالتفصيل
واكثر ما لا يسعه عقولنا فيتم بالجهل والغفلة عن ذلك التفاصيل وصرف الوقت في امور
اهم منها اخر فيما يصرف ذلك المدرك ويدفعه كيف ما كان وهذا من نوع حصول وهو
المواظبة على الطاعات واجتناب السيئات لسلامة الحواس عن ذلك والاشتغال
بنوع الكلفة فيه ويحسن كمال فحص اغنه السلطان حيث يقطع به عذيره
يخضع الفقر فترك الفكر بالتخيل المؤدية الى خلاصه وفتح طول ليلة متفكرا اهل القطع بالسيف
او بالسيف وهل القاطع زيد او عمرو هذا والعلت تورد بعض الاحاديث الواردة
في هذا الباب من طرق اهل البيت عليهم السلام في اواخر هذا الكتاب لنزوده هنا ايضا
مختصرا روينا عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه بسنده الى الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام انه قال ان من الدنيا والآخرة الفة عجيبة الهوى بها وكثير بالموت
وفي هذا الحديث كفاية ودلالة الهادي ثم الاخر ان قال هذا الرجل من انه كان فيهم ولم
يكن منهم فلا ينزل العذاب عن جميعهم بشرط بانه منهم المباشرة عن اهل المعاصي والاعتزال
لهم وان المقيم معهم شريك لهم في العذاب ومحروم بينهم وان لم يشاركهم في اعمالهم
واحوالهم ودليله قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها فاولئك ماويهم جهنم وساءت مصيرا وبما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني في الكافي من كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه

انه قال لبعض اصحابه يا فلان بلغني انك تجلس في المسجد فتفتي الناس
ما يقول فقال عليه السلام اني اخاف ان تكون قد تصنعت لهم جسمك وهيئتك
منه موضع الحاجة ولم يكن في الاعتزال عن الناس غاية مهربك كيف كيف وفي
الفوائد ما لا يعد ولا يحصى نسأل الله سبحانه ان يوفقنا لما يكون فيه ذكره

الحديث الحادي والعشرون

بالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا
في تفسير القرآن واحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في ايدي الناس
ثم سمعت منك تصديق ما سمعته منهم ورأيت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن
وغير الاحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى
الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم قال فاقبل علي
عليه السلام حين سألته فاقبل اجاب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا
ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله في عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة
ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب
على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه
ولكنهم قالوا هذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله رآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون
حاله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رأيتهم

تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم يقولون بعده مستندين على الله الضلال والدعاة
الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس
واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة
ورجل سمع من رسول الله صلعم شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده
يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعت من رسول الله صلعم فلو علم المسلمون انه
وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلعم شيئا امر به ثم
نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ
ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه ورجل رابع
لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله
صلعم لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ
من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صلعم مثل القرآن ناسخ ومنسوخ
وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله صلعم الكلام له وجهان كلام
عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله وليس كل اصحاب رسول الله صلعم
كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأل ولا يستفهم
حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطارئ فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا
وقد كنت ادخل على رسول الله صلعم كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه
حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله صلعم انه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري وربما
كان في بيتي يأتيني رسول الله صلعم اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله

اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم
عني فاطمة ولا احد من بنيها وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت عنه وفنيت
مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله صلعم آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي
فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها
وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه
علي وكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي او يكون
كان في طاعة ولا كان في معصية الا علمنيه وحفظته فلم
انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله ان يملأ قلبي علما وحكما و
نورا فقلت يا نبي الله بأبي انت وامي منذ دعوت لي بما دعوت لم انس شيئا
ولم يفتني شيء لم اكتبه افتخوف علي النسيان فيما بعد قال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل

بيان فالعلة تحتاج الى البيان في هذا الحديث

ومحكما ومتشابها المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما
اتضح معناه وظهر لكل عارف من اللغة متفرد وعلى ما كان محفوظا من النسخ او
التخصيص او منهما معا وعلى ما كان نظمه مستقيما خاليا من الخلل وعلى ما يحتمل من
التأويل الا وجها واحدا وقيل هو كل ما ورد من الخبر المتشابه وكل منها يجوز
ان يراد به هنا بقوله محكما ومتشابها قد كثرت على الكلام بالشدة كناية
وبحارا ما متعلق به او كثرت على تفسير اجمعت وبخ فليتبوأ مقعده من النار اي لينزل
منزلا مبتنا تقول تبوأت منزلا اي نزلت وهذا الحديث معدود من المتواترات
متصنع بالاسلام اي متكلف له ومنه لست من المتصنعين اي من المتكلفين ولا

يخرج العطف بتفسير لا يعد نفسه آثما بالكذب على رسول الله ص وقد اخبره الله
المنافقين بما اخبره الله المراد ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا حسنا وكلامهم كلاما
مرتبا مدبرا لسانا يوجب اغترار الناس بهم وتصديقهم لهم فيما يعتقدونه عن النبي ص احاديث
ويرشد لذلك انه سمعا خاطب نبيه صلى الله عليه وآله بقوله واذا رأيتهم تعجبك
اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم اي تصغ اليه لذلك السامع
بالزور والكذب متعلق بقوله والعطف بتفسير ناسخ ومنسوخ خبر ثان لان اخبر مبتدأ
محذوف اي بعضه ناسخ وبعضه منسوخ او بدل من مثل وجوه على البدلية من القرآن مثلا
فان قيام البدل مقام المبدل من غير لازم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف
الجن في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون
يكون من رسول الله ص لم كان فيه الشان ان يكون تاتيه بها مع اسمها الجن دلوه جهاتها
نعت للكلام لانه في حكم النكرة او حال منه وان جعلت يكون تامة فجر بغيشبه
متفرع على ما قبل الآية ولم يرها عن الله الموصول مفعول يدر ويحتمل ان يكون فاعل
يشبه الاعلى الطاير الجنة اقدر وتخيلت فيها او دوره تخيلت انما في الخلوة او في
التخيلة التركيز او دوره حيث اراد الظاهر يسير المراد الدوران الجسم بل لعقل
والمخزنة كان يطلع على الاسرار المصونة عن الاغيار ويتكلم احوال معرفة المعارف
اللاهوتية والعلوم الملكوتية اثر جلت عن ان تكون شريعة لكل وارد واطلع عليها
جماعة الا واحد بعد واحد وعلمه تاويلها وتفسيرها التاويل ارجاع الكلام
صرفه عن معناه الظاهر الى معنى آخر منه ماخوذ من آل يؤول اذا رجع وقد تقرر ان لكل
آية ظهرا وبطنا والمراد انه ص اطلعه على ملكات البطون المصونة وعلمه تلك

صلى الله عليه وآله

الاسرار

الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف مغطى اللفظ واظهاره خوذ من الفسر وهو مقلوب السفر
يقال اسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته ومنه الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح
علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاجماع من حيث الدلالة على مراد الله سبحانه وتعالى
المنزل للاجماع ولذا خرج البحث عن الحديث القدسي خطاء او معصية ان لا يوجب
طاعة الله او معصيته ان يلاء قلبي علما وحكما ان حكمة فان الحكم يعم الحكمة
ايضا ولا يبعد ان يقرا احكما بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة **تبصرة**
لا ريب ان ذا قد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله لمتوصل الى اغراض
الفاسدة والمقاصد الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج الآراء الزائغة وغير
ذلك وعمر صرف العقلاء عن ذلك طريقة السلطان والمتشبثين بهذا الحديث
من قول صلى الله عليه وآله قد كثرت على الكذابة دليل على وقوعه لان هذا القول
اما ان يكون قد صدر عنه ص او لا والمطلوب على التقديرين حاصل كما لا يخفى ووجود
الاحاديث المشابهة التي لا يكاد يجمع بينها وبين بعضها ناسخا لبعض قطعي وما ذكره
عمر من وضع الحديث للتقرب الى الملوك فقد وقع كثيرا فقد حكى ان عباث بن
ابرهيم دخل على المهدي العباسي وكان يحب الحمام فقال له فرخ غرابه ص
انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر المهدي بعشرة
آلاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه كذاب على رسول الله
ص ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جناح وكذا هذا اراد ان يتقرب الى
وامر بذبح الحمام وقال انما حملته على ذلك وقد وضع الزنادقة فقد لم الله كثيرا
من الاحاديث وكذا الغلاة والخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع

غير ضلالة انظروا الى هذه الاحاديث غير مأخوذة بها ما كنا اذا رأيناها
وضعناها لحديثا وقد صنف جماعة من العلماء كالصغاني وغيره كتبا في بيان
الاحاديث الموضوعة وغيره من كتب الاحاديث السعيدة من وعظ بغيره الشعر
من شقر في بطن أمه الجنة دار الانبياء طاعة النساء اثرة في البنات من
المكرمات الطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا تهم الاتم الدين ولا وجع الا وجع العين
الموت كفارة لكل مسلم ان الجار هم الجبار قال الصغاني في كتاب الدر الملتقط
ومن الموضوعات ما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى يخلق يوم القيامة عمامة
لك يا ابا بكر خاصة وانه قال صلى الله عليه وآله جبرئيل عن ان الله تعالى خلق الارواح اختار
روح ابا بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثيرة ثم قال الصغاني فاذا ثبت
عمر واقول فيه الحق لقول النبي صلى الله عليه وآله قولوا الحق ولو على انفسكم والوالدين
والاقربين ومن الموضوعات ما روي ان اول من سمى كتابه بسنة عمر بن الخطاب وله
سابع كشعاع الشمس قيل فاين ابو بكر قال سرقه الملائكة ومنها من سب ابا بكر وعمر
قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد الى غير ذلك من الاحاديث المختلقة من
الموضوعات نرغبنا تزودوا جنا النظر الى النضرة يزيد في البصر من
قال واحرارعين خطوة غزا لله له العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان اشهر كلام
الصغاني منتخبا وقد ظهر في الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص اسمه باقر
ادعى انه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه جماعة
اختلق احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي صلى الله عليه وآله قال صاحب
القاموس سمعنا تلك الاحاديث من اصحاب اصحابه وقد صنف له بعض كتابا في

للخلائق له

منتخبا له

تبيين كذب ذلك اللعين ساه كمروش بابا رش والاحاديث الموضوعة اكثر من ان
تحصر **تذكرة** ما تضمن هذا الحديث من تعظيم صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين
عليه السلام ما كان وما يكون بيان جملة الاحكام الشرعية والمسائل الكلامية والمتجددة
ويذكر جملة كالبعض المغيبات التي اطلع الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله عليها فنقول اصحاب
السير من العامة والخاصة ان امير المؤمنين عليه السلام اخبر بكثير من ذلك كقوله عليه السلام انه
طلحة والزبير انه الخروج على الفتنة والله ما يريدان الفتنة وكذبه يريدان البصرة وان
الله تعالى سيرد كيدهما ويظفره بهما وكاجاره عن عدم عبور الخوارج النهروان وقال
كيف يعبرونه وقد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان مصرعهم دونه وكاجاره عن قتل نفس قبل
قتله عليه السلام بثلاثة ايام وكان لا يتناول منها الا ما يسد الرمق ويقول القرآن
خصيصا وكاجاره كميل بن زياد بقتل الحجاج له وكاجاره وهو متوجه الى صفين بالامر بالمعروف
عن قتل الحسين عليه السلام وكاجاره بزوال دولة بني العباس على يد الاتراك وغير ذلك مما
هو مشهور في كتب السير مسطور وقد تظافرت الاخبار بان النبي صلى الله عليه وآله
املى على امير المؤمنين عليه السلام كتابي الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون الى
يوم القيامة وقد اخرج الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي
عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام احاديث كثيرة في ان في ذينك الكتابين كل ما
عنده عليه السلام وانهما لا يزالان عند الائمة عليهم السلام يتوارثونه واحدا بعد واحد وقال
المحقق الشريف في شرح المواقف في بحث متعلق العلم الواجب ويجوز ان يجوز
وجها موسوعا بان لعلي عليه السلام قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث الكائنة
الى انقراض العالم وكان الائمة المؤمنون من ذراريه يعرفونها ويكونون بها في كتاب

تنبيها له

قال صاحب الفتح جوهرة

بقول العهد الذي كتبت على بن موسى الرضا عن المأمون انك قد عرفت من حقوقنا
ما لم يعرفه آباؤك فقبلت منك عهدك الا ان الجفوة الجاهلية لان على اذ لا
يتم ولمشايخ المعاهدة نصيب من علم احوالنا فتستبصر فيه اهل البيت ورأيت
بالشام نظائر تخبر فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر وبحث استخرج من ذينك
الكتابين على ما كلام السيد الشريف **الحديث الثاني والعشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن
النعمان في شهر رمضان سنة تسع واربعمائة حدثنا عمر بن محمد بن على الكميذ المعروف بابن
الزيات حدثنا ابو على محمد بن همام الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا
احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن عنبر العامري حدثنا ابو مخنف عن ابيه عن ابي بكر بن عياش
عن ابي الجحاف العبسي حدثنا الحسن بن على بن ابي طالب عليهما السلام قال لما حضرت ابي
الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به على بن ابي طالب اخو محمد رسول الله صلى الله عليه
وآله وابن عمه وصاحب اوليته انه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله
اختاره بعلمه وارتضاه بخيرته وان الله باعث من في القبور وما يلي الناس عنه
اعلم عالم بما في الصدور ثم انه اوصيك يا حسين وكفى بك وصيا بما اوصاني به
رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك على خطيئتك ولا تكن
الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها
عند محلها والصمت عند الشبهة والعدل مع الرضا والعفو عند القدرة وحسن الجوار
واكرام الضيف ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب المساكين
ومجالستهم والتواضع فانه افضل العبادة وقصر الامل وذكر الموت والزهد

فانك

فانك هيهنا ستر وغرض طالب وهذين سيقعان واوصيك بخشية الله في سر امرك
وعلانيتك وان تقول بالحق في الرضا والغضب واذا عرض شيء فرأيت الآخرة
فاذا به واذا عرض شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك فيه واياك ومواطن
التهمة والمجلس المظنون به السوء فان قرين السوء يفسد جليسه وكن متدينا
عاملا واخا لمن اخاك زهيدا والمعروف امرا وانكر ما يأتيه واخ الاخوان
في الله واحب الصالح ودار الفاسق عن دينك وانفسه نفسك وزايله
باعمالك لئلا تكون مثله واياك والجلوس في الطرقات ودع المجادلات ومجادلة
من لا عقل له ولا علم واقتصد يا بني في معيشتك واقتصد في عبادتك وعليك
فيها بالادامة ايام الفترة والزم الصمت تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم
الخير تعلم وكن سهل الكلام طيب الكلام وارحم من اهلك الصغير ووقر منهم الكبير
ولا تأكلن طعاما حتى تصدق قبل اكله وعليك بالصوم فانه زكوة البدن و
جنة للابدان وجاهد نفسك واخدم جليسك واجتنب عدوك وعليك بمجالس
الذكر واكثر من الدعاء فاني لم آلك يا بني نصحا وهذا ما اقتص بيني وبينك
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
وارتضاه بخيرته الخيرة والخيرة بالخاء المعجمة المضمومة والياء الموحدة الساكنة
الطعام فنده الجلد كالمؤكدة للاختيار فاذا كان ذلك الاشارة الى حلول الاجل عنه
وكان تامة عند محلها بكسر الحاء اي عند اجلها وحلول الحول في النقدين واتمام
وحول الزكوة عند تمام احد عشر شهرا وحسن الجوار الجار ما زال جبرئيل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث في ذلك كثيرة وليس حسن الجوار

طرح له

يقرع له

زجو بروزن فعول بمعنى فاعل

اي المكالمة

كف الاذى عنه فيتطلع الى الاذى ومن جاء يحسن الى ابرائه بالسلام والدعاء
في المرض وتعزيته في المصيبة وتهنيته في الفرح والصفح عن زلاته وعدم التطلع الى
عوراته وترك مصاحبته فيما يحتاج اليه من دفع مفسدة عنه او جلب مصلحة اليه
والادراك ما يمكن ادراكه من اكرام الضيف عن ابن عيسى عليه السلام قال يوم
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وغير ذلك من الاحاديث ومن جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه قبل
الطعام لانه اوفق بالطبع والبعد عن الضرر كما قدمها في قوله سبحانه وعلى فاكهة
مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ومن جملة الجود اسر الهرب وتفريج المشقة وحب
المساكين ومجالستهم روي ان الحسن عليه السلام اشترى بالمدينة طريقا وهو راكب
فرأى جماعة من المساكين وقد افرجوا كسرا يابسة وهم يأكلونها فسلم عليهم
فقالوا له هلم يا ابن رسول الله الغداء فنزل عنه وجلس معهم على الارض وشاركهم
في الاكل ثم قال قد اجبتكم وورد عنه انه مر قوما بجماعة من المجذومين وهم يأكلون
وكان عنده صبايا فقالوا له هلم الى الغداء فقال انا صائم وخشي ان يكون قد حصل في نفسه
كسر قلب فقال تاتوني العشية حتى الافطر معكم فاتوه عند المساء واكل معهم
على خوان واحد جبرا لقلوبهم وروي ذلك عن الامام زين العابدين علي بن
الحسين عليهما السلام وقصر الامل في الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء
واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من حريتك لمرضك ومن صحتك
لسقمك فانك لا تدري ما اسمك غدا وعن امير المؤمنين عليه السلام انما اخاف عليكم

الاذى ٥

التطلع كردن دراز كردن از براى نظر كردن

قدمها ٥

لحم صح

اثنين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسي
الآخرة ومن ان اسامة بن زيد بن ثابت اشتكى رجل يقال له بيار الى شهر
فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فقال الا تعجبون من اسامة المشتكي الى شهرين اسامة
يطول الامل الحديث وسبب طول الامل هو حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها
وبغى اتباع شهواتها عظم مفارقتها وحب دوامها فلا يسهل تحمل الموت لسبب مفارقتها
فان من احب شيئا كره الفراق فيما يريده ويبطله فلا يزال يمني نفسه البقاء في الدنيا
وتيسير حصول ما يحتاج اليه من اهل ومال وادوات واسباب يصير فكره مستغرقا
في ذلك ولا يخطر الموت بخاطره وان خطر ببالها الموت والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية
اخره ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة وقول الامل ان اكهل
ينزل من الشباب فاذا اكتهل قال الامل ان امير شيخا فاذا شاخ قال الامل
ان اتم عمارة هذه الدار او ازوج ولدي الحبيب او ان ارجع من هذا السفر وهكذا
يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل عزم على شغل بل اشغال
حتى يختطفه الموت وهو غافل غير مستعد له مستغرق القلب في امور الدنيا فيطول
في الآخرة حسرته وتشتد امته وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله من ذلك
ربما يموت قبل بلوغ بعض ما يرجوه من الموت وماله وقد رهنك في هذه الدنيا
مدة قليلة ثم تغتصب بالفناء منه ويتصرف فيه وارثه وغيره بلا مانع والفقر
المعجز اي هو الذي يعجز عن مطلوبه لقلة حيلته وهو مهلك غاية
الهلاك اذ الانسان مركب من المواد المتضادة المشرفة على الانحلال في غاية
الاستعداد للانعدام والاسقام والسقم بفتحتين وبضم السين وسكون القاف الكبر

اكتهل ٥

اشغال ٥

والخوف واوصيك بخشية الله قال الخوف الطريق طالب شرائه بعض مولاته ما حصله
لمن الخوف والخشية وان كانا من اللغة بمعنى واحد الا ان من خوف الله وخشيته في عرف
ارباب القلوب فرقا وهو ان الخوف تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب
المنهيات والتقصير في الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة
جدا واما مرتبة العبد منه لا يحصل الا للعقل والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة
الحق وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء
وذاق لذة القرب ولذلك قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية خوف
خاص وقد يطلقون عليه الخوف ايضا ثم كلامه والمراد بالخشية في العلانية ان
تظهر اثارها في الجوارح والصفات من كثرة البكاء ودوام التحرق وملازمة الطاعات
وقطع الشهوات حتى يصير جميعها مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من عرف ان
فيه سما قاتلا مثلا واذا احترقت جميع الشهوات بنار الخوف ظهرت في القلب
الذبول والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد وصار كل همه النظر
في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة
والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات ومواخذة النفس في الخطرات و
الخطوات وانما الخوف المرتب عليه شيء من هذه الآثار فلا يستحق ان يطلق عليه
اسم الخوف وانما هو حديث النفس ولهذا قال بعض العارفين اذا قيل لك هل
تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم
كذبت وانما تكون في الشرع في القول والعمل اي الاسراع والمبادرة اليهما
من دون تامل وتدبر واذا عرض شيء من امر الدنيا فكانه الماء للسكت ويحمل

حاصله

فرق بين الخشية والخوف

جميعها

ان يكون

جليسه

يغره

ان يكون من باب الخوف والايجال اي قرآن فيه مواعظ التي هي بالحق يغرك
اي يخدعه ويوقعه في غير وكن عبدا يعني عاملا تمديد الطرف للعصر اي لكن عملك لعبا
لوجه الله عز ملاحظا غرضه غير التقرب بالثواب والخلاص من العقاب كما قال امير
المؤمنين عم والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا
للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل واما حمل الكلام على
ان بقية المراتب اظهر من ان يصرح بها وستمع الاخلاص كلا ما في الحديث السابع
والثلثين من انه وغير الخاشع جوارحه ان زاغ اخزاه الخشن نفسك وغيرك وراغ
الاخوان في انه راغ بالحاء المهملة من المراغاة وهي ضد التشدد والمراد بالعلم
ان يكون اعمالك مسانية لاعمالهم وافعالك لمبانية وضع الجارحات من الجدال
ومجارات في لا عقل ان الخوف من الكلام والقصد بانه معيشتك الاقتصاد
هو التوسط بين التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد في العبادة الاتيان منها
بما لا يملو البدن من مشقة شديدة لئلا ينفر الطبع عنها روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال قال رسول الله صلى
لا يزال المؤمن على السلم ما على ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض
نفسك عبادة ربك فان المنبت يعني المفرط في السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا
قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يخاف ان يموت غدا واذا
الصمت سلم اي السلم من الافات اللسان والمعاصي الناشية منه وهي مكثرة
جدا لانه ما من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم ومفهوم الا ويتناوله اللسان
ويتعرض لاثباته ونفيه الخاصية لا يوجد في سائر اعضاء الانسان فان الغير

يقرعه

بقيته

لا تصل الى غير الاذن والاصوات والاذن لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل
الى غير الاجسام واما اللسان فيدل انه وسع جدا دلة بكل فرد من افراده الشهر مجاز عن يعقوب
وغيره معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول الله انؤاخذ بما نقول قال ثكلتك امك
وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وغيره صلى الله عليه وآله انه قال
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث في ذلك كثيرة
فانه زكوة البدن وجنة امرؤ وقاية من النار فانه لم اكن يا بني نصحا لم اشفك
والاولى الاصل بعض التقصير لكثرة اما تضمن بعض المنع فيتعين على تعليم كما فيما نحن فيه
ولنا في هذا الكلام كلام على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا على الشيعة الظاهرية فمن
اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز ان يقرأ باضافة الصدر
الى الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرأ فراق بالتنوين والظرف نعته وقد قدر
بالوجهين قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك **نقل مقال لادالة اشكال**
ما تضمنه صدر الحديث من قوله عليه السلام واياك على خطيئتك لا تستهم بطاعة على
قواعد الامامية القائلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيرا في الاحاديث المروية عن الائمة
عليهم السلام كما روي عن الامام موسى بن الكاظم عليه السلام انه كان يقول
في سجدة الشكر رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني و
عصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاعمينني وعصيتك بسمعي ولو شئت
وعزتك لاصممتني الى آخر هذا الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة الى امامنا
الجاثليق عن آبائه كثيرة من هذا القبيل على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
بذلك ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي

عن الامام

عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب
الى الله عز وجل في كل يوم سبعين مرة وروى العامة في صحاحهم انه صلى الله عليه وآله كان يقول
استغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة واشباه ذلك من طرق الخاصة
والعامة كثيرة واحسن ما يضحك به هذه الشبهة ما افاده آل الفضل الجليل بهاء الدين
محمد بن علي الاربلي صاحب كشف الغمة قال ان الانبياء
والائمة عليهم السلام يجدون قلوبهم مستغرقة بذكر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة
بالملاء الاعلى وهم ابدا في المراقبة كما قال عليه السلام اعبد الله كانك تراه
فان لم تره فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه ومقبلون بكليتهم عليه فتمر الخطرات
عن تلك المرتبة العالية والمنزلة الرفيعة والاشتغال بالمآكل والمشارب والمنازعة
الى النكاح وغيره من الحاجات عدوه ذنبا وعقوبة وخطيئة فاستغفروا
منه الا ترى ان غيره يعبر اباحة الدنيا لو قعد ليأكل ويشرب ويتكلم ويتنعم انه يمر في
سيره ويسمع لكان ملوما عند الناس مقصرا فيما يجب عليه في خدمة سيده ومالكه
فما ظنك بسيد السادات ومالك الملك وبهذا اشار عليه السلام بقوله
انه ليران على قلبي وانه لاستغفر بالنهار سبعين مرة وقوله حسنات الابرار
سيئات المقربين هذا ملخص كلام حضرته الله بالكرامة وقد اقتفى اثره الى الحضر
الفاضل الصفدي في شرح الصلاح عند شرح قوله صلى الله عليه وآله انه ليغان على قلبي وانا
لاستغفر الله في اليوم مائة مرة وقال الغين لغة الغيم وغان على كذا
اي غطى عليه قال ابو عبيدة في معنى الحديث اي يتغشى قلبي ما يتغشى وقد بلغني عن
الاصمعي انه قال للسائل عن قلب فرته في هذا فقال عن قلب النبي صلى الله عليه وآله كان

وخواطرهم له

الا ملاك له

وان لغيرنا

الغم له

يغلبه له

سئل عن هذا الحديث صح

عن قلب البشر صح لكنت أغفره لك قال القاضي رحمه الله في الاصبعين انتهاجه
منهج الادب واجلال القلب الذي جعله الله موضع حبه ومنزل شريعته ومعدن
مشرب سنته عن اهل البيان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه واتحق من
يعرب عنه او يعبر عنه مشايخ الصوفية الذين بارك الى اسرارهم وفتح الذكر
عنهم اذ ارتهم ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم مذهب نقول لما كان قلب البشر
صلى الله عليه وآله اعلم القلوب صفاء واكثرها صفاء واغرقها عرفانا وكان مع ذلك
مع ذلك لتشريع الملة وتأسيس السنة تغيير اخبر مغتبر لم يكن بد له من النزول الى
الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان مهتما به من احكام الشريعة
فكان اذا نظر شيئا من ذلك انعكست كدورته الى القلب لكمال رقته وفرط
نورانيته فان الشيء كلما كان رقيقا وصفيا كان ورود المكدرات عليه انفذ واسرع
وكان صلى الله عليه وآله اذا احس بشيء من ذلك عده عليه ذنبا فاستغفر
منه انتهى كلامه ملخصا وشيخ العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشي قدس
الله سره كلام جيد فاستغفر عن ذكره خوف التطويل والله الهادي الى سواء السبيل

الحديث الثالث والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد
بن بابويه عن جعفر بن علي بن الحسين الكوفي عن جده الحسن بن علي بن عبد الله عن جده
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب
مخافة النار ليس في هذا الحديث ما يحتاج الى البيان ولا يظهر ان اطلاق الحمية

الحسن بن

على اجتناب الذنوب من باب المشاكلة

الحديث الرابع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن عثمان
عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله حرم الجنة على كل فاحش بذيء قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانك
ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله ومن هم الناس شرك
شيطان فقال هم الذين يقرؤن قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ان الله حرم الجنة لعله صلى الله عليه وآله اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا
او المراد حرمت بخاصة تخصيصية لغير الفحش والافظاع مشكل فان العصاة
من هذه الامة مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم في النار بذي بالباء التحتانية
الموحدة المفتوحة والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح والمد
بمعنى الفحش قليل الحياء كما ان يراد به معناه الظاهر او يراد عديم الحياء كما قال
فلان قليل الخير اي عديمه لم يجده الا لغية يحتمل الكسر بضم اللام وسكون الغين
المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت اي ملغى واقط لغا اذا اسقط من الخلق من الزناء ويحتمل
الفتح بالغين المهملة المفتوحة او الساكنة والكون اسم من ابان اذا لغى الناس او
يلغونه قال في كتاب اب الكاتب فعولة بضم الفاء او سكان الغين من صفات المفعول
وبفتح الغين من صفات الفاعل وهي بمعنى الهمزة اللغة يهمزه به وهمزه بلغة يهمزه بالهاء
وكذلك لغته ولغته انتهى كلامه او شرك شيطان المقصد بغير اسم المفعول او اسم

الفاعل اي شاركهم في مع الشيطان او شاركهم في الشيطان **تبصرة**
قال المفسرون في قوله وشاركهم في الاموال والاولاد ان قيل كيف يشارك الشيطان
لهم في الاموال حملهم على تحصيلها من وجوه الحرام وصرفها في الاوزار ومنعهم عن الخروج في الطاعات
فيرجعه الاستدلال اما بالاسراف والتبذير او البخل والتقتير واشال ذلك واما
المشاركة لهم في الاولاد فحملهم على الرغبة في التسمية بالاسماء المحرمة من الزنا
ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد اللات او تفضيل الاولاد بالحمل على
الاديان الزائغة والافعال الخبيثة هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة
الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه بسنده متصل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاولاد ورد في باب الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابي بصير عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال
قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول
اللهم اني اريد ان اتزوج فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها
وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا
في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على
كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت
في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك
شيطان فقال له ان الرجل اذا دنا من المراة وجلس مجلس حضره الشيطان فان
هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان هو لم يسم ادخل الشيطان ذكره
فكان العمل منهما جميعا في النطفة واحدة قلت فباي شيء يعرف هذا قال فجئنا

الزائغ يعني مائل عن الحق

ونفضنا وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشياطين اجسام شفافة
قدرة على الولوج في بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل باشكال شتى وبه
يضعف ما قاله الفلاسفة من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر او النفوس
الناطقة البشرية المفارقة ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفقه بالنفوس البشرية
المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على الشر والفساد **الحديث الخامس**
والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام قال ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة
فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان
شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها
اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا
اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدقة تصدق على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال صلى الله عليه وآله هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن

بيان فالعلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث
ان بريرة كانت عند زوج لها بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة
من تحت المتوسطة بين الراء المهملتين وآخرها هاء وهي زوجها مغيث بالميم
المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء المثلثة وقد اختلف في انه

وقد روى في بعض النسخ الباء الموحدة بدل الميم

ان كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف الفقهاء بتخيير الامة اذا اعتقت تحت حر
ان شاءت ان تقر بالفتح او تفارق بالكسر تقول قرت بالمكان بالكسر
اقر بالفتح وقرت اقر بالكسر ان لم ولاء الولاء بفتح الواو وهو الاصل
عبر الدود يطلق في الشرع على علاقة خاصة الشخص توجب الارث من علاقة النسب
والزوجية والمراد به هنا العلاقة المرتبة على العتق الموجبة للارث لا يكاد يحكم
الصدقة هي اعظم غير بتر غا بقصد القربة غير هدية ويدخل فيها الزكوة والمنذورات
والكفارات وما شابهها وعرفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها مجردة
للقربة فيها ثلث من السنن هذا في كلام الصادق اي ورد سبب بريرة
ثلثة احكام من السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد على الخلاف
بين فسخ النكاح والبقاء الثاني ثبوت الولاء للمعتق دون البائع الثالث
ان الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا دفعت لا شخص فاهداها اليهم لم تكن محرمة
عليهم **تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف
فيه مع رقية الزوج اما مع حريته فاكثر علماءنا على ثبوته ايضا لان زوج
بريرة كان حرا كما في بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة والصحيح الى الصباح
الكناني عن الصادق ع ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت
وان شاءت فارقت وهم يعمومها شاملة لمحل النزاع والاقل على استحبابه
وعلى الثالث فمن مالك واحمد لما روى عن ابن عباس ان زوج بريرة كان
عبدا اسود كانا انظر اليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل
على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان عائشة اشترتها بشرط العتق كلها و

كذا الظاهر

كذا الظاهر صحيح ابي الصباح فالامة المبعضة لا خيار لها وان تكرر اكثر من قصارا
فيما خالف الاصل على الفرد الظاهر المنصوص علم ان المستفاد من الاخبار ان عتق
بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روي ان مغيثا استشفع برسول الله ص فقال له
ص لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرني بامرك فقال لا انما انا
شافع فقالت لا حاجة لي فيه كذا في علامة ارحم اتقوا الحيا للاسواء وقع
عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم الصحيح السابق فان وقع قبله فسخت فقط
المهر وان وقع بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه **تذنيب** استشكل الفقهاء من
تخيير الامة المعتقة صورة وحدة هي اذا ساد مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها ثلث
آخر وخلف مالا بقدر قيمتها بعد وصية بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فان
اختيارها الفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادته على الثلث
فيبطل اختيارها **تذكرة** دل عليه هذا الحديث من تقرير النبي صلى الله عليه
وآله عائشة على قولها وانت لا تاكل الصدقة تعطيها بظاهره تحريم الصدقة والهدية
والمنذورة معا عليه ص لان اللام في الصدقة اما للجنس او للاستغراق اذ لا
عهد بحسب اللفظ وكذا ما ورد من ان الحسن ع اخذ تمرة صغيرة فمنعه النبي ص الصدقة
فقال له النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة
ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة الواجبة عليه صلى الله عليه وآله
اجمالا اما الخلاف في المندوبة وقد حكم العلامة في التذكرة بتحريمها ايضا عليه صلى الله
عليه وآله لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم لياقتها بشرفه ومنزلته لما فيها
من التعفف بقاره وتسليط المتصدق ومنصب النبوة اجل واعلى من ذلك وهو

خيارها ل

المتصدق ل

احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلام فالفاظ الحاقهم ذلك بالنص صريحة
عليهم المنزهة الفقيه وبه حكم العلامة في التذكرة واما ما رواه العامة عن الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام انه كان يشرب من سقايات بني نكرة والبئر
فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو مما
تقرر به رواية العامة وفي طريقه ضعف واما بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا
في جواز اخذهم الصدقة المندوبة وللشافعي قولان وهل الصدقة المحرمة عليهم
مخصوصة بالزكوة او عامة في جميع الصدقات كالمندورات والكفارات ظاهر
اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو مستند العلامة
في تجويزه دفع النذور والكفارات اليهم وفيه ما فيه ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي
الصدقة الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص بمن عدا النبي صلى الله عليه وآله
الائمة عليهم السلام او شامل له وهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم اليه فيحل الصدقة من
الهاشمي لم اظفر للعلماء رضوان الله عليهم فيه بشيء ولكن المناسب لعلو شأنهم تحريم
الصدقة عليهم كيف كانت وفي اي شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره **خاتمة**
ذكر بعض اصحاب الكمال في موضع يختص الآل كلاما يناسب هذا المقام
حاصله ان آل النبي صلى الله عليه وآله كل من يؤول اليه وهم قسمان الاول من يؤول
اليه مآلا صوريا جسمانيا كاولاده من صلبه وهم من اقاربه الصوريين
الغير محرم عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية وهم والثاني من يؤول اليه مآلا
معنويا روحانيا وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء
الكاملين والكمل المتألهين المقتبسين من مشكوة انواره بسواء سيرته بالبرهان

او لحقوه ولا شك ان المنزلة الثانية اكمل من الاولى واذا جمع السبطان كلاهما
نورا على نور كانا الائمة المشهورين من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين
وكما حرم على الاولاد الصوريين الصدقة الصورية حرم على الاولاد المعنويين
الصدقة المعنوية اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه وهو مناسب
ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق **الحديث الثاني**
والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن عمر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن سليمان
عن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل
يا بني آدم كلكم صنائع الامر بيت وكلكم عيال الامر بيت وكلكم ملك
الامر الحيث فاسئلوا الكم واجدكم سبيل رشدكم وان من عباد من لا يصلحه
الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عباد من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته
لافسده ذلك وان من عباد من لا يصلحه الا الصحة ولو اعرضته لافسده ذلك وان
من عباد من لا يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه لافسده ذلك وان من عباد من يجتهد
في عبادتي فيقيم الليل فاقمه عليه السهر فيظل نظر امر اليه فيغفو حتى يصبح ويقوم حتى يصبح
وهو مات لفقده ذلك عليه ولو خليت فيه وما يريد لدخله العجب بعمله ثم
كان بلاؤه في عجبه فصار في نفسه فيظن انه قد فاق العابدين وجاز اجتهاده
حد المقصرين فيتباعد بذلك من ربه فيظن انه يتقرب الي الا فلا يجتمعن العاملون
على اعمالهم من السيئات ولا يأمنن المذنبون من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت ثم جمعت

عن درجة حشيم

نزريت عليه مالنع من زايه وزريت
اذا عبثت عليه من

ميس له

فليشفعوا لغضاء فيرجوا ولحسن نظرهم فيعطيهم ذلك انه اذا جاء عاد من عليهم
واحبهم لطيف جنبه

بيان العلة محتاجا الى البيان في هذه الجهات

فكلهم صنائع الامر وبريت اذا اضيف كلك ميز الجمع جاز مراعات لفظها فيفرد ويميز بما
ومراعات معناها فيجمع بحسب ما يضاف اليه ما كلهم قائم وكلهم قائمون وقد وعر
فما جاءت للفظ كما قال الله تعالى وكلهم آتيه يوم القيمة فردا والهداية هي الدلالة بلطف
سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة على ما يوصل اليه وهي الاولى قوله تعالى
والله لا يهدي القوم الظالمين وقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى
والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم وهي الثانية
قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما
شاكرا واما كفورا وقوله تعالى وهديناه النجدين اي طريق الخير والشر فان المراد
اراءة الدلالة الآية مورودة في معرض الامتنان ولا يمتن بالايصال الى طريق
الشر وهذا ايضا ضعيف التفصيل بل الهداية ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها
كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب وان تعدت باللام او الى كانت بمعنى الدلالة
على ما يوصل وكلهم عايل الامر غنيت بيان عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر
واهله يعيل سدهم المراد بالهداية هنا الدلالة الموصلة فان الدلالة على ما يوصل
خاصة مذموم سؤال وبالهداية الله سبحانه للعباد على خمسة انواع كما قال بعض
الاعلام الاول افاضة القوى التي يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة
العقلية والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة والثانية نصب الدلائل العقلية
الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث هدايتهم بارسال الرسل

وانزال

وانزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي
بالمنامات الصادقة او الالهام او الوحي والخامس ان يخرجهم من ظلمات ابدانهم
ويميط عنهم جلابيب نفوسهم ويشهدهم التجليات الالهية فتشهد كل عند ذلك جمال
انانيتهم فيخرون خرورا بصيرون هباء منثورا ويستهلكون في نظر الاعتبار
ويحترق الحجب والاستار ويا ودون لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان
هلاكه عجيبا ومصاده غريبا للاريب ان من عمل اعمالا صالحة من صيام الايام
وقيام الليالي وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان كان من حيث كونها عطية من الله له
ونعمة منه عليه وكان مع ذلك حاميا من نقصها مشفقا من زوالها طالبا من
الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج عجبا وان كان من حيث كونها صفة
قائمة به ومصاحبة اليه فاستعظمها وركن اليها واعتد بها نفسه عارجا عن
التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذلك هو العجب المهلك ومن
اعظم الذنوب حتى روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم
ما هو اكبر من ذلك العجب وعنه صلى الله عليه وآله سيئة تسوءك خير من حسنة
تعجبك الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم وان حسنت لا يعتمدون على دخول الجنة
على مجرد الاعمال وان اتوا بها حسنة تامة الاركان فان المعتقدات الحقيقية
كثيرة جدا وقلما يخلو عمل عن نقصه اجزاء الذي رواه الشيخ العارف جمال الدين
احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله خلق سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قائما
بعظمته وجعل على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا فكتب الحفظة عمل العبد من

وانزال الكتب

حتى يصبح على خير ثم يرفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا
فتزكيه وتكثره فيقول اقعدوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن
اغتاب لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بقية يومه حتى اذا كان
العشاء معهم عمل صالح فتمر به تزكيه وتكثره حتى تبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي
في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الكبر انما اراد بهذا غير
الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني غير قال ثم تصعد الحفظة
بعمل العبد متبجحا بصدقة وصلوة فتعجب الحفظة وتجاوزه الى السماء الثالثة
فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انما
عمل وتكبر على الناس في مجالسهم اخبرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني غيره قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج
فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل واداخل نفسه العجب
اخبرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني غيره قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس
المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالمجاهدة والصدقة بالصلوة
ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه واحمله على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل
بطاعة واذا رأى فضلا في العلم والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه
ويلعنه عمله قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فتجاوز السماء السادسة فيقول الملك
قفوا انا صاحب الرحم اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه والطسوا عينيه ان صاحبه

لا يرحم

لا يرحم شيئا اذا اصاب عبدا ذنبا لا تغره او ضرته في الدنيا شيئا
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بقية يومه واجتهاد ومع
وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلثة آلاف ملك فتمر بهم الى ملك السماء
السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب
كل عمل ليس لله انما اراد رفعة عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المدائن
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني غيره مما لم يكن لله خالصا قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
بتبجح به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير فتمر به
ملائكة السموات الملائكة السبعة بحجابهم فيطوون الحجب كلها حتى تقوم بين يدي الجبار
فيشهد والعمل ودعاء فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه لم يرد بهذا العمل علي
فيقول الملائكة لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا منه
موضع الحاجة وهو يهتك على ان العمل الخالص من الشوائب اما قيل ان الله تعالى
الوسيع والايناس المذنبون من مغفرته لو ذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك
لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا
تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر
عن النبي صلى الله عليه وآله لكم يغفر الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد
حتى ان ابليس لتطاول لها رجاء ان يصيب منها وفي الكافي عنه صلى الله عليه وآله قال لو انكم
تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم
نقل الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان يقول
لاصحابه انتم اهل العراق وتقولون ان ارجى آية في كتاب الله تعالى عز وجل قوله تعالى

قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
ومن اهل البيت نقول ان هذه الآية في كتاب الله قوله سبحانه وسوف يعطيك ربك
فترضى اراد عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لا يرضى وواحد من امته في النار والاحاديث الواردة
في سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته وفوز مغفرته كثيرة جدا ولكن لا بد من رجاء يدعو مقتضيا
من العمل الخالص المعد لحصولها وترك الانهماك في المعاصي المفوتة لهذا الاستعداد ولكن اكثر
البشر زارعون وساقي البيا الماء وقت ونفاتا في الشوك والاحجار وبذل جهده
في قلع النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس منتظرا كرم الله ولطفه سبحانه
مؤملا ان يحصل له وقت الحصاد مائة مخزن مثلا فهذا هو الرجاء المحمود اما مع قاعد
عن الزراعة ومختار الراحة طول السنة صرف اوقاته في اللهو واللعب ثم جلس منتظرا
ان ينبت الله له زرعا من دون سعي وكد وتعب وكان طامعا ان يحصل له كما حصل
لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره في السعي والكد والتعب فهذا هو الغرور
لا الرجاء فانه يأمر زرعة الآخرة والعقبى الارض والايمان البذر والطاعات
من الماء الذي يسقى به الارض وتطهير القلب من المعاصي والاخلاق الذميمة بمنزلة
تنقية الارض من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة ويوم الغرس هو وقت الحصاد
فاحذر ان يغرك الشيطان ويشغلك عن العمل ويقنعك بمجرد الرجاء والامل
والنظر الى حال الانبياء والاولياء وجهادهم في الطاعات وقيامهم في العبادات
ليلا ونهارا اما كانوا يرجون عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم
بسعة رحمة الله ورجائهم لكن في كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل
غرور فغمروا نفسه بحث فصرفوا في العبادات جهدهم وقصروا في الطاعات

لا تخفى

يسهم ودنا

يسهم ودنا رهم **الحديث التاسع والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة
مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

لا يمين اليمين القسم قيل ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى على فعل ما
يحلف عليه كما ذكر وقيل ماخوذ من اليمن بمعنى البركة لحصول التبرك بذكر الله تعالى وقيل
ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف يضعون ايمانهم
بيمين المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة ذكرها الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره
المرسوم بمجمع البيان لولده مع والده سواء كان الولد ذكرا او انثى سواء كان الوالد
حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل هذا ذلك كالمسلم لا يبعد فيه تصريح لعلمائنا
واطلاق الحديث يشمله ويمكن اخراجه بآية رفع السبيل ولا للمملوك مع مولاه
تعدد المولى اذا اخذ والظاهر ان المحرر بعضه كذلك ولا للمرأة مع زوجها اهل
المتمتع بها كذلك لم اجد للاصحاب فيه تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة واهل
يشترط في الزوج البلوغ ظاهر الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب
فيه بكلام وللنذر في معصية النذر لغة الوعد وشرعا التزام بفعل او ترك
بقول سر تقربا والماضي منه مفتوح العين مكسورة في مضارعه ضمها وكسرها وفي غيره

هذا الحديث حسن الطريق بابراهيم
وباقي الرواة ثقاة

ومن يحلف الله لكاذبا غير عالم بين
في سورة الحديد

قطيعة الرحم كأن يحلف أن لا يكلم أباه مثلا ويكره أن يكون صلى الله عليه
وآله أراد بالقطيعة الأخ في الدين أيضا **تبصرة** يقرضه غير الولد والمملوك
والمرأة مع الوالد والمالك كالزوج يكره أن يراد به نفي الصحة فلا ينعقد في الأصل
مردود سبق إذنهم فيها ولا تصح إلا إذن المتعاقدين وإن يراد به نفي اللزوم فينعقد
ويكون لهم الرد وحينئذ هو المعنى أفتى به أكثر علمائنا كالمفيد وغيره وقال أبو
العلامة في القواعد قريب من الجزم لعموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالنذر
كقوله تعالى ولا تنقضوا الأيمان خرج ما إذا حلها الأب والمالك والزوج فيقع الباقي
وفيه أيضا ذهب بعض المتأخرين إلى الأول لأن نفي الصحة هو أقرب المجازات
إلى نفي الحقيقة فهذا أظهر ولأن الشارع أشهر والخلاف إنما هو في خبر الحلف على فعل
واجب أو ترك محرم أما الحلف على أمر مباح فلا يجب في ذمته وإنه لا ولاية لأحد
على حله ولا يخفى أن النفي بالولاية على هؤلاء إنما ورد في الميسر وبعد هم نفي
بعض المتأخرين من علمائنا جعل نذرهم في ذلك كيمينهم وليس بواضح لكن روى الشيخ
في التهذيب عن الحسن بن علي الوشاء عن الكاظم عليه السلام قال قلت له إن لي جارية
حلفت منها بيمين فقلت لله علي أن لا أسيغها إلا من خاتم فيه ذكر محمد
شيخنا الشهيد الثاني رد بعد نقل هذا الخبر وفيه دقة وإن كان الراوي عدلا إلى أن
النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد وأخيه على الإذن لورود
النص فيه وتوقف يمينهم وهذه الرواية وإن استفدت من كلام السابل لكن يعتبر
الإمام عليه السلام قوة منطقه بهذا نقل عنه ثم وأنت خبير بأن التقرير على
هذه الرواية على تقدير تسليم لا يجعلها حجة لجواز التقرير على الإجماع على أن الظاهر قوله

عم ف لله بندرك الرد عليه في تيسير التمييز ترك الإنكار عليها كما لا يخفى وبالجملة
فاستدلال هذه الدلائل الضعيفة لا يصلح لتأسيس الأحكام الشرعية والاقتصار
على ما يقتضيه ظاهر النص هو الأولى والله أعلم **تبصرة** قوله لا نذر في معصية
يشمل ما إذا كان نذرها مطلقا كقوله لله علي أن أتزوج خامسة مثلا ومعلقا
سواء كانت المعصية شرطا كقوله إن شربت خمرا فلله علي كذا أو لم يقصد بها الشرط
عنه أو جزاء كقوله إن شفي مريضي فلله علي أن أصوم العيد مثلا هذا وقد ذهب السيد
المرتضى رحمه الله إلى بطلان النذر المطلق المتعلق بطاعة كان أو معصية واعتبر فيه النذر
لنذر غير معلق على شرط وادعى على ذلك إجماع الإمامية وقال إن العرب لا يعرف من
النذر إلا ما كان مطلقا كما قاله ثعلب والكتاب والسنة وردا بلسانهم والنقل
على خلاف الأصل هذا ملخص كلامه رفع مقامه وقد خالفه أكثر علمائنا وحكموا
بانعقاد النذر المطلق كالمعلق فقد استدل على ذلك بوجوه الأول نقل الإجماع
على ذلك الثاني إنه ورد في الكتاب مطلقا غير مقيد بشرط كقوله تعالى إني نذرت
لك ما في بطني محررا يوفون بالنذر وغير ذلك الثالث
إطلاق قوله صلى الله عليه وآله من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ولو كان
النذر مختصا بالمشروط لم يحسن الإطلاق الأمر بالطاعة بمجرد النذر بل كان
ينبغي أن يقول فليطعه إذا حصل الشرط المعلق عليه الرابع ما رواه أبو
الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن رجل قال علي نذر
فقال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا فقد صيام أو صدقة أو مجاهدة جعل صلى الله عليه
وآله المصحح للنذر ذكر الصيام أو الصدقة أو الحج بقوله ولو كان الشرط في الصحة

لكره ايضا هذا خلافه ما استدل به على شمول النذر للمطلق والمعلق ويخطر بالبال
ان المميز في شرح هذه الدلائل يعترض حجة على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظاهر
واما الآيات الثلث فانما دل على وقوع هذه الصوم والتحرير والوفاء به ولا ريب ان
السيد يقول بالمشروط فان ما عدا ليس نذرا عنده ويمكن الايراد على الآية الاولى ان
النذر المذكور فيها لم يكن معلقا على شرط اما الاولى فمع انها حكاية عما وقع في شريعة
اخرى لم يقتص سوى امر مريم عليها السلام بان تخبر الناس انها نذرت صوما اي صمتا
وكونها لم تذكر الشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا يكون قد ذكرته في النذر ولم يثبت
ان كلامها هذا كان صيغة النذر حتى يقال انه خال عن الشرط بل الموجود في السابق
انه كان اجارة اخر وقوع النذر سابقا فان قلت هذا يستلزم مخالفة النذر ظاهر جزم
الحمل على انه صيغة النذر لتسلم من البحث قلت لعلها استشمت حال النذر
الاجارية اذ انها كانت مضطرة الى الكلام بهذا القدر لعلا يفوتها ان تتركها
اجابتهم وقع منها عادة او تخجل من صدور ما توهموا انه صحيح وبعض المعتبرين على ان
اجارتها بالنذر كان بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازا وقد نقل الشيخ
الجليل ابو علي الطبرسي ره في مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان تتكلم بهذا القدر
ثم سكتت ولا يتكلم بشيء آخر وهو صريح في ان كلامها هذا لم يكن صيغة النذر بل اجارة
يسبق وقوعه منها كما مر واما الآية الثانية فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام
الصادر عن امرأة عمران صيغة النذر الا ان كلام المعتبر صريح في انها قالته
بعد صدور النذر قال في الكشاف روي انها كانت عاقرا لم تلد الى ان
عجزت فبينا هي في ظل شجرة تبصر طائرا يطعم فرخه فتحركت نفسها للولد وتمنته

نفسها

فقالت

فقالت

فقالت اللهم ان لك علي نذرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت
المقدس فيكون من سدنته وخدمه فحملت بمريم عليها السلام انتهى كلام الكشاف
فان قلت قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي ره في كتاب مجمع البيان عند تفسير هذه الآية
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال ان امرأة عمران قالت يا رب
اني نذرت لك ما في بطني محررا الحديث وهو يشعر بان هذا القول هو صيغة النذر
وانه لم يسبق منها نذر بتحرير ما في بطنها كما رواه في الكشاف اذ بعد الكلام السابق
هبة الولد لا معنى لاستجلابه بالنذر قلت ليس في هذه الرواية اشعار بما زعمت
فان قوله فلما حملت الى آخره لا يدل الا على ما وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو
لا يدل على عدم وقوع النذر قبله لشيء من الدلالات واجاز الله سبحانه عمران
هبة الذكر له لانها نذرها لانه لم يخبره بانه يحصل منها وعلى تقدير عدم ذلك يجوز
ان يكون نذرها كان قد وقع قبل اجارته سبحانه وبالجملة فلا دلالة في هذه الآية على ما
يأتي مذهب السيد بوجه واما الآية الثالثة فذكر في موضع الاستدلال عجب
فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك النذر هو سبب نزولها معلق
على الشرط بما وان الاقتصار على ذكر النذر ولكنها تذكر ما هو كالمذكور
فنزلت الآية بل السورة في شأنهم سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي البيضاوي
في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن والحسين عليهما السلام مرضا فعاداهما رسول الله صلعم
في ناس معهم فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة عليهما السلام

لم يتضمن

فقالت

وقصة جارية صوم عشرة ايام ان برئا فشفيا واسمهم شيرا فاستقرض علي ع
من شمعون الخيبري ثلث اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعا واخرجت خمسة اقراص
فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف مسكين فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء
واصبحوا صياما فلما امسوا وضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فآثروه ثم وقف عليهم
في الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل ع بهذه السورة وقال خذها يا
محمد هنأك الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال بقوله
صلى الله عليه وآله من نظر ان يطيع الله فليطعه فلو تم التفريع النذر كرتبة فيه
لدل على عدم مشروعية النذر المعلق كما لا يخفى على المتأمل وما هو جوابكم هو جواب
السيد قدس الله روحه عن انه لا يعمل بخبر الآحاد فامثال هذه الاخبار
ليست بحجة عليه واما رواية ابي الصباح فهو يقول بموجبها فان تسمية العبادة
شرطا في النذر ومصححا له والامام عم جواز تسمية العبادة كما يجوز الاخبار عن المصحح
كما يشعر به حتى ان نهاية ولم يكفر المصحح في ذلك فيصح ان يكون المصحح هو من
المتعلق وغيره هذا وربما يستدل على ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق
بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل
علي المشي الى بيت الله الحرام وهو محرم بحجة او على ظهر كذا وكذا فليس بشيء حتى
يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ظهر كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا
ولا يخفى ان هذه الرواية كما تحتمل التنزيل على هذا المعنى تحتمل التنزيل على معنى آخر وهو
لم يكفر قوله عم ان لم افعل كذا فيفيد المجموع النذر بمعنى ومع قيام الاحتمال يسقط
الاستدلال **مذهب** معلق اليمين لا يلزم كفارة وقت الحلف اجماعا دينا او

نذر ١٢

١ ان عليه السلام سئل عن النذر المطلق والمعلق فقال عليه السلام ان النذر المطلق يجب الوفاء به وان لم يسم وان لم يسم كذا وكذا وان لم يسم كذا وكذا

دينا او مستاد الظفر ونوطات مرجوحية جاز مخالفة الغير فيه كما تقدم
فان زالت المرجوحية جبرا الى القوة مات عادت عاد جواز المخالفة وهذا
كل ما عادت عاد وكلما زالت زال واما معلق النذر فالمشهور بين اصحابنا
اشتراط كونه راجحا بحسب الدين فلا يصح نذر المباح الا عند بعض لا يجاز فرنذر
الصدقة بهذا الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة مع ان هذا التخصيص غير راجح
في الاصل لا ينافي المنذور هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص وفعل الصدقة
الخاصة كان راجحا قبل النذر عادة كما لا الى بدل ولو نذر نفس التخصيص
لصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى فتدبر **الحديث الثامن والعشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن حمزة بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال نفر امير المؤمنين ع عن رجلين اصطلحا وسفر
فلما اراد الغداء اخرج احدهما فرزاوة حنطة اربع غفيرة واخرج الآخر ثلثة اربع غفيرة
فمرهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا
اعطاهما العابر بها ثمانية دراهم ثواب اكله من طعامهما فقال صاحب الثلثة اربع غفيرة
لصاحب الخمسة اربع غفيرة اقسمها بالضغير بيني وبينك فقال صاحب الخمسة لا
ارضى الا خذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد فقال يا امير المؤمنين
في ذلك فاسمع مقالتهما فقال لهما اصطلحا فان قضيتكما وثيقة فقالا اقض بيننا
بالحق فقال فاعطى صاحب الخمسة اربع غفيرة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة
اربع غفيرة درهما واحدا وقال لهما ليس اخرج احدكما فرزاوة خمسة اربع غفيرة واخرج الآخر

ثم قال نعم قال ليس اكل معك ضيف يكفي مثل ما اكلت قال نعم قال ليس اكل كل
واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قال نعم قال ليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة
ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الحمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف
ثلثة ارغفة غير ثلث ليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف فزد اكلك وبقي
لك يا صاحب الحمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث
رغيف درهما واعطى صاحب الرغيف وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة
ارغفة درهما قال جامع هذه الاحاديث عثر الله عنه القضايا العوجية المنقولة
غرايب الموسى كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره
الفقيه على طرف منها وقد افرد لها بعض العلماء كتابا فيما اطلعت عليه بخراسان
سنة اثنين وسبعين وستمائة

الحديث التاسع والعشرون

بالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب غرعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد عن عثمان عن عمر
ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم قال جاء رجل معه
الى رسول الله صلى الله عليه وآله بقرة الثوب فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل معه دن الثوب
فجلس الى جنب الموسر فقفز الموسر شاة من تحت فخذه فقال له رسول الله
خفت ان تبكي فرفقه شر قال لا قال خفت ان تصيبه شر فرغاله شر
قال لا قال فخفت ان يوبخ بكاك قال لا قال فما حملك على ما صنعت
فقال يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد حلف لي
نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للموسر اقبل قال لا فقال له
الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني ما دخلك

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى ما بمعنى مع كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى من انصاري
الى الله اي مع الله كما في قول الشاعر ٥ اشهر الى نمر الرحيق السلسل ويجوز
ان يضمن جلس معنى توجه ونحوه ودن الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين صفة
صفة مشبهة من الدرن بفتحتين وهو الوسخ فقفز الموسر شاة من تحت فخذه
ضمير فخذه يعود الى الموسر اي جمع الموسر شاته وضمها تحت فخذه نفسه لئلا تفلت
ثياب المعسر ويحتمل عوده على المعسر وفي الاول اما بمعنى في او زائدة على القول
بجواز زيادة الاثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية والعود الى الموسر
اولى لكناية شاته اليه قوله خفت ان يوبخ بكاك فهم ان لي قرينا يزين لي
كل قبيح اي ان لي شيطانا يغويني ويجعل القبيح حسنا في نظري الحسن قبيحا وهذا
الفعل الشنيع الذي صدر مني فجذبه اغواءه لي قد جعلت له نصف مالي اي مقابلة
ما صدر مني اليه من كسر قلبه وزجره المنفر عن الجود الى مثل هذه الازمة قال اخاف
ان يدخلني ما دخلك اي من الكبر والغرور والترفع على الناس واحتقارهم
وساير الاخلاق الذميمة التي هي من لوازم التمول والغنى

الحديث الثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه
القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عليهم السلام قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا
ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال
حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن ابيه

عن ابيه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل
على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وقال لا تفعلوا
المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول الرجل في جحر وتحته شجرة مثمرة او على شاطئ
الطريق ونهى ان يبول الرجل في فرجه بالليل للخوف وقال اذا اختلم العاطس فليشمتوا
القبلة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه ونهى ان يكثر الكلام عند الجماع وقال
منيكم غرس الولد ونهى ان يحكم المرأة عند غير زوجها وغير ذي رحم منها اكثر من عشر
كلمات مما لا بد لها منه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس
الحرير والديباج والقز للرجال واما النساء فلا بأس وقال صلى الله عليه وآله
لعن الله الخمر وعاصرها وعارسها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها و
آكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال صلى الله عليه وآله من شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما
فان مات ومن لطخه بشيء منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد
اهل النار ويأتي من فروج الزناة فيحرق ذلك قدره جهنم فيشرب اهل النار فيصهر
ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان يقول الرجل للرجل لا
وحياتك وحياة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى ان يستعمل
اجيرا حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يحتال الرجل في مشيته وقال صلى الله عليه وآله
من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه
النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له موعده الذي وعده في كتابه في قوله ولمن خاف مقام
ربه جنتان ومن طلاه عليه من حرام طلاه الله عنه يوم القيامة من النار الا ان
يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلى الله عليه من اغتاب امرأ مسلما بطل

الاطلاق فيه

والخطيب اله

صومه ونقض

صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيامة يفوح من فرجه رائحة انتن من الجيفة يتأذى منه اهل
الموقف وقال صلى الله عليه وآله من نزفت عيناه من خشية الله
كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل باللؤلؤ والجواهر فيه ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال صلى الله عليه وآله لا تقولوا شيئا من
الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم وقال صلى الله عليه وآله لا كبيرة
مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار **بيان** لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث حتى تصلوا ركعتين حتى تؤدوا الى انتهاء الغاية بمعنى الى والاستثناء
بغير الا وجميعها للاستثناء مشهور بينهم وقد عدوه منه قول الشاعر ليس العطاء
من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراق
معا بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة الاستطراق حاصلة الى حين الصلوة والمعنيان
متقاربان وبينهما فرق لا يخفى على التأمل اذا اختلم العاطس هو الكائن المطمئن
من الارض وكان سكان البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به مكان الخلاء
كان من سوم اخيه الرجل في السوم يتحقق بان يطلب شراء ما يريد ان يشتريه ليبذل
للمشتري متاعا غيره ما انفوع البائع عليه وقد اختلفوا في ان النهي في ذلك
الحديث هل هو للتحريم او الكراهة اما لو لمس الداخل من الدخول عليه تركه له فلا يحرم
قطعا ولا كراهة على الظاهر ان يكثر الكلام عند الجماعة النهي هنا محمول على الكراهة
اتفاقا ونظيره تكثيرا ان يتراسبيا للمفعول او الفاعل وعلى الاول تعم الكراهة
الغلو والمفعول ويعضده قول الصادق ع اتقوا الكلام عند الجماع اي الجماعين
وعلى الثاني يكون التخصيص بالرجل لعود الضمير اليه في قوله ونهى ان يدخل الرجل في بيته

صيامه

آخر غاية الصلوة

قوله صلى الله عليه وآله لا تكلم عند الجماع كثيرا لكنه يضعف بان الرجل فرقوا عن نهر ان
يدخل الرجل في كوم اخيه المراد به الشخص كما في قوله نهر ان يبول الرجل وفرجه بادي للشمس
لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا فاظ طيبة جبال مفتوح الحاء المهملة والباء الموحدة
وهو في الاصل الغنا وقيصر ماء بطرنم بالصاد المهملة فرضهت الشمس
اذيته والمراد ان ذلك التعديد يذيب بحرارة احشاءه اربه وجلوده
ان تخيل الرجل في مشيته ان يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهي عن الاختيال والامور
المذكورة قيل محمول على الكراهة اقول قال الكلام في اثنا الخطبة فان في تجريد خلافا
ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم موقفه للمرء يوقف
فيه العباد للحساب او هو مصدر بمعنى قيامه على احواله ومراقبته لهم والمراد بمقام
الخائف عند ربه وفي الجنتان بجنة يستحقها العبد بعقيدة الطهارة واخرى باعمال
الصالحة او احديهما لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات او جنة يثاب
بها واخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانية واخرى جسمانية ذرفت عيناه ذرف
الدمع بالذال المعجمة ذرفا بالسكون وذرفا بالتحريك اي سال
وذرفت عينه اذا سال دمعها **تبصرة** في بعضهم اشمرة الى تقصير الحديث النهر
عن البول تحتها بان يمشي اليها الانسان ويبول فيه الاستعمال وبهذا ذلك على ما تقرر
في الاصول في عدم اشتراط جاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق حقيقة وهو
بناء عجيب فان ما ذكره في الاصول على تقدير تمامه انما يقتضي المساواة في الكراهة
بين الشمرة بالفعل وبين ما كانت شمرة في وقت ما لا بينها وبين ما هو مشارف لها
الاثمار في الاستعمال فان اطلاق المشتق على ما هو متصف بالمبدأ حقيقة

وانما الخلاف

وانما الخلاف في اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف
تبيين الظاهر ان المراد بالابدية في نهر المرأة عن التكلم بالبدية من جنس
كلمات ما دعت الضرورة اليه كالاقرار والشهادة وكهما مما يشكل مع الحيض بالجنس
فانه يجوز على حسب الضرورة احيانا وقد يحمل على ما احتاجت عن التكلم به من غير
ضرورة شرعية كسؤال الاجنبي القادم عن احوالها مثلا لكن في جواز مثل هذا الكلام
لها مطلقا نظر ولا يبعد ان يقال ان في العلامة ذهب الى ان استماع صوت المرأة
انما يحرم مع خوف الفتنة لا بدونه ولم يعلم ذلك دليل يعتمد عليه اعلى ذكره وعن ذهب
في ذلك العلامة جمال الحق والدين حسن بن يوسف في كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل
الحديث على هذا لتقييد عدم مظنة الفتنة ويحمل الزيادة على الخمس مكروها وكذا ما دون
الخمس بدون الحاجة ويحمل جعل الخمس مشاكلة في عن الغلو كما جعل السبعون في قوله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام السابق جار فيه كما لا يخفى
بسط مقال لتحقيق حال لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين يوما
عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا
فهو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه من ان قبول
العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة
التكليف والمقبولة ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما
يظهر مما يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقين
مجزية اجماعا وقوله تعالى حكاية عن ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا
مع انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر مع ان كلا

مسمى فعل ما أمر به في القرآن في قوله صلى الله عليه وآله إن في الصلاة لما يقبل
وثمنها وربعها وإن منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب به وجه صاحبها
والتوبيخ في قول الناس لم يزالوا في سائر الأعصار والأمصار يعولون الناس
بقبول أعمالهم بعد الفراغ منها ولو أخذ القبول في الأجزاء لم يحسن في الدعاء
الأقبل الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الأجزاء عن القبول وقد
يجاب عن الأول بأن التقوى على مراتب ثلث أولها البرء عن الشرك ويدل عليه
قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي قول لا إله إلا الله وثانيها التجنب
عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد بالمتقين أصحاب
المرتبة الأولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية وسقوط القضاء لأن الإسلام
يجب ما قبله وعن الثاني بأن السؤال قد يكون للواقع والغرض منه بسط الكلام مع
المحبوب وعرض الافتقار إليه كما قالوه في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا
أو أخطأنا على بعض الوجوه وعن الثالث بأنه تعبير بعدم القبول عن عدم
الإجزاء، ولعله لخلل في الفعل وعن الرابع أنه كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه
وعن الخامس أن الله تعالى لعلم لزيادة الثواب وتضعيفه فراً لنفس من زيادة
الأجر شيء على ما قيل في الجواب عن الرابع يزيل عدم قبول صلوة تارك
الخمس غفلة غير سيئة المقتضية ثم نقعه عميم
نبيه صلى الله عليه
وآله عن البغية محمول على التحريم في غير المواضع المستثناة بإجماع الأمة وحكمه
بإبطال الصوم ونقضها الوضوء مبني على كمال المبالغة في نقصها من ثوابها
حتى كأنها قد بطلا بالأصل وفي هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه في

كتاب تهذيب

كتاب تهذيب الأحكام عن الصادق عليه السلام قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت
إني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام
والشراب فإذا وقعت الغيبة تأهبا التنبيه حال غيبة الإنسان المميز أو بحكمه
على ما يكره نسبته إليه مما هو حاصل فيه نقصا بحسب العرف قولا أو إشارة أو إمالة
تعريضا أو تصريحا والمقيد بالمعين لإخراج المبهم فمن جمع غير محصور كأحد أهل
البلد وبجملة لإدراج المبهم من محصور كأحد قاضي البلد فإنه مثلا كان الظاهر أنه غيبة
ولم يعد أحد التعرض له وقوله هو فيه لإخراج الميت وغاية القيود الباقية ظاهرة
وقد جوزت الغيبة في عشرة مواضع الشهادة للنهي عن المنكر وحكاية التظلم
ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي وتفضيل بعض العلماء والاستعانة على بعض
وغيبة المتظاهر بالفسق الجاهر المستنكف على قول ذكر المشتهر بوصف يتزلزل
كالأعور والأعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره عنه في غيبته بذلك بشرط
عدم سماع غيره على قول والتنبيه على الخطأ في المسائل العلمية ونحوها بقصد أن لا
يتبعه أحد فيها **تمام فيها هتمام** قد يتوهم من نفي الصغيرة مع الإصرار
أنها تصير كبيرة مع قلة لبس الحرير مثلا مقصرا عليه تصير ذلك اللبس كبيرة وهو
فيما يسر القوم أن الكبيرة هي نفس الإصرار على الصغيرة لأن الصغيرة المقصر عليها تصير
بالإصرار كبيرة فكأنهم يكلون الحديث على معنى أن الإصرار للصغيرة يترتب العقاب
مع الإصرار بل العقاب معه يترتب على نفس الإصرار الذي هو من الكبائر فكأن
الصغيرة مضمحلة في جنبه والإصرار في الأصل من الصر وهو الشد والربط ومنه

سميت الصغيرة ثم أطلق على الاقامة على الذنب من دون استغفار كما قال المذنب أرتبط
بالاقامة عليه كذا ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون وقد قسم بعض الاعلام الاصرار على نوعين وحكم وقال النوع الاول نوع
واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة والحكم هو الدوام على تلك
الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا ندم على
فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيص الاصرار الحكم بالعزم على تلك
الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان عادة على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما هو فيه
لا يكون مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييده بعد الفراغ منها يقتضي بظاهره انه
كان عازما مدة سنة على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون
في تلك المدة مصرا او هو محل نظر **نقل اراء وزيغ عظام** اختلف اراء
الاكابر في تحقيق الكبائر فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز
وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال
طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال آخرون كل
ذنب علم قرينة بدليل قاطع يقتضي توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة
وغيرهما من مسموعاتهم لانه قال اقرؤا من اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكلما نهي عنه في هذه السورة الى اخر هذه الآية
فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في مخالفة الامر
والنهي لكن قد يطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالاضافة الى ما تحته فالقبلة صغيرة
بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظرة الشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام

قيل

الى ما فوقه وهو

ابو علي

ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول وهذا
ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض
وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه
اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس المحرم الله
وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
وروي ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم على ذلك ثلاثة عشر الفرار من الزحف
والسحر والربا واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال
الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله
والامن من مكر الله وقد زاد آخرون على العشرة اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس والكيل والوزن ومعونة
الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير وهي الاشتغال
بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار
عن الرضا عليه السلام فتلك عشرة اقوال في ماهية الكبيرة ويسير على ترتيب منها دليل قطعي
به الحشر ولعل في اخفائها مصلحة لا تتم الا بها فتقول لما كان في اخفاء ليلة القدر
والصلوة الوسطى وغير ذلك قد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس انه
سئل عن الكبائر السبع هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبع وربما يقال
ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها كبائر كما قاله الشيخ الطبرسي عنهم
كيف يستقيم مع ما تقرر من ان الصغائر مغفورة لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه يقتضي ان يكون الكبائر

هي العهد ماخوذة من صفق اليد باليد عند التعاهد

ذنوبا مخصوصة يجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل ان تكفير الصغائر
باجتناب الكبائر على القول بان كلا منهما امور مخصوصة معقولة فاما على القول
بان الوصف بالكبر والصغر اضافي وجوابه ان معناه ان قرعن لها مراتب وعت
نفسه اليها بحيث لا يمكن تكفير الكبائر بها مرتكب الصغر حافاته يكفر عنه بالاجتناب
لما استحق به الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة فكف
عن التقبيل وارتكب النظر كذا قيل وفيه تامل **تذنيب** ما ذكرناه
يظهر ان قولهم العدل مجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر يستعمل ان يراد به انه اذا عن له
اقتراف كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو
الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب فما في كلام بعض الاعلام من انه مرجوح ان
يكفر كل معصية مخرجة عن العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر
بان القول بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين علماء الامامية وكفر بالشيخ
ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام وكذا صرح
بعض افاضل المتاخرين بانهم مختلفون وان بعضهم قايل بعض الاقوال الستة
ونسب هذا القول الى رئيس الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج وابن الصلاح والمحقق
محمد بن ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق يقتضي مطالب
اخر من الكلام **الحديث الحادي والثلاثون** بالاسناد المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من
عمل شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه

بيان فالعلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث
من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان على
سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كالوراثة وغير مرتب الحديث
او الفقه مثلا ويؤيد هذا التعميم انه ورد حديث آخر عن الصادق عليه السلام من بلغه شيء من
الثواب ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي خاصة فانه هو الشايع
الغالب في الاخبار السالفة واما الحمل على المحتمل بالوجوه الستة المشهورة فلا يخلو
من بعد وظاهر الاطلاق وان ظن صدق الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلو علم كذبه
صدقه وكذبه في نظر السامع عمل بقول الفاسق بالاجر لم يشترط عدم العمل كذبه
لعدم تحقق القرائن والظاهر ان تصريح الراوي بترتب الثواب غير شرط بل قوله
ان العمل الفلاني مستحب او مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله او تركه على
اي على فعل شيء او تركه مضعفا من التنبيه لذلك الشيء سواء كان فعلا او تركا كان
له اجره الصغير فاجره اما ان يعود الى الشيء الذي كان له الاجر المترتب على ذلك الشيء
او الى غيره كان له ذلك العامل اجره اي الاجر الذي طلبه بفعله ذلك العمل وان لم
على ما بلغه اسم يكن صغيرا لشان ويجوز عوده الى الشيء او الثواب او المجموع
يؤيده ان في رواية اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه **تبصرة** هذا الحديث
حسن الطرق متلقى بالقبول وقد تايد باخبار اخر كما رواه الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران
الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر عليه السلام
يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب

أدبية وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب
ثواب الاعمال عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله
كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وهذا هو سبب استدلال فقهائنا بهذا الحديث
عن دليل السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال الواردة بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب
الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام
الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال وترتب الثواب
عليها ليس مستندا الى الحديث الضعيف بل الى هذا الحديث الحسن
المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا على
العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو ظاهر
هذا وجه عدم استنادهم لهذا الخبر في وجوب ما تضمنه اجزاء الضعيف وجوبه كاستحبابهم
الى السنن باستحباب ما تضمنه استحبابه ظاهر فارغ الخبر لا يتضمن الا ترتب الثواب
على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل **ختام وكلام على كلام** قد ظهر لك وجه
عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة في السنن وانه راجع في الحقيقة الى العمل بذلك
الحديث الحسن فاعلم ان بعض الاعلام من مخالفينا بعد ما نقل الاشكال في تجويز
العقوم باستحبابهم العمل بالخبر الضعيف في فضائل الاعمال كما صرح به النووي
في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال
في المنتقى عن هذا الاشكال اذا ورد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن
هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مأمون الخطر وجه

هو العلامة الدواني في الاخوند صلعم

كان يكون قد روى حديث ضعيف آخر يحتمل حرمة صلعم

النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به رجاء الثواب
واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واذا دار بين الكراهة
والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دفع غرض الوقوع في المكروه وفي الترك
مظنة ترك المستحب فينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان يكون الكراهة محتملة
شديدة والاستحباب محتملا ضعيفا فمع ترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان
خطر الكراهة اضعف بان يكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون
مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل وهذه صورة المساواة يحتاج الى
نظر تام والظن انه مستحب ايضا لان المباحات تصير عبادة بالنية فكيف بما فيه
شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه بشروطه اما جواز
العمل فيعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم قال ومنها
يشرع وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو كان يوجه الحديث
يجوز العمل اذا لم يعرض انتفاء احتمال الحرمة لا يجوز الحديث الضعيف ينفي احتمال
الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء
احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة ولا باحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف
ولعل مراد النووي ما ذكرنا واما ذكره جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل
الجواب ان الجواز معلوم من جامع والاستحباب انه معلوم من القواعد الشرعية
الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث
الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب لصار الاحتياط ان العمل به
واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة

في هذا الفعل الذي تضمن الحديث الضعيف استحبابه حاصل كما فعله المكلف لرجاء الثواب
لانه لا يعتد به شرعا ولا يصير مشتغلا بالاستحقاق والثواب الا اذا فعله المكلف
بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وقد علم من هذا الوجه
مردود بين كونه سنة ورد الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعا واحداثا لما ليس
من الدين فيه ولا بين ان يترك السنة او ان يراعي في البدعة فليس الفعل المذكور
داخلا في وقت من الاوقات بين الاباحة والاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب بل
هو دائما دائر بين الحرمة والاستحباب فتاركه ملتفت للسلامة وفاعله متعرض للندامة
على ان قولنا بدوران بين الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل المحاشاة والارجاع
الحاق والا فالقول بالحرمة من غير تردد ليس من السداد ببعيد والتامل الصادق
على ذلك سيشهد بذلك وقد تقصر بعض الفضلاء من اهل الاشكال بان معنى قولهم يجوز العمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام انه اذا ورد حديث
صحيح او حسن في استحباب عمل وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا او كذا جاز العمل
بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا
الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا يثبت بالاحاديث الضعيفة ويعضهم بان معنى
قولهم الاحكام لا تثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها لا انها لا تصير
مقوية ومؤكدة لما يثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال
انه اذا دل على استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلف حال العمل
ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون عاملا بنية الحسنة ولا يخفى ما في هذين الكلامين من
الخلل اما الاول فلخلو لغة منطوق عبارات القوم فانها صريحة في استحباب اتيان

يعني امير غياث الدين منصور ره

الشيخ احمد الشيباني تلميذ امير غياث الدين منصور ره

الفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف غير قابل لهذا التاويل المخفف واما الثاني
فمع بعده بما حبت تعقيبه عدم صحة التخصيص بفضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام
فان العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام في جوازه في
جميع الاحكام والله اعلم

الحديث الثاني والثلاثون

باسناده المتصل الى
الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن سلام الكلبي عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت اعمله من صلوة وصيام
وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما يغفر الله به ذنوبي على يا رسول الله فقال
احمد ربك مائة مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما جزاء تسبيحة واحدة الا
وقد كتبت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الله عز وجل يعافيك بذلك من العمى
والجذام والجنون والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا لدنيا فما للآخرة قال
تقول في دبر كل صلوة اللهم آتني من عندك رزقا واقض علي من فضلك واغرف علي
من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس
ما اشد ما قبض عليها فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ان وافى بهن يوم القيامة لم يجيء
مستقبلا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

يقال كبرت السن اذا شبت بالمهملة والهذ بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب الى

الهذلي مد

ذهيل بالضم طايفة وقياس النسبة اليه فعيل فيقال بإثبات الياء لا فيها وانما يحذف الياء
من فعيل غير المضاعف كجهني نسبة الى جهينة فقولهم هذا لي وقرشي شاذ والقياس ذهيلي
وقريشي فقال أعد علي أعد تلك الكلمات او اعد حكاية صنعك وهو شك فقال
ثلث مرات في تعليم والمراد ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة على معناها لكن وقع
اربعا بجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة الطين اليابس سبحان الله العظيم وبحمده
تقدم تفسيره في الحديث السابع ولا حول ولا قوة الا بالله اي لا قوة على التصرف
والهرم بفتحتين اقصى كبر السن والمراد هنا الضعف والاسر جاء الثامن
قسمة اللازم باسم الملازم في دبر كل صلوة دبر الشيء بضمتين وبفتح اوله ايضا
ثانية بفتحتين اللهم اغفر لي من عندك قد مر في الحديث السادس والعشرين الكلام
بداية الله سبحانه طلبا دوانما على حمة الرواح والمراد هنا ما عدا النزع الاول
والثالث اغفر علي من فضلك في الكلام استعارة مكنية وتخييل وانزل علي
من بركاتك اي من تشريفاتك وكراماتك سمي العطايا الالهية سحابا نزلا
على سبيل الاستعارة تشبيها للعلو والتسفل المرتبتين بالعلو والتسفل الكائنين
فتقبض عليهن بيده الظاهر ان الضمير في الكلمات الاربع الاخيرة بيمينه
قوله صلى الله عليه وآله ان ذلك بيا يوم القيمة ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالاصابع
وضمها لهن بالشد ما قبض عليها حالك اي صاحبك يقال انا حال هذا
الفرس اي صاحبه ويمكن ان يراد بالحال معناه الحقيقي ويكون عبد الله بن عباس
رضي منتسبا من جانب الام الى هذيل والله اعلم الحديث الثالث والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

التاسع ٩

عن الحسن

عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
حديث طويل اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال عن يمينه زمامه كلما
راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور
والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسب حسابا يسيرا
ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول المؤمن بريحك الله نعم الخارج خرجت معي من
قبري ما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى رايت ذلك فمن
انت فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل منه

المثال خ

بيان العلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث

خرج معه مثال قدامه امامه الصورة ويقدم على ورن يكرم اي يحرس ويقويه
ويشجعه من الاقدام في الحرب مع الشجاعة وعدم الخوف ويجوز ان يقرا على
ورن ينصر وما صنيعه قدم الضمير عقيبه كما قال فلا يقدم قومه يوم القيمة ولفظ
اما مدح تاكيد نعم الخارج خرجت معي من قبري المخصوص بالمدح محذوف لدلالة
ما قبله اي نعم الخارج انت وجملة خرجت مع وما بعدها مفسرة لجملة المدح او
بدل منها ويحتمل الحالية بتقدير قد اما السرور التي كنت ادخلته فيه ولعله تجسم
الاعمال في النشاة الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار تجسم الاعتقادات ايضا
فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها
كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة تظهر صورا
ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن والتالم كما قال جاعة من المفسرين عند قوله تعالى
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا

في نسخة اخرى

بحسب ذات

عن الحسن

بعيدا ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن جعل المقدمة ليرى اعمالهم
اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقد مر في الحديث التاسع كلام
في هذا الباب ولعلنا نذكره ايضا حافيا بذيل بعض الاحاديث الآتية

الحديث الرابع والثلاثون

بالاسناد المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد
عن الحسين بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه بنعمة
فيها مجلس رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة ومن كظم غيظا
وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد ومن مشى مع مريض في حاجة قضاها او لم
يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربة
من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه
سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان كان حريصا وتجاه عليه الرب
كان له بكل قدم تعلمها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد ومن سئل عن علم
فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من سمع فاحشة الفاحشة كل ما نهى الله عز وجل عنه وربما تخصص بالشتم
والمراد بسماعها ما يشمل سماعها من فاعلها او فاعلها كان مع فاعله او كان
او قد فاعل غيبة ولا يبعد ان المراد في غير المواضع المستثناة وقد مضت

الحديث الثالث ومن تطول على اخيه تفضل وكرم على حذف مضاف وهو بسببه
ولا يبعد ان يحمل استماع غيبة المؤمن لعقد رد بها مجوز اذ لم اجد احدا اجوز ذلك
وتجويزه قوي ومن كظم غيظ الكظم الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره بيانه
اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها وربما قال ان الشهيد وكل فاعل حسنة فاجره
مضاعف بعشرة امثاله لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم
الغيظ مع المضاعفة مثل اجر الشهيد بعدها واعلم ان كظم الغيظ اجر جليل وثواب
جزيل وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء المقربين روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكليني في الكافي عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من جرع غيظا ولله عز وجل جرعة غيظ ترد بها يكظم جرعة مصيبة ترد بها
بصبر وعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه
حشى الله قلبه امنا وايمانا وروي العامة والخاصة عن الامام زين العابدين علي بن الحسين
عليهما السلام انه كان يتوضأ وجارية تسكب الماء بيده فسقط الابريق
من يدها على وجهه فجرحه فرفع علي بن الحسين عليه السلام راسه الى الجارية فقالت ان الله عز وجل
يقول والكاظمين الغيظ فقال قد كظمت غيظي فقالت والعافين عن الناس
فقال قد عفوت عنك فقالت والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه الله وروي
عن ابي ذر رضي الله عنه ان شخصا شتمه وسبه فلم يجبه ابو ذر وقال له يا ابن اخي ان
قدامي عقبة كؤودا ان نجوت منها لم اضرك وان لم انج منها فانا شر مما
قلت خرج من ابواب فيه استعارة وقد مر مثله ومن حق حق المطل على من حق حق
التسويف والتعلل في اداء الحق وتاخيره من وقت الى وقت والحق يشمل

غيبة ازدواجية

الحق المالي وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق الناس ومن خلفها التعلق بالواجب
الزكوة وادا الحج الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها وترك ذلك خطيئة عظيمة بالعين
المهملة والشين المعجمة المشددة وهو الدرس بالفارسية تخلص صاحبه من عقوبة
وهو نفذ العشر من اموال الناس بابر الظالم **الحديث الخامس والثلثون**
وباسناده المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي سعيد القماط عن ابان بن
تغلب عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال لما اسري بالنبي
صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا
فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا
فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من عبادي من لا يصلحه
الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته الى غير
ذلك لهلك وما يتقرب الي عبد بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر
به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته
بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
لما اسري بالنبي اسري بالبناء للمفعول من السري على وزن رمى وهو السير
الليل واما تقييده بالليل في قوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى فلدلالته بتنكير الليل على تقليل مدة الاسراء مع ان المسافة
بين المسجدين مسيرة اربعين ليلة ما حال المؤمن عندك اي ما قدره ومنزلته من الايمان

ماويا

ماويا المراد بالولي المحب بالمبارزة بالمحاربة الظهار والتصدي لها وما ترددت
في شيء انا فاعله كتردد استعارة مستلزم عليها والحجة الامية نعت شيء وانا
الفاعل فيما يجوز لنكرة بمعنى الحال او الاستقبال اكره الموت واكره مساءته جملتان مستانفتان
استيناف بيانيا كان سائلا سال بسبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية
من المؤمن والاستيناف اولى والمساءة مجاز من السوء مصدر ميمي من ساءه اذا فعل
ما يكرهه وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى الصناعة الخفية تقتضي ان يكون الموصول
اسم ان والجار والمجرور خبرها لكن لا يخفى انه ليس المعنى الاجاز ان الغنى لا
يصلحه الا الفقر بعض العباد اذ لا غاية فيه بل المعنى من لا يصلحه ان يجعل الظرف
اسم ان والموصول خبرها هذا وان كان خلاف ما تظاهر المعارف بين القوم لكن
جوز بعضهم مثله في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر
قال المحقق الشريف في حواشي الكشاف عند تفسير هذه الآية فان قيل الاية
في الاخبار بان من يقول كذا وكذا من الناس احب بان فائدة التنبيه على
الصفات المذكورة بيان الانسانية فينبغي ان يجعل كون المتصف بها من
الناس وتعجب منه ورد بان مثل هذا التركيب قد يأتي في مواضع لا يأتي فيها
مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار بان من هذا الجنس طائفة متصفة
بكذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال فالاولى ان يجعل مضمون الخبر والمجرور مبتدأ
على معنى وبعض الناس او بعض منهم من المتصف بما ذكر فيكون مناط الفائدة
تلك الاوصاف ولا استبعاد في وقوع الظرف بتاويل معناه مبتدأ اهـ
كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد والانكار حسن فيه التاكيد

فان قلت المخاطب هو النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يتردد في ان افعال الله سبحانه مبنية على
الحكم البالغة والمصالح العظيمة قلت امثال هذه الكلمات من قبيل اسمع يا جاره
واسمعي يا جارة خاطب الله سبحانه به الانبياء صلوات الله عليهم من هذا القبيل ولا ريب
ان اكثر الخلق مترددون في مضمون ذلك الخبر بل ربما يكذبه بعضهم صرفت الله عن ذلك لمعك فضل
هذه الجملة الشرطية غير جملة الصلة لانها كاشفة ومبينة لها اذ كفر الملك دينه الفقر
مما يبين كفر صلاته الغنى فبينهما كمال الاتصال واما تاء الحديث السادس و
العشرين فهي عطف مثل هذه الشرطية على الصلة بالواو وملاحظة كون حصول
الاضداد امرا معتبرا لعدم الاصطلاح وغير مندرج في جهة قد صرح علماء المعاني
بان الجملة الثانية التي بينهما كمال الاتصال الموجب لفصل بما يلاحظ بينهما الانقطاع
بوجه من الوجوه فيعطف احدهما على الاخرى لتوسط ما بينهما كمال الاتصال وكمال
الانقطاع الا ترى الى ما اورد في قوله تعالى في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب
يذبحون ابناءكم في سورة ابراهيم ويذبحون بالواو من ان طرح الواو في الآية
الاولى لجعل تذبيح الابناء بيانا لسومونكم وتفسيرا للعذاب بما هنا في الآية
الثانية لملاحظة كبر التذبيح فوق العذاب المتعارف وزيادة عليه فكانه جنس
آخر غير مندرج فيه وما يقرب الى عبد ربي حب مما افترضت عليه هذا صحيح
من الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات وسنتكلم فيه فيما بعد ان شاء الله
تعالى وعموم الموصول يشمل الواجب بالاصالة وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر و
شبهه فان قلت مدلول هذا الكلام هو ان غير الواجب ليس احب سبحانه من
الواجب لا ان الواجب احب اليه من غيره فلعلهما متساويان قلت انه

يستفيده اهل اللسان من مثل هذا الكلام هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس
في البلد احسن من زيد لا تريد مجرد تقرر وجود من هو احسن منه فيه بل تريد من مساواته في
الحسن واثبات انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام شائع
متعارف في اكثر اللغات وانه يتقرب الى بالنوافل حتى احبه النوافل جميع الاعمال
الغير الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه واما تخصيصها بالصلوة المندوبة
فعرف طارئ ومعرفة الله سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان
يطالع على بساط قربه فان ما يوصف به سبحانه انما يوخذ باعتبار الغايات
لا باعتبار المبادي وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن دار الغرور
الترحل الى عالم النور والانس بربه والوحشة مما سواه وصيرورة جميع الهموم هما
واحدا قال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف مقامك مما تنظر فيما اقامك فان
اجبته كنت سمعه الذي يسمع به آه يا اصحاب القلوب هذه الملقى كلمات سنية
واشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح وتحير نسيم الاشباح
لا يستبدي الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا من اتعب بدنه في الرياضات وغير
نفسه بالمجاهدات حتى رأى شهبهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز
ولم يهتد الى تلك الكنوز لجمودهم على الظواهر الدنية وانهماكهم في اللذات البدنية
فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر عظيم من ان يرتد عن مذاهب الاهل والوقوع
في مهاوي الهلاك والاضلال نعوذ الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام
بما يسهل تناوله على الافهام فنقول هذه المبالغة في القرب وبيان لاستيلاء سلطان
المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم اني اذا احببت

عبد مجذبة الى محل الانس وصرفته عالم القدس وصيرت فكره مستغرقة فى اسرار
الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فيشتاق فى مقام
القرب قدمه ويتزعج بالمحبة تحريكه لان يغيب عن غيره ويذهل عن حسه فيتلاشى
الاغيار فى نظره حتى كون الله تعالى سمعه وبصره كما قال فى حق جنوده فبك لا يغفر
وبارى منك لا يخفى فات السمع والابصار والاركان والقلب يبطش بها بالكسر
اثره يقبض والضم اى ياخذ بها وصل البطش الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح
السند وهو من الاحاديث المشهورة بين الخاصة والعامة وقد رووه فى صحاحهم
تغيير هكذا قال رسول الله صلعم ان الله تعالى قال من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب
وما تقرب الى عبد بشىء احب الى مما افترضت عليه وما يزال عبدى يتقرب الى
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به
ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ان سالنى لاعطينه وان استعاذنى
لاعيذنه وما ترددت فى شىء انا فاعله ترددى فى قبض نفس المؤمن يكره
الموت واكره مساءته ولا بد له منه **تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من نسبة
الترددات اليه سبحانه يحتاج الى التاويل وفيه وجوه الاول ان هذا الكلام استعارة
والمقدر لو جاز على الترددات ما ترددت فى شىء كترددى فى وفاة المؤمن الثانى
انه لما جرت العادة بان يتردد الشخص فى مساءة غريمه ويتوقف كالصديق
الوفى والخل الصفى وان لا يتردد فى مساءة ليس لعنده قدر ولا وقعة كالعدو
والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءة اوقعها من غير تردد ولا تامل صح
ان يعبر بالتردد والتامل فى مساءة الشخص عن توقيره وتراسه وتعظيمه عن

اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت فى شىء انا فاعله كترددى فى وفاة المؤمن
المراد به والله اعلم ليس لشىء من مخلوقاتى عندى قدر وحرمة كقدر عبدى المؤمن وحرمته فالكلام
من قبيل الاستعارة التمثيلية الثالث انه قد ورد فى الحديث من طرق العامة والخاصة
ان الله سبحانه يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة
ما يزيل عنه كراهة الموت ويرجب رغبته فى الانتقال الى دار القرار فيقبل تارة
به وبصره اصبعا بنور الله واعتقاد حصول ما تشتهيه هذه المعاملة من ربه
ان يوم حبيبه الما يتعقبه نفع عظيم فيتمنى ترددى انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على
وجه يقل تاذيه فلا يزال نظيره لما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسيمة والراحة العظيمة
ان يلقاه بالقبول ويفتح من الغنائم المؤدية الى ادراك المامول **وهنا**
تنبيه قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث وامثاله من ان المؤمن
انما يكره الموت ويرغب فى الحيوة وبين ما ورد عن النبى صلعم من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن الحقيقى لا
يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لى ابن ابى
طالب آنس بالموت من الطفل بثدى امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم فزت
ورب الكعبة وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه بان الكراهة من حيث
لقاء الله غير منافية لرغبته بوقت مخصوص عند حال الاحتضار ومعاينة ما يجب كما روى
عن الصادق عليه السلام وروده بالصحاح عن النبى صلعم انه قال من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله انا لنكره الموت فقال
ليس ذلك وكذلك المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله تعالى وكرامته فليس شىء احب

اليه بما امامه فاحب لقاء الله احب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب
الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله كره الله لقاءه انتهى وقد يقال ان
الموت ليس بنفس لقاء الله وانه فكراهته تخص الالم الحاصل منه لا يستلزم كراهة لقاء الله
وهذا ظاهر وايضا فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال
الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها خاتمة هذا الحديث كما عرفت صريح
في ان الواجب افضل من الندب وقد استشكل من ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع
الابراء من الدين فانه مستحب مع انه افضل من انظار المعسر وهو واجب الثاني
السلم ابتداء فانه افضل من رده وهو واجب الثالث اعادة المنفرد صلوته جماعة
فان صلوة الجماعة مطلقا تفضل على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة الرابع
الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها الخامس
الخشوع في الصلوة مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات
بعضها مع انها واجبة والتحقيق في هذه المواضع محال والله اعلم

الحديث السادس والثلثون

باسناده المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن علي
بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القاسم الجليوي عن محمد بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم
عن عمر بن سعد عن فضيل بن مرزوق عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع امير المؤمنين
عليه السلام في مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء الآخرة فاخذ بيدي حتى خرجنا الى المسجد فلما
خرج الى ظهر الكوفة لا يتكلم بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل
ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ عني ما اقول لك الناس ثلثة
عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح

لم يستضيئوا

لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم
يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق يا
كميل دين يدان به يكسب الانسان الطاعة في حياته وجميل الاحدوثة
بعد وفاته يا كميل مات خزان الاموال وهم احياء باقون ما بقي الدهر اعيانهم
مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة آه آه ان هاهنا وشار بيده الى
صدره لعلما جما لو اصبت له حملة بلى اصبت لقنا غير مأمون يستعمل
آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا
للحق لا بصيرة له في احنائه ينقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة الا لا ذا
ولا ذاك او منهوما باللذات سلس القياد للشهوات او مغرما بالجمع والادخار
ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت
العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة ظاهر مشهور او مستتر
مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك اولئك والله الاقلون
عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم
ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقائق الامور وباشروا
روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش
منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك
خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم ثم ضرب بيده فقال انصرف اذا شئت

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

فلما اصحر في الصحراء اصحر الرجل اي خرج الى الصحراء تنفس الصعداء بالضم الصدر

وفتح العين المهملة والمدفوع من النفس بصعوبة المتلهف الحزين واقتصابه
المفعول المطلق النوعي نحو جلست القرفصاء يا كميل هو من اعاظم خواص امير
المؤمنين ع واصحاب سره وهو ممن قتله الحجاج وكان امير المؤمنين ع قد اخبره بان
الحجاج سيقتله ان ذا القلوب اوعية الوعاء بكسر اوله الظرف وهو اشيع يعني
حفظة وجوه فخيرها اوعيها اي احفظها للعلم واوجبها عالم ربانى الربانى منسوب الى
الرب بزيادة الالف والنون على خلاف القياس كالربانى قال في الصحاح
الربانى المتألّه العارف بالله تعالى وكذا في القاموس وقال في الكشاف عند قوله تعالى
ولكن كونوا ربانيين الربانى هو شديد التمسك بدين الله وطاعته وفسر محمد بن
الحنفية انه قال حين مات ابن عباس اليوم مات ربانى هذه الامة انتهى قال
الشيخ ابو على الطبرسي في مجمع البيان الربانى هو الذي يربي امره الناس بصغار
لدوه صلاحا اياه ومتعلم على سبيل النجاة اي طريقها بان يكون مقصده من المتعلم حصول
النجاة لا الاخذ الدنيوية كالكثير اهل زماننا ومجمع رعاع الجمع جمع الجمع
وهو ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات وفيها استعارة عن هذا اللفظ
للجملة تحقيرا لهم والرعاع بالمهملات وفتح اول العوام والسفلة واتباعهم اتباع كل
ناعق الناعق صوت الراعي بغنمه وتحاول الصوت الغراب ونحوه والمراد انهم لعدم
بناتهم على عقيدة من العقائد وتزلزلهم امر الدين يتبعون كل داع ويعتقدون
بكل مدع ويخلطون حينئذ الحق والباطل غير متميزين بحق وباطل ولا يميزون هذا
القسم واذا الضمير الاول ايما يلتبسها وكثرة والعلم يزكوا على الانفاق اي
ينمو ويزيد به وكلمة على يجوز ان تكون بمعنى مع كما قالوه في قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة

اشالهم

العشو الاخذ في الامر بغير بصيرة

للناس على ظلمهم وان تكون للسببية والتعليل كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم
العلم دين يدان الله به اي طاعة يطاع الله بها والتنوين للتعظيم يكسب الانسان
الطاعة بكسب بضم حرف المضارعة من الكسب والمراد انه يكسب الانسان طاعة الله
تعالى ويكسبه طاعة العباد ويجعل الاحدوثة اي الكلام الجميل والثناء والاحدوثة
مفرد الاحاديث والمثل لهذه القلوب موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك وهو
الاصل بمعنى النظير ثم استعمل في القول السائر الممثل مضربه بمورده ثم هذا الكلام
الزاهر الشان وخزانة هذا المراد فما اي حكمهم وما اعظمهم محفوظة عندنا
يعلمون بها ويهتدون بمنارها العلماء جمع امر كثير الواو مبنية لحمله بالفتحات
جمع حامل اي يكون اهلا له وجواب لو محذوف اي لبذلته لكم يا اصيب القاف بفتح
اللام وكسر الصاد اي فتاة الفتاة وهي حسن العلم يستعمل الا الدين في الدنيا
اي تحصيل العلم الذي هو آلة وفضيلة الفوز بالسعادات الابدية آلة ووسيلة
الى تحصيل الحظوظ العاجلة الدنيوية كالمال والجاه وميل الخلق اليه وتقاتلهم
عليه ويستظهر بحجج الله على حملة الذي يطلب الغلبة عليهم بما عرفوا الله سبحانه فرجح
لا بصيرة له اي اخاه بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم نون اي جوابا لذي
له عزم وتحقق فيه وفي بعض النسخ في احيائه بالياء المثناة فوقها اي تردد
وتقوية الالاذ ولاذ اي التمس المنقاد العديم البصيرة اهلا لحمل العلم ولا
التقن الغير الماهر في هذا الكلام معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اذ منهما
بالذات اي حريصا عليها متمسكا فيها واستهم هذا الاصل هو الذي لا يشبع الطعام
مثل القياد اي سهل الانقياد فيه غير توقف لو شهر بالجيم والذال خاء مشددة

موضع قوله عليه السلام
محل النور

اي نشر ما في بالبرهان قال الشارح
مستوفى في ذلك الكتاب

على جمع المال واذخاره كان احد الغرض منه تلك وسيعة عليه لسيما فرعاة الدين
بمشترى الرعايا فهم اولو جمع رهم بمعنى الولاة اليس المنهم والمنهى المذكوران من
ولاة الدين ومامر فرالامور اليس لها كفاية وكذلك بوجوه فيه اشعار بان العالم
الحقيقى والى على الدين وقيم عليه وقد قسم عليه السلام الذين ليس لهم الهمة تحمل العلم
على اربعة اقسام اولها جماعة نقصتهم لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما ارادوا
به الرياء والسمعة وجوه شبكة لاقتناص اللذات الدنيوية والمشتهيات الدنيوية
وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة في الوصول الى اغواره والوقوف على
اسراره بل انما يصلون على ظواهره فيفتح السكوك قلوبهم من اول شبهة تقع من
لهم وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب الدنيوية ولا هم عادمون للبصيرة
في اخذه بالكلية ولكنهم اسرى القوى البهيمية منهمكون في الملاذ الدنيوية
الجسمية ورابعها طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة
المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من منوث خسيسة اخرى وهى حب المال واذخاره وجمعه والشكاك
وبالجملة فلا يطالب العلم الحقيقى من تتم طهارة النفس عن رذائل الاخلاق وذمائم
الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا يصح الصلوة الشرعية وطهارة
الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث والاجناس كذلك لا يصح عبادة
القلب وصلوته الا بطهارته عن خبائث الاخلاق ودنائس الاوصاف كذلك ثبت
العلم بموت حامله اى من لم يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية
تعدم تلك العلوم والمعارف الالهية وتندرس آثارها بموت العلماء العارفين لانهم
يحفظون من طريق تحملها بالجسم لما كانت سلسلة العلم والعرفان لا تنقطع بالكلية

ما دام نوع الانسان بل لابد من امام حافظ للدين في كل زمان على ما تقتضيه قواعد العقيدة
رضوان الله عليهم استدرك امير المؤمنين عن كلامه بقوله اللهم بلى لا تخلو الارض
قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور كمولانا امير المؤمنين عن ايام خلافته الظاهرة
المتفق عليها بين اهل الاسلام او خائف مغمور اى مستتر غير مظاهر بالقوة
الالهية كما كان في حال عن ايام خلافة من تقدم عليه وكما كان في حال الائمة
من ولده عليهم السلام وكما هو في هذا الزمان في حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر
محمد بن الحسن المهدى سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين بجميع العلوم الحقيقية
وبالشهود وارواح الميقين شرع عليه السلام في وصف حجج الله في ارضه وهى انظر الدنيا
اى اطلعهم العلم الذى حقائق الاشياء محسوساتها ومعقولاتها وانكشفت لهم
حجبها وستارها فعرفوا اليقين على ما هو عليه بغير الامر فيه غير ومحنة
ريب او شائبة شك فاطمأنت لها قلوبهم واستراحت بها ارواحهم وهذه
هى الحكمة الحقيقية التى اوتيها من اوتى خيرا كثيرا والروح بالفتح الراحة واستلانوا
ما استوعره المترفون الوعر من الارض ضد السهل والمترف المنعم من الترفه
بالضم وهو النعمة اى استسهلوا ما استصعبه المنعمون من رفض الشهوات البدنية
وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة الصمت والسهر والجوع والمراقبة والاحتراز
من صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب مزيد القرب منه تعالى وامثال ذلك
وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل
الاعلى اى تفضلوا عن ذيال قلوبهم غبار التعلق بهذه الجثة الموحشة الدنية وتوجهت
ارواحهم الى مشاهدة جمال حضرة الربوبية فهم مصاحبون بابشاحهم الى

هذه الدار وبارواحهم للملائكة المقربين الابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك
اشارة الى ما تقرر في المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه بها
بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها كما قاله في قوله تعالى اولئك
على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون آه آه وقال لا روحة لا يتنفس شدة شوقه
عليه السلم اليهم قال الجنيد عند الضم وهو عليه السلم استسقا والعاقر فيه وقدوة الواصلين
بعد سيد المرسلين صلى الله عليه وآله فلا يوم اشتاقت نفسه الشريفة الى لقاء
اباه جنيد واصحاب طريقة السالكين على آثاره والمقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين

تبصرة استفاضة ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو الارض من امام موصوف
بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة من قوله
صلى من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ظاهرة على ما ذهب اليه
الامامية من ان امام زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن المهدي
عليهما السلم ومن لقوهم من اهل السنة يشهدون عليهم بانه اذا لم يكن الوصول اليه ولا اخذ
المسائل الدينية عنه فاي ثمرة تترتب على وجود موجود مستتر كيف من مات ولم يعرف
به فقد مات ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة في مشاهدته
واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده عليه السلم وانه حي قائم الى الارض
مطلوب لذاته وركن من اركان الايمان كالتصديق بمن كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله
ونبوته وقد روى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله
ذكر المهدي فقال ذلك المهدي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض ومغاربها
يغيب عنهم اوليائه غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان قال جابر

فقلت

فقلت يا رسول الله وما الشيعة تنتفع في غيبته فقال عليه السلم والذي بعثني بالحق
انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس
وان غلبها السحاب ثم قال الامامية ان تشيعكم عين معلوم عليكم لانكم تدرون
على من المراد بامام الزمان في هذا الحديث صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا
من كان عادلا او جائرا فاسقا او متقيا فاجرا ثمرة تترتب على موجود اهل الفساق لكن
من مات ولم يعرف فقد مات ميتة جاهلية ولما استشعر هذا البعض ممن لقيهم ذهب
الى ان المراد بالامام في الحديث الكتاب وقال الامامية لم اضافة الامام
الى ذلك الزمان الشخصي لشرف بتبدل الائمة في الازمنة والقرآن العزيز لا يتبدل
له يجدد الله على قدر الازمان فايضا فالمراد بمعرفة الكتاب اقرار اذا لم يكن حاصلا
للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بالمعرفة الاطلاع على معانيه
اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا
اذ قلنا بمثله **نقل كلام مناسب المقام** عن السيد الجليل ذي المناقب
المفاخر رضي الدين علي بن طاوس قدس سره في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما
في بغداد مع بعض فضلائها فاخذ الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن المهدي
عليهما السلم وما يعتقده الامامية فرحبه في هذه المدة الطويلة تشنيع ذلك الفاضل
على من يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك الزمان وانكره انكارا شديدا قال
السيد فقلت له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على الماء لا تتبعه
الناس جميعا كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعلموه وتفقدوا تتبعهم منه ثم جاء في
اليوم الثاني آخر وقال انا امشي على الماء ايضا فشاهدوه يمشي عليه لكان تتبعهم

الاول فى الاول اذا جاء اليوم الثالث اذا وادعى انه يعيش على الماء ايضا فربما
يجتمع للنظر اليه الاقليل ممن شاهد الاولين فاذا شرع سقط المتعجب بالكلية فالاجماع
رابع وذلك انا ايضا نشرب على الماء كما شربوا فاجتمع عليه جماعة ممن شاهدوا الشيخ الاول
ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زائدا على تعجبهم من الاول والثانى والثالث لتعجب العقلاء
من تقصير عقولهم وحاطبوهم بما يكرهون وهذا البينة حال المهدى عم فانكم رويتم ان الشمس
عم حتى موجودة فى السماء من زمانه الى الآن ورويتم ان القمر عم كذلك فى الارض حتى موجود
فى زمننا الى الآن ورويتم ان عيسى عم حى موجود فى السماء وانه سيهبط الى الارض اذا ظهر
المهدى ويقتدى به فهذه ثلثة نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدى
فكيف لا تعجبون منهم وتعجبون من ان يكون رجل من ذرية النبى عم اسوة بواحد منهم وتنكرون
ان يكون من جملة آياته عم ان يعمر واحد من عترته وذريته زيادة على ما هو المتعارف
من الاعمار فى هذا الزمان والله العالم **خاتمة** انه لما تعجبت من كلام هذا المقام
للشيخ العارف الكامل الشيخ محى الدين بن عربى اورده فى كتاب الفتوحات المكية فاذكر
ره فى الباب الثلثمائة والستين من الكتاب المذكور ان سيدنا خليفة يخرج من عترة
رسول الله عم من ولد فاطمة عليها السلام واما اسمه اسم رسول الله عم جده الحسين بن على
عم يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله عم فى الخلق بفتح الخاء ويزيل عنه الخلق
بضم الخاء اسوة الناس به اهل الكوة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية
ويدعوا الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين الحق
اعداه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد فلما يرفعه يحكم بخلاف ما ذهب اليه المجتهد
فيه فعلى كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من فرحهم بالمهدى

حاشية قوله ان الله خلقه ... موجود الى ... عيسى

العارفون من اهل الحقائق غير مشهود وكشف بتعريف الهى لرجال الله يتعينون بعينه
ويبصرونه ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله وذكر الله ويطيره بالسيف والحكم
فيه يعجبون ويخافون ان يقتلون حكمه من غير ايمان ويضرون خلافه ويعتقدون
فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال الخ وذلك لانهم يعتقدون ان اهل
الاجتهاد فى زمانه قد انقطع وما بقى مجتهد فى العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم
احدا لدرجة الاجتهاد وما فهم من التعريف الالهى بالاحكام الشرعية
فهو عندهم محرف فاسد الخيال انتهى كلامه فتامله بغير بصيرة وتناوله بيد
غير فقيرة خصوصا قوله ان الله حنيفة وقوله اسعد الناس اهل الكوة وقوله اعداه
مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد فى زمانه قد
انقطع الى آخر كلامه عسى ان يطلع على مرامه والله ولى التوفيق **الحديث**
التابع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن القسم بن محمد عن المنقرى
عن سفيان بن عيينة عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم فى قول الله عز
وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعنى اكثركم عملا ولكن ايكم اصوبكم عملا
وانما الاصابة حسنية لله والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص الذى لا يريد
ان يمدحك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل
بيان ما العلة يحتاج الى البيان فى هذا الحديث
ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة تعليل لخلق الموت والحيوة فى قوله سبحانه
الذى خلق الموت والحيوة والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذى هو الداعى الى

حسن العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذا سماها الغاية وعطر الحيوة لتر
يقتدر بها على الاعمال الصالحة الى الغاية ليعاملكم في دار التكليف معاملة المختبر ايكم
احسن عملا وقدم الموت لانه ادعى الى حسن العمل فان حمل الموت على الموت الظاهر
على الحيوة وان حمل على العدم الاصلي فانه ليس موتا ايضا كما قال الله سبحانه وكنتم امواتا
فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلي ثم تفكلم منه والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم
وتقديم الموت لانه مقدم ليس تعجيز الاسم ليس ضمير عايد الى الله عز وجل او ضمير الشان
وجملة تعبير خبره خشية الله والية الصلاة وقد مر في الحديث الثاني والعشرين كلام
في الفرق بين الخشية والخوف بقتاه عن المحقق الطوسي بقصر الملة والدين طاب ثراه
والمراد بالية الصلاة انبعاث القلب نحو الطاعة عن محفوظ فيه شر سوى وجه الله
سبحانه لا كمن يعبد عبده مثلا طمعا في الجنة او خوفا من عقوبته او سوء خلق
او يتصدق ليحمده الناس لغرض الثواب والثناء بحيث لو كان منفردا
لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة في
الثواب لم يبعثه مجرد الرياء على الاعطاء لا كمن له ورد في الصلوات والدعاء
في الصدقات والقرآن فحضر وقتها جماعة فصار الفعل تحت عليه وحصل
له نشاط ما بسبب مشاهدتهم له وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا ايضا لم
يكن يترك العمل او يفتر عن النية فاشباه هذه الامور مما يخل بقصد القربة والجملة
فكل عمل قصدت به القربة وانضاف اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث يشترك
الباعث عليه من ربي ونفس فنيتك فيه غير صادقة سواء كان الباعث الدنيوي
اقوى من الباعث النفسي او اضعف او مساويا العمل الخالص الذي لا تريد ان

يدخل عليه احد الا الله عز وجل في الغرة اللهم كلما صفا وتخصص ولم يمتزج بغيره
سواء كان ذلك الغير اوسع منه او لا فمن تصدق لمحض الرياء فصدقته حابطة
لغة ثم تصدق لمحض الثواب وقد حضر العمل في الصرة المعروف بالمجرد قصد
التقرب في غير جميع الثوابت وهذا البرية ليس من اخلاصا وقد عزد اصحاب القلوب
بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل
اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل من الخلق والتصفية عن العلائق
وقيل ان لا يريد عاملها عليه عوضا في الدارين وجهه درجة عليه تنزيه المنال وقد
اشار اليه امير المؤمنين وسيد الموحدين صلوات الله عليه لو اعبدتك خوفا من
نارك ولا طمعا في جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك **تنبيه**
ذهب كثير من علماء الامة والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل
الثواب او الخلاص من العقاب وقالوا ان هذا القصد ينافي الاخلاص الذي هو ارادة
وجه الله وحده وان من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع لنفسه ودفع الضرر
عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا واثنى عليه لخوفه من ماله او خوفا من ان
لا يعده مخلصا فذلك التعظيم والثناء ومن بالغة ذلك السيد الجليل صاحب
المقامات والكرامات ضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه واستفاد من
كلام شيخنا الشهيد في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل
الفخر الرازي في التفسير الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل
الخوف من العقاب او الطمع في الثواب لم يصح عبادته اورد عليه تفسير قوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ومن ثم اوايل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي

الثواب الله او الهرب من عقابه فرنت صلوته ومن قال ان ذلك القصد غير
مفسد للعبادة مع وجهاه غرة الاخلاص وقال ان ارادة الفوز بالثواب
الله والسلامة من سخطه ليست امرا مخالفا لارادة وجه الله سبحانه وقد قال
تع في مقام مدح اصفيائه كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا
اي للرغبة في الثواب والرهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال
تع يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
اي حال كونكم راجين للفلاح اولئك تفلحوا الفلاح هو الفوز بالثواب نصوص
عليه الشيخ الطبرسي هذا ما وصل الينا من كلام مولانا وللناقش فيه مجال اقول
ان تلك الارادة ليست مخالفة لارادة وجه الله سبحانه فكلام ظاهري قشري اذ الميل
للبعيد من اطاعة المحبوب والانقياد اليه لمحض حبه وتحصيل رضاه ومن اطاعته
لاغراض اخر فاسد من الشمس في رابعة النهار والثانية ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار
عند اولي الابصار واما الاعتراض بالآيتين الاوليين فقد ان كثيرا من المفسرين
ذكروا ان المعنى اعبدوا الاجابة ربكم من الرد والجنة والآية الثالثة
فقد ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون كما تشتهون
ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه هو المرام العظيم ومنزلة العلامة في قوله تع
واولئك هم المفلحون بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا
ما طلبوا من عند الله بما علم وايانا ثم في تفسير السيد المرتضى المفلحون الفائزون بالمطلوب
ومثله في الكشاف ثم ان الشيخ الطبرسي العلامة في قوله تع قد افلح المؤمنون بالفوز

ابو علي صح

بالثواب

بالثواب لكن مجيئه في هذه الآية بهذا المعنى لا يوجب حمله في غيرها عليه ايضا وعلى
تقدير حمله على ذلك المعنى انما يتم التعريف لو جعلت جملة الترجي حالية اما لو جعلت
تعليلية كما جعله الطبرسي فلا دلالة فيها على ذلك المدعى كما لا يخفى هذا والاولى
ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي بطريق
حسن عن هارون بن خارجة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
قال العبادة ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله عز وجل
طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل
حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان قوله عليه السلام فهي افضل العبادة
يعطي ان العبادة على الوجهين السابقين من افضل العبادة فيكون صحيحة وهو المطلوب

تتمة المانعون من نية العبادة من قصد تحصيل الثواب او دفع العقاب جعلوا
هذا القصد مفسدا لها وان انضم اليه قصد وجه الله سبحانه على ما يلزم من كلامهم اما بعينه
الضمائم اللازمة الحصول مع العبادة فيبطلها ولم يتنوا كالاخلاص من النفع بعتق
العبد من الكفارة والحجة بالصوم والبرودة في الوضوء واعلام المأموم الدخول
في الصلوة بالتكبير وملاطفة التوءم بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف بالسعي
وحفظ المتاع بالقيام للصلوة الليل وامثال ذلك مما لا شك ان قصدها عندهم مفسد
ايضا بالطريق الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد اختلفوا في الاقتصار
بامثال هذه الضمائم فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر
والعلامة في التحرير والمنتهى لانا نحصل الاجر فلا يضر قصده وفيه انه لزوم حصولها لا
يستلزم صحة قصد حصولها والمشاهدون من اصحابنا خلوا العبادة بقصدها

الثقة هو الذي يكون الدليل موافقا للمدعى

يا هو من احسن ما يستدل به في هذا الباب منه

وهو مذهب العلامة في النهاية والقواعد وولده فخر المحققين في الشرح وشيخنا الشهيد
في البيان لفوات الاخلاص وهو الاصح واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل
بان القربة ان كانت هي المقصودة بالذات في الصيام مقصودة بتمامها بالعبادة
وان العكس الامر اذا شاء بطلت بذلك وعلم ان الصيام ان كانت بالجوارح لا يخلو
القاصد مجانا وجوبا او ندبا كالمحتمة في الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام
بانه لو خرج في الصلوة للقاء على البر فينبغي ان لا يكون مضرة اذ هي موكدة
الكلام في الصيام الغير الملحوظ الرجحان فصوم من لم قصد الحية مثلا صحيح مستحبا
كان الصوم او واجبا معينا كان الواجب او غير معين ولكن في النفس من صحته
غير المعين شيء وعدمها محتمل والله اعلم **تعريف النية** عرف بعض فقهائنا
رضوان الله عليهم النية بانها ارادة الفعل على الوجه المامور به شرعا وارادة
بالارادة ارادة الفاعل بالفعل ثم توطين النفس على الترك فخرجت ارادة الله
سبحانه لافعاله ودخلت فيه الصوم والاحرام المشتملة لها واجاز متعلق بالارادة
لا بالاجزاء فخرج العزم وهذا التعريف مذكور في قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا
المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان المامور به ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة
في الوجوب مجاز في غيره انتفى التعريف في غير الواجب وان اريد به
مطلق المطلوب ولو على وجه الاباحة كالمطلق في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والزم
مع ارتكاب المجاز مفسدة على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد في الآية على الوجه المطلوب
فيها وفي عدد ذلك نية عند الفقهاء ونعم انتهى وفيه نظر فان المامور به ما ترجح فعله شرعا
فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند غير الكعبي وما يراه اي من ان دخول المامور به

بيانه ما هو المختار المحقق في الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره فليس بشرط لان مراد
بالامر ما فهم الامر حقيقة في الوجوب هو صيغة افعل وما بمعناها بالالفاظ آتم رفعا
عند عدم القرائن المشتركة بين الواجب والندب اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بان المندوب
مامور به حقيقة كما حكاه المحقق الصدر في شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يراد اعتراض
شيخنا طاب ثراه مبني على الاعتراض على حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة وليس غرضه
تزييف التعريف من اصله بل هو بحث الزم مع العلامة قدس الله روحه فانه
وان تردد في النهاية في ان المندوب مامور به لكنه جزم في التهذيب بانه غير مامور به
البحث معه بناء على مذهبه في التهذيب فتدبر **هداية** اشتهر الاستدلال
بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لا بد في العبادات من النية بقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ودلالة الآية الكريمة على ذلك نظرا لان الدين فيها
مفعول مخلصين وضمير امروا يعود الى اهل الكتابين اي ما امر اليهود والنصارى الا
ليعبدوا الله مخلصين له العبودية غير مشركين به شيئا كغيرهم سواه كغيره وعبر قال الشيخ الجليل
ابو علي الطبرسي بتفسير المومى كمجامع البيان وما امروا في التورية والانجيل الا بالدين
الحنيف ولكنهم بدلوا وحرفوا ومثله قال في الكشاف وقال في تفسيره المومى مجمع
البيان مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادته عبادة ما سواه وقال البيضاوي مخلصين
له الدين اي لا يشركون به قال ابن فضل الله وبه استدل الآية من قال الايمان عبارة عن
مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف عليه
اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار بالجمع بقوله وذلك دين القيمة ورد
بالمنع من ان المشار اليه هو المجموع بل لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد فقط لانه آخر ما قاله

الوجوب ١٢

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة ١٢

الجامع ١٢

والحاصل ان الآية الكريمة انما دلت على ان اهل الكتابين بعبادة اسرق حال انهم
غير مشركين ولم تدل على ان النية لا بد منها في العبادات بشيء من الدلالات بل غاية
ما دلت عليه ان عبادة المشرك غير صحيحة وان هذا غير ذاك فتدبر ثم الآية وان
كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزمنا ما كلفوا به فرقا بينهم الا ان قوله تعالى
في آخرها وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة يشعر بان الامر المذكور ثابت في شرعنا
ايضا فلذلك استدل بها اصحابنا على ما استدلوا

بيان مراد ودفع ايراد

لا يخفى ان النية هي القصد الى الفعل فتصور الفعل مرة وان تقصد الى ايقاعه فهو غير ما هو حقيقته
وقد يطلق على هذا القصد اسم النية كما قال الفقهاء الوضوء المتوضئ رفع حدث والرافع
غيره فان كان على حدثه صح وان كان على غيره بطل لانه في صورة الغلط قاصدا رفع حدثه
الجملة وانما صورة العمد فلم يحصل منه قصد لا رفع شيء وانما تصور رفع غير الرافع
فيبطل وصورة على الاصح لانه غير ناو في الحقيقة هو لاعب قال العلامة في بحث
نية الوضوء من نهاية الاكمال ما يجب التعرض لنفي حدث معين فان نواه وكان محدثا
صح اجماعا وان كان غيره وان كان غالطا فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض
لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة
انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم حصول القصد وقال
الرافعي العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم يزل نائما بال فظن كان غالطا
صح وصورته وان كان عامدا لم يصح في الجديد لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه
فقد جعل الفقهاء الغالط ناويا والعامد لاعبا لان الغالط قاصد لرفع الحدث في الجملة
والعامد غير قاصد وانما حصل منه تصور وحديث النفس فقط ولم يرد وان النية المعتبرة

الصورة

الصورة المذكورة قاصدا لرفع غير الواقع ليرد ما اورده بعض الاعلام عليهم في الرسالة
الموسومة بالانموذج حيث قال ان النية هي القصد وقصد ما لم يتصور حصوله
مستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان فلا يتصور منه رفع غير حدثه الا على التعبير
باللفظ غلط على آخر ما قال ولو ابدله اعلم

بسط مقال لتوضيح حال

قد يتضح
هذا الحديث تفصيل النية على العمل وقبل الخاتمة والعاقبة غير البرهنة المؤخر خير من
عمله وقد قيل فيه وجوه الاول ان المراد نية المؤمن اعمق واحق ولا ريب انه
خير من اعماله اذ ثمرة الخلود في الجنة وعدمه يوجب الخلود في النار بخلاف العمل
بهذا يزول الاشكال فيما يروى عن ثمرة هذا الحديث فرقة اصحابه عليه الرحمة
الكافر شر من عمله الثاني ان المراد ان النية بدون العمل خير من العمل بدون النية ورد
بان العمل بدون النية لا خير فيه اصلا وحقيقة التفصيل تعيين المشاركة لو الجملة
الثالث ان المؤمن يوتى خيرات كثيرة لا يساعده الزمان على عملها لكمال الثواب
المترتب على نياته الخير الثواب المترتب على اعماله وهذا الكلام منسوب الى ابن زيد
اللغوي رحمه الله الرابع ان طيبة النية خير من طيبة العمل لانه لا يترتب عليها عقاب
اصلا وان كانت خيرا يثاب عليها وان كانت شرا كان وجودها كعدمها بخلاف
العمل فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره صح ان النية
بهذا الاعتبار خير من العمل الخامس ان النية من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح
فعمله افضل من عملها الا ترى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري جل سبحانه الصلوة وسيلة
الى الذكر والمقصد اشرف من الوسيلة وايضا فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا تتعلق
اليها الرياء بخلاف اعمال الجوارح السادس ان المراد ان نية بعض اعمال

الشاق كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة آية والصدقة بدرهم مثلا
السابع ان لنظر خير الاسم تفضيل بل المراد ان نية المؤمن خير من عمله اي جملة اعماله ومن
تبعيضية ونقل عن السيد المرتضى رضه وبه يندفع التناقض بين هذا الحديث وما يروى
عنه صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها ويزول الاشكال المشهور في قوله ع
نية الكافر شر من عمله فان لنظر شر حينئذ كلفظ خير في عدم ارادة التفضيل ولا يخفى
عدم جريان هذا الوجه في الحديث الذي نحن بصدده والكلام فيه الا ان المراد بالنية
تاثر القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة وابتغائه الآخرة وانصرافه عن الدنيا
وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات وكفها عن المعاصي فان بين الجوارح والقلب
علاقة شديدة يتاثر كل منهما بالآخر كما اذا حصل للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب
فاضطرب واذا تالم القلب بخوف شيء سرى اثره الى الجوارح فارتعشت والقلب
هو الامير المتبوع والجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول غرض
القلب فلا تظن ان وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث انه وضع الجبهة والا لم
بل من حيث انه بحكم العادة يوكد صفة التواضع في القلب فان من يريد تواضعا
فاذا استعان بالبعض ظهر بالصورة المتواضع تاكيدا لذلك التواضع واما من يريد عاقلا
غير التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع جبهته على الارض اثر الى
قلبه بل يسجده كمن نظر الى الغرض المطلوب منه وكانت النية روح العمل وقوته
والمقصود الاصلي من التكليف بالعبادات افضل وهذا الوجه اظهر الوجه الخامس
التاسع ان النية ليست مجردة وتلك عند الصلوة او الصوم او التدريس اصلا او
الصوم او الدرس قربة الى الله ملاحظا مثل هذه الالفاظ بخاطرك ومقرونة بالبالك

ليست

ميهات اما هذا يحتاج لسان وحديث نفس واما النية المعتبرة انبعاث النفس
وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا واما آجلا وهذا الانبعاث
والميل اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها حضرة الله وكتابه بمجرد النطق بتلك الالفاظ و
تصور تلك المعاني وما ذلك الا كقول الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا
حصول الميل والاشتهاء وكقول الفارغ اعشق فلانا واحبه واتمنى ايذاءه طبعه بل الطريق
في اكتساب صرف القلب الى الشيء وميله اليه واقباله عليه الى تحصيل الاسباب الموجبة
لذلك الميل والانبعاث واجتناب الامور المنافية لذلك المضادة له فان النفس
انما تنبعث في الفعل وتقصده وتميل اليه تحصيلا للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب عليها من
الصفات فاذا غلب على قلب المدرس مثلا حب الشهرة واظهار الفضيلة واقبال
الطلبة عليه واقتداءهم اليه فلا يمكنه من التدريس نية القرب لله سبحانه بنشر العلم
وارشاد الجاهلين بل لا يمكنه تدريس الا لتحصيل تلك المقاصد الوهمية والاغراض الخاسرة
وان قال لسانه ادرس قربة الى الله وتصور ذلك بقلبه واثبته في ضميره وما دام
لم تنقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه لا يقع نيته صحيحا وكذا اذا كان قلبك
عند نية الصلوة مشتغلا بامور الدنيا والتمالك عليها والاحاديث في طلبها
فلا يتيسر لك توجيه قلبك بكليته الى الصلوة وتحصيل الميل الصادق اليها والاقبال الحقيقي
عليها بل يكون دخولك فيها دخول متكلف لها متبرم بها ويكون تلك الصلوة قربة لا صلوة
كقول الشبعان اشتهي الطعام وقول الفارغ اعشق فلانا مثلا والحاصل انه لا
يحصل لك النية الكاملة المعتد بها في العبادات من دون ذلك الميل والاقبال
وقطع ما يضاده من الصوارف والاشغال وهو لا يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن الامور

الشبعان ١٢

متكلف ١٢

الدنيئة وطهرت نفسك عن الصفات الذميمة الرديئة وقطعت نظرك عن حظوظك
العاجلة بالكلية وفرغتها يظهر ان الذي تشتق من العمل كثير فكيف افضل منه وتبين لك
ان قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال اخرها غير مناف لقوله صلى الله عليه وآله المؤخر من عمله
بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولي التوفيق

الحديث الثامن والثلاثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمر بن اذينة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة كثيرة
من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر كثير من تاب قبل موته بجمعة
قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة كثيرة من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال
ان يوما كثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته

بيان العلة

يحتاج الى البيان في هذا الحديث من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع
وتنسب الى العبد والله سبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة
وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة الى العطف والتفضل وفي الاصطلاح الندم على الذنب
لكونه ذنبا فمع الندم على شرب الخمر مثلا لاضراره الجسم وتقديره مع العزم على ترك
المعاودة ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم له لكن الندم غير منفك عنه هذا الكلام
الجامع لهذه الابواب قال بعض ذوي الالباب فمن التوبة لا يحصل الا بحصول
امور ثلثة اولها معرفة ضرر الذنب وكونه حجابا بين العبد ومحبوبه وسموما قاتلة تلمس
بباشرها فاذا عرف ذلك وتيقنه حصل له من ذلك حالة ثانية هي التألم لفوات المحبوب
والتأسف من فعل الذنوب فهذا التألم والتأسف هو المعبر عنه بالندم واذا غلب

هذا الالم حصل له حالة ثالثة هي القصد الى امور ثلثة احدها يتعلق بالحال والاستقبال و
الماضي فالمتعلق بالحال ان يترك ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم
العود اليها الى آخر العمر والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت
والخروج من المظالم فهذه الثلث اعني المعرفة والندم والقصد الى المذكورات مرتبة في
الحصول وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده
ويجعل المعرفة مقدمة لها وذلك القصد ثمرة منها وقد يطلق على مجموع الندم
والعزم هذا وقد عرفها بعض اصحاب القلوب برجوع الآبق عن الجرم السابق وبعضهم بانابة
الاحشاء لما سلف من الفحشاء وبعضهم بانها خلع لباس الجفاء ولبس لباس
الوفاء قبل الله توبته المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب على الذنب
الذي تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع عليه اهل الاسلام وانما اختلفت
انه هل يجب على الله تعالى قبول توبة العاصي كان ظلما او يتفضل بقبوله كسائر ما
منه ورحمة لعباده المعتزلة على الاول والاشاعرة على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر
الطوسي قدس الله روحه في كتاب الاقتصاد والعلامة في كشف المراد وبرهنه
في بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد وفسر الشيخ
هو الظاهر ودليل الوجوب مدخول من تاب قبل ان يعاين ملك الموت كما
روي عن ابن عباس رضي الله عنه ويمكن ان يراد بالمعاينة علم بحصول الموت وقطعه لطفي من
الحيوة وتيقنه ذلك كانه يعاينه وان يراد معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
عليه السلام فقد روي ان الكافر وغيره انما يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بايول اليه حاله
من سعادة او شقاوة او معاينة منزلته من الآخرة كما روي عن النبي صلى الله عليه

وآله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم ان مصيره وقراره في الجنة او النار
وفي الكافي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اذا حضر
وفي الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو شاب الله فجلس رسول الله صلعم
عن يمينه والآخر عن شماله فيقول له رسول الله صلعم اما ما كنت ترجوا فهو ذا امامك واما
ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك لو اطعت فاذا
مت رددناك الى الدنيا وملك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الذهب
الحديث المراد بمن شاء الله في قوله عليه السلام اتاه رسول الله صلعم وهو شاب الله امير المؤمنين
عليه السلام كما ورد التصريح بذلك في احاديث مكثرة ولعل الابهام في هذا الحديث وقع
للتقية **تبصرة** لا ريب في وجوب التوبة على الفور عن الذنوب بشرط الاصرار
المضرة بالبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة الى الاستفراغ تخليصا لبدنه
المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى تركها والتوبة
منها تخليصا لدينه المشرف على التلف والاضمحلال وفي اهمال المبادرة الى
التوبة وسوفها في وقت ما وقت فهو خطر عظيم ان سلم في واحد فلعله
لا يسلم في الآخر واحد ان يعاجله الاجل فلا يتنبه من غفلته الا وقد حضر الموت
وفات وقت التدارك وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت الذي اشار
اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار يطلب المهلة ولا يتأخر
يوما او ساعة فيقال له لا مهلة لك كما قال سبحانه في قوله ان يأتي احدكم الموت
فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية
ان المحتضر يقول عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني يوما اعتذر فيه الى ربي

واتوب اليه

واتوب اليه واتزود اعمالا صالحا فيقول فنيت الايام فيقول اخرني ساعة فيقول
فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة ويفتح عن بروجه الى النار ويجمع عليه
اليأس وحسرة الندامة على تضييع العمر وبالاضراب اصل الايمان في هذه الايات تلك
الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيها ان تتراكم ظلمة المعاصي على قلبه الى ان يصير رينا
وطبعا فلا يقبل الحق وان كل معصية يفعلها الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه كما
يحصل من نفس الانسان ظلمة في المرآة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صار رينا
كالصدأ بخار النفس عند تراكمه على المرآة واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه
كالخبث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص في جوهرها
وافسدها فصارت لا يقبل الصيقل اذا وقد تعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس
والقلب الاسود روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال كان ابي يقول ما من
شيء افسد للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه
اسفله ورواه في الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر انه قال ما من عبد
الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب
ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى
البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون فقوله عز وجل لم يرجع صاحبه الى خير ابدا يدل على ان صاحب هذا
القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا ولو قال لم يتب الى الله عز وجل
هذا القول مجرد يكفي الا ان مزيد موافقة القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول

العصار عنت الثوب لا يعير الثوب نقيا من الاوساخ وربما يؤل صاحب الذنب
لعدم المبالاة بالامر الشريعة ونواهيها فيتم امر الدين نقلوه ويزول وقع
الاحكام الالهية من قلبه وينفر عن قبولها طبعه ويجر ذلك الى اختلال عقيدته وزوال
ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شر ما تعلمنا
ومن سيئات اعمالنا **تذكرة** العزم على عدم العود الى الذنب فيما بقي من العمر
لا بد منه في التوبة وهل الكلام مسوق في بعض التوبة الشرط اخر لو زنا ثم تاب و
عزم على ان لا يعود الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته ام ليس بشرط فتصح
الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه واما في هذا العصر التوبة من مرتكب
في مرض مخوف غلب على ظنه الموت فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو
المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك القرآن العزيز
قال سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال
اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما
وفي الحديث شعر الموت ان يستقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد الماء وغيره
من الاجسام المائعة في الحلق والمراد ههنا تردد الروح وقت النزع وقد روى محمد
الامامية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام احاديث كثيرة في انه لا يقبل التوبة
عند حضور الموت وظهور علاماته ومشاهدة اهواله وربما يحمل ذلك بان الايمان
برهانه ومشاهدة تلك العلامات والاهوال في ذلك الوقت يصير الامر عيانا
فينقطع التكليف كما ان اهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقطت التكاليف
عنهم قال بعض المفسرين من لطف الله بالعباد ان اخر قبض الارواح بالابتداء

قال صح
فيهل ر

في نزعها من اصابع الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا الى ان يصل الى الصدر ثم يستقر
الحق ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى والوصية والتوبة بالم
يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فيخرج روحه وذكر الله يلهج به فيرجى له ذلك
حسن خاتمة رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه **هداية** ورد في القرآن
العزيز الامر بالتوبة النصوح وجوها منها ان المراد توبة تنصح النفس اي تنصحهم
للمان يأتي بمثلها الظهور اثرها الجميل في صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا
يعود اليها ابدا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن ابي الصباح الكناني
انه سأل ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فقال عسى ان يتوب العبد عن الذنب ثم لا
يعود فيه ومنها ان النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح
اذا كان خالصا من الشمع بان يندم عن الذنب لقبحه وكونها خلاف امر الله سبحانه
لا لخوف النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان الندم على الذنب
خوفا من النار ليس توبة وقد مر في الحديث السابع والعشرين ما ينفع به في هذا
المقام ومنها ان النصوح من النصاحة وهي الخياطة لانها تنصح من الدين ما مزقه
الذنوب او تجمع شمل التائب وتسيره الى الله واجمانه كلهم يجمع الخياط شمل الثوب
ومنها ان النصوح وصف للتائب واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد المجازي
اي توبة تنصح بها انفسكم بان تاتوا بها على اكمل ما يمكن ان يكون عليه من كمال القوة
لاثار الذنوب من القلوب بالكلية وذلك في ذاته النفس بالطهارات ونحو طلبة
السيئات بنور الحسنات روى الشيخ ابو علي الطبرسي عند تفسير هذه الآية

قال سبحانه يا ايها الذين
آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر
المفسرون في معنى توبة النصوح صح
صح صح صح

عن امير المؤمنين ع ان التوبة بجهاتها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة
وللفرائض الاعادة وردّ المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان
تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما
اذقتها حلاوة المعاصي وروى السيد الرضي رض في كتاب نهج البلاغة ان قائلا
قال بحضرته ع استغفر الله فقال له ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار
ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على ما
مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث ان تؤدي الى المخلوقين
حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة الرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك
ضيعتها فتؤدي حقها الى من ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه
بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد السادس ان تذيق
الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية وفي كلام بعض الاكابر انه كان لا
يكفر في جلاء المرآة قطع الانفاس والانجرة المسودة لوجهها بل لا بد من
واز الماصل في جرمها من السواد كذلك لا يكفر في جلاء القلب من ظلمات
المعاصي وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو آثار تلك الظلمات
بانوار الطاعات فانه كما يرتفع الى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك
يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء والاولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة
تقضاه بان ينظر الى سيئاته مفصلة ويطلب لكل سيئة منها
حسنة يقابلها فيأتي بتلك الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهي
مثلا باستماع القرآن والحديث والمسائل الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا

الملس ترم هموار

النجرة هو الرشوة والمراد ما كل حرام

باكرامه وكثرة

باكرامه وكثرة تعبيده وتلاوته ويكفر المكث في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة
التعبد في زواياه وامثال ذلك واما حقوق الناس فيتبع فرسخ لهم اولا
بردها عليهم والاستحلال منهم ثم يقابل اذاه لهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم
بالتصدق بماله الحلال في غيبتهم بالثناء على اهل الدين وبشاعة احوالهم الجميلة
وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله او حقوق الناس بحسنة يقابلها
من جنسها كما يعالج الطبيب الامراض فاضداد بها سائل الله سبحانه ان يوفقنا
لذلك بمنه وكرمه **تنبيه وتوجيه** اشتهر بين اصحابنا رضوان الله
عليهم استحباب غسل التوبة بعد ما سواء كانت عن كفر او فسوق ومستند الاول
رواية عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر ثمامة بن الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل ومستند
الثاني ما رواه الشيخ في التهذيب لا جل عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود
فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال ع لا تفعل فقال
والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه بأذني فقال الصادق ع يا عبد الله ان
اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
فقال الرجل كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي
لا جرم انه قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق ع ثم فاغتسل وصل ما بدا
لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك فاستغفر الله
وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل
اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به مسندا نعم ذكر في كتب الحديث اثر

القبيح دعه من دع القبيح

اسوء حالك كلام تعجب

الى اهل القبيح

اطلعت عليها وتكرار ما لا غير مقرر فيها والمقصد منها على ما تقدم في الحديث الماضي
والتلبيس ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلاة ايضا ولم يحضر
اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم الا الغسل فراجع واعلم ان اكثر علمائنا اطلقوا
استحباب الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغائر او الكبائر وفي كلام المفيد طاب
ثراه انه يستحب للتوبة عن الكبائر واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله روحه
بان الخبر يدفعه وتوضيحه ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء
فمن ملك الجواري وليس استماع الغناء من الكبائر ويحتمل بالجملة ان هذا الكلام عن
وارد على المفيد رحمه الله لان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك
الاستماع كما يظهر من قوله زاد حتى خرج فاطيل الجلوس استماعا لهن فان ظاهر
في الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير
صار لها كالمعنى الحقيقي والتعليل كالمتبادر المحتاج الى القرينة وقد صرح شيخنا الشهيد
طاب ثراه في قواعده بان الاصرار يحصل بالاكثار من الصغائر بلا توبة ولا ريب
ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقول الصادق عليه السلام له لقد كنت مقيما على امر عظيم
ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك يشير بما قلناه على ان المنقول عن المفيد طاب ثراه
القول بان الذنوب كلها كبائر ولا شك ان الخروج عن طاعة الله سبحانه كما ورد
في الحديث لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى من عصيت وانه ربما يطلق الكبيرة والصغيرة
على الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى النظر
والوطء على ما تقدم تفصيله في الحديث الكثير ولا ريب ان ما صدر عن ذلك الرجل كان
معصية متضمنة لثلثة انواع من المعاصي صوت الاجنبيات وصوت العود والغناء

فمن كبيرة نظرا الى كل منها بل استماع غنائهن كبيرة نظرا الى استماع صوتهن
ايضا وما ذكرناه من هذا المقام مرفوع ايضا ما اورده شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه
على فرقة التوبة المستحب لها الغسل ما كانت عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب الغسل
للتوبة عن الصغيرة الصادرة فانها ليست فسقا لعدم اشتمالها بالعدالة مع شمول
النص لغسل التوبة منها **خاتمة** الذنب ان لم يستتبع امرا آخر فيه يلزم
الايمان به شرعا كلبس الحرير مثلا فالكف الندم عليه والعزم على عدم العود اليه واجب
شرعا فحسب وان استتبع امرا آخر من حقوق الله او من حقوق الناس ماليا او غيره
ماليا وجب مع التوبة الايمان به ايضا بما كان المكلف مخيرا بين الايمان بذلك الامر
وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع لحقوق الله المالية كالعتق والكفارات
مثلا يجب الايمان بها مع القدرة وغير المالية ان كان غير حد كقضاء الصوم وصوم
الكفارة فكذلك وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب عند الحاكم
ليقام عليه وان شاء ستره واكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه حيث ان ثبوته قبل قيام
البينة بعند الحاكم واما حقوق الناس المالية فيجب تبرئة الذمة منها بقدر الامكان
فان مات صاحب الحق فورثته وكل طبقة قايمون مقامه فترد اليهم هو او ورثته
او اجنبي متبرع برئت ذمته وان بقي الى يوم القيمة فلصاحبه رضوان الله عليهم
في مستحقه وجوه الاول انه لصاحب الاول لانه انه لا خذ وارث ولو بالعموم
كالامام الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه والاول هو الاصح وقد دلت عليه
الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام واما حقوقهم الغير المالية فان كان افضلا وجب الاشارة
وان كان قصاصا وجب اعلام المستحق لو تمكن من استيفائه فيقول انا الذي فعلت

اباك مثلا فان شئت فاقتص منه وان شئت فاعف عنه وان كان جوادا كان العفو
فان المستحق اعلما لصدوره بلا وجه وجب الكيل ايضا وان كان جاهلا فهل يجب اعلامه ورد
به وجهان شريكه حق آدمي فلا يسقط الا باسقاطه ومنكر الاعلام تجديد الاذان
وتنبيها على ما يوجب البغضاء ومثل هذا يجري على العينة ايضا وكلام المحقق الطوسي
تلميذه العلامة طاب ثراهما يعطي عدم وجوب الاعلام بها واعلم ان الايمان بما
يستتبع الذنب من فساد التوبة واداء الحقوق والتكفير من القضاء وغيره
ذلك ليس شرطا في صحة التوبة بل انما هو واجبات برأسها وصحة توبة
وبالتعبير الكل واثم ولما التوبة المبغضة المؤقتة والمجملة فقد اختلف فيها والاصح صحة
المبغضة والا لما صحت عن الكفر مع الاصرار على صغيرة واما المؤقتة كان يتوب
عن الذنوب سنة مثلا فاشتراط العزم على عدم العود ابدا ليعتبر بطلانها واما المجملة
كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون تفصيلها وهذا كالمتفصيل فقد توقف
فيها المحقق الطوسي والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط التفصيل والله
اعلم بالصواب

الحديث التاسع والثلثون

حدثنا الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن
عثمان عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر الحسن بن
علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان ابن آدم اذا كان يوم القيامة وجاء يوم من ايام
الدنيا اول يوم من ايام الآخرة يمثل له ماله وولده وعمله فيلتفت اليه ماله

كان مح

بالغين المعجمة والحاء المهملتين

على مح

فيقول

فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ من كفنك
قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم
محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك فنواريك فيها قال فيلتفت
الى عمله فيقول والله اني كنت عليك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما تقول فيك
فاقرك ويوم تشهد حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا آه
اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم ثيابا فيقال ابشر بروح وريحان
وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارحل
من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله وثيابه حامله ان تعجيله فاذا دخل
قبره اتاه ملكاه القبر نجران اشعاركما ويخدان الارض باقدامهما كالرعد
القاصف والبصار كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك
فيقول الله ربي والاسلام ديني ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي فيقولان ثبتك الله
فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
الحجة في الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يقيل له نم نومة
الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه
ياتيه الفزع على الله زيادا وانتن ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم
وانه ليعرف غاسله وثيابه حملته الحجون فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر
فالتقمه التقامة ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري
لا ادري ولا ادري فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل

عندك مح

من دابة الا هو آخذ بناصيتها ما خلا المتقين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له
ثم يشرحان له وسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى
يبعثه الله من قبره

بيان العلة التي يحتاج الى البيان في هذا الحديث

مثل له ماله وولده وعمله مثل بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اي صور له
كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها ويخاطبه ويجوز ايراد التمثيل خطورة الثلثة
بالبال وحضور صورها في الخيال وح يكون المخاطب بلسان الحال الذي هو افصح من لسان
المقال وحديث الشيخ تمثيل الشيخ بتمثيث او له المجل مع الحمر نودك الغيرة لو سلك
كنت نيك لها الزهرة الشيء منه الرغبة فيه وما فيه مثلث العين وحسنهم بياض
بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية وبعد الالف شين معجمة اللباس
الفاخر البشر بروح وريحان وجنة نعيم الروح بفتح اوله الراحة وبضمه الرحمة
او الحيوة الدائمة وقد قرئ بالوجهين في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح
وريحان وجنة نعيم وروي في الكشاف قراءة الضم عن رسول الله صلعم ورواها في مجمع
البيان عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلام ايضا وفسر الريحان في الآية
بالرزق الطيب ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم ان الريحان المشموم
يؤتى به عند الموت من الجنة فيقول انا عملك الصالح روي في الكافي في
حديث آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع فيقول انا نيتك الحسنة
التي كنت عليها وعملك الصالح الذي كنت تعمله وهو اصح بتحتيم الاعتقاد اليه
في ملك النشاة ارتحل بصيغة فعل الامر وايلي يعرف غاسله فيما فعل
تدل على السياق والواو حالية والتقدير فيرتحل والحال انه لم يعرف غاسله ويحمل

الشيخ به حركة جاء
ايضا على الفعل
به حركة است

خطور

اي

ان يكون عاطفة على اتاه فلا تقدير وياشر حامله الصحاح نشدت فلانا نشدة
نشدة اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله يحذر ان الاخر بالحجة
المصورة والدال المهملة المشددة اي الشقاء بها والرعد العاصف بشدة
الصوت وفي نيك كثير فراجعوا ثانيا المرة في الكافي وغيره انه سئل عن
الامام ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين عم لم يكن ذلك اكتفاء بشهرته وهشاشة
المقدمة سلام الله عليه وروى اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وآله لما زوج فاطمة
بنت اسد رضه لقتادة قال لها ابنك ابنك فيا ايت ويرضى عاصية الغاب
او الخاطب وهو قول الله عز وجل يكون عوذا لصغير لقول الملكين ثبتك الله اه المصنف
محذوف والتقدير هو مدلول قول الله عز وجل والاولى عوذه لتثبيت المؤمن
على الجيب الملكين كما يدل عليه ما روي عن البرزخ انه ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم
تعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان له من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد فينتهر ويسأل من الساعة
ان صدق عبدي فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وما
روي عنه صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ثم يفتحان
له في قبره مد البصر وفتح له بالفتح فيهما اي يسع له والفتح بالضم السعة والمراد
بمد البصر مداه وغايته التي ينتهي اليها ولا ساقة ينتهي اليها ويرى ما روي عن البرزخ
يفتح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يفتح له في قبره سبعة ابواب لاختلاف الفتنة باختلاف

الدرجات فلعل فتح الاولى سبعة افرع والاوسط سبعون والاخير عدد الصبر ثم
يعقبها بابا بالجنة فلا زال بالجنة فرحها وطيبها يوم القيمة كذا في
احاديث اخر مرويّة في الكافي وغيره ثم يقول لنعم قرة العين قرة العين بردها
وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقا اليه والقرة بالضم ضد الحر والعرب
تزعم ان دمع الباكي مشؤمة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار نقرة
العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالكسر والفتح
قرة بالفتح والضم نوم الشاب الناعم قرة الغرة بالكسر وهي بالتنوين من المال و
نحوه او بالفتح وهي نفس الشيء وقيل الشاء او المعز قيل كم من نقرة لا نقرة له
فان الله عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام ويكون كالمؤيد
لقضية الكلام السابق من الفتح وفتح الباب الى الجنة ونهر قرة العين وان يكون
من مقول قول الملائكة واصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا
المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الآية يوم يرون الملائكة لا بشرى
يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث يدل على ان المراد بذلك اليوم
يوم الموت وبالملائكة ملائكة الموت وهو قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك
اليوم بيوم القيمة والملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر المكان الذي
يستقر فيه بالمقيل مكان الاستراحة مأخوذ من مكان القيلولة ويحتمل ان
يراد باحدهما الزمان اي ان مكانهم وزمانهم اطيب ما يتخيل في الاكنة والازمان
ويحتمل المصدرية فيهما او احدهما واذا كان في نهر قرة والظاهر ان المراد ما يشمل الجنان
والانهار المتداولة فيها وقد روي في الكافي عن الامام ابي جعفر محمد الصادق

عليه السلام

عليه السلام بطريق عديدة بلا تخ بعضها من اعتبار انه لا سبيل في القرآن الا من محض
الايمان محضا او محض الكفر محضا اقرع من خلق الله زبانية الكافي في حديث آخر
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فيقول له يا عبد الله فما رأيت
فما رأيت شيئا اقبح منك فيقول انا عملك الذي كنت تعمله وانا الخبيث
والزبى بكسر الزاي المعجمة وتشديد الباء الثانية المهملة البئر تنزل من جهنم وبعضها
جهنم البشارة هنا على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والنزل الضيافة ما يعد
للضيف النازل على الشخص من الطعام والشراب فيه تهكم ايضا والحميم الماء الشديد
الحرارة يسقى منه اهل النار او يصب على ابدانهم والانسب بالنزل الستر والظلة
المتلوج على النار اتاه ممن اخذ العامل اتاه الى معموله على حذف مضاف
اي ممن صاحب القرآن او على تعميم المصدر بمعنى مصدر هذا اولى وقد تطابق الاحاديث
مبينة بذكر الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا
ان المنكر هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج عند سؤالهما والنكير هو ما يصدر عنهما من التوبيخ
اذ ليس للمؤمن منكر ولا نكير عند موته والاحاديث المتكاثرة صريحة في خلافهم قالوا
الكناية بتخصيص القاء الاكفان بعد وانه ظاهر لما في الشاهد المناسبة بحاله
فيضربان يا فوخه بمرزبة معاصرية ما على الله عز وجل قرابة الا تدعو لها ما خلا
الثقلين الفوخ بالياء المثناة من تحت وبعد الالف فاء ثم واو وآخره خاء
معجمة هو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل اذا كان قريب عهد بالولادة وجمعه
يافوخ كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاء المعجمة والباء الموحدة عصا حديد
وبالصاد الازربة بالكسر بها المدر فان قلتها بالميم خففت فقلت المزربة انتهى

فقلتها

وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح اي الجمر يشد دون الباء من المزربة
والصواب تخفيفه وانما يشد والباء اذا ابدلت الميم مرة انتهى وذكر كلام صاحب
القاموس صريح في تجويز التشديد في المزربة ايضا ولم يتعرض فيما ذكره الجوهري وغيره
بابدال الجيم والعين المهملتين تفرغ دماءهم الانس والجن بالتعقير لعظم شأنها بالنسبة
الى باقي الارض من الحيوانات والوب يطلق على ما له نفاسة وشأن اسم الثقل قال
في القاموس ومنه الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وقيل
سميا بذلك لرزانة ارائهما وقيل لانهما مشتملان بالتكاليف فهما اطلق الحكمة في
عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان ضروريا فيرتفع التكليف وقد ورد
احاديث مكثرة من طرق العامة والخاصة ان الحيوانات العجم تسمع صوت عذاب
الميت في القبر فعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله لانظر
الى الابل والغنم واما رعاتها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم كنت انظر اليها وهي
مجتمعة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتنتظر فاقول ما هذا وما اعجب حتى جاءني
جبرئيل عليه السلام فقال ان الكافر ليضرب ضربة بالحق الله شيئا الا تسمعه ذلك عرفها
الا الثقلين رواه في الكافي وغيره بسند صحيح عن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس
لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او
خمسة فقال صلى الله عليه وآله من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال ماتوا في الشرك
فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم
من عذاب القبر الذي اسمع منه الحديث ويسلط الله عليه حيات الارض وهوامها
الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ان الله يسلط عليه

تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا
ودر الجمهور ايضا هذا الخصوص بهذا العدد والحاصر عن النبي صلى الله عليه وآله قال بعض
اصحاب الحال لا ينبغي ان يتعجب من تخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات
بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وساير الاخلاق
والملكات الردية فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات
في تلك النشأة انتهى كلامه وبعض اصحاب الحديث ذكر في تخصيص بهذا العدد وجه
اقناعي محصله انه قد ورد في الحديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة وفي
الحديث الاذعان بالصانع عز وجل بكل منها ورد ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان لله
مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون
وبها يتعاطفون على اولادهم وبها تعيش الوحوش في الفلوات وبها يتعاطفون على اولادهم وبها
يرحم بها عباده فيتبين من الحديث الاول انه سبحانه يتجلى لعباده في عالم موجودة بهذه الاسماء
التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني ان لم عند الله تعالى تسعة الاف وتسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء جهل في مقابل
كل اسم رحمة تنين نهشته في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى **تبصرة**
لعلك تقول انا قد نعلم عند القبر بعد دفن الميت فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب
والخطاب والعتاب وقد ينكشف عن الميت في القبر عند حالة النزع ترى عليه
ولا نرى من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق بتلك الامور مع عدم
المشاهدة فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك في عالم الملك لا
يمنع من التصديق به فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين
لا يصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها بل انما تدرك تلك الامور

بحضور آخر من الحواس أما ترى الصحابة كانوا يرون نزول جبرئيل عليه السلام
ويرون عروجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون
خطابه فإن كنت لا تؤمن بهذا فيصح أهل الإيمان بالملائكة والوحي أتم وأوجب عليك
فيصح الإيمان بعذاب القبر وإن كنت آمنت بذلك وجوزت أن يشاهد الميت
ما لا يشاهده الأمة ويسمع ما لا يسمعونه فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه وهاك سورة
استبعادك أن تتمكن في حال الميت فتجلس فيه حياة فإنه قد يرى منامات وأن عقارب
وحيات تلدغه وأن أشخاصا يعاقبونه بأنواع العقاب ويصرخون عليه بأصوات
هائلة وهو يتألم فيرى ذلك عاية الألم ويتأذى بها نهاية التأذي ويرى بما يصيح في إثناء النوم
ويرى فيه ويعرق من شدة الاضطراب مع أن الجماعة الجالسين حوله لا يسمعون شيئا
من تلك الصوت ولا يرون شيئا من تلك الحيات والعقارب ولا الأشخاص التي يسمعها
هو ويشاهدها فإذا النائم والميت يقتسمان على ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه
ومن تمسك بهذا أجود التشبيه والتنبيه وليس المقدار حياة القبر وعقاربه حياة
أيضا كحياة المنام وعقاربه بمهيات فإنها أشد وأدوم من حيات اليقظة وعقاربها
بل نسبتها إليها كنسبة حياة اليقظة وعقاربها إلى حياة النوم وعقاربه
فإن الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا **تذكرة** عذاب القبر وهو العذاب الحاصل
في البرزخ آخر ما بين الموت والقيامة مما اتفقت عليه الأمة سلفا وخلفا وقال به
أكثر أهل الملل ولم ينكره من المسلمين إلا شرذمة قليلة لا يعبأ بهم وقد انعقد الإجماع على خلافهم
سابقا ولاحقا والأحاديث الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة المضمون وأكثر
من أن تحصر وقد أورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي طرفا منها من طرق

يصيح ر ل

ارتعاد
لرزمن

أهل البيت عليهم السلام وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب الأمالي وغيره وفي كتاب
كتاب المشكوة والمصابيح على أحاديث مكثرة في هذا الباب وفي القرآن العزيز
آيات يرشد إليها قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم
ثم يحييكم ثم إليه ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع إليه وهو البعث في القيامة معطوفا
ثم على الإحياء الثاني فاحتمال القبر كذا ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازي في التفسير
الكبير وغيره قال بالإحياء في القبر قال بعضهم وقوله سبحانه حكاية عن آل فرعون
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد
العذاب وهذا العطف يقتضي أن العرض على النار غدوا وعشيا غير العذاب يوم قيام
الساعة يكون في القبر وفي الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أن هذا
في نار البرزخ قبل القيامة إذ لا غدو ولا عشي في القيامة ثم قال عز من قائل ألم تسمع قول الله
عز وجل ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ومن أعرض
عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى فقد قال كثير من المفسرين إن المراد
بالمعيشة الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر القيامة بعدها ولا يجوز أن يراد بها سوء
الحال في الدنيا لأن كثيرا من الكفار في الدنيا معيشة طيبة هنيئة غير ضنك
والمؤمنين بالضد كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله تعالى
في حق قوم نوح أغرقوا فأدخلوا نارا والفاء للتعقيب فمن غرق فالمراد نار
البرزخ ولو أراد سبحانه أدخالهم النار يوم القيامة لكان المناسب الإتيان بثم
كما في الآخر **تتمة** اشتهر الاستدلال في الكتب الكلامية على إثبات عذاب
القبر بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا

الرضيع هو زيد بن علي بن الحسين عليه السلام وهو الذي يقال له زيد الشهيد وهو الذي خرج على هشام بن عبد الملك بن مروان بالكوفة وقتل بها وصلب على خشبة في كناسة الكوفة وأحرق بالنار وذر رماده في الفرات وكان له يوم قتل ست سنين وأمه أم ولد اسمها بلغة وقيل حيرة وقيل ريطة وقيل ريطة وقيل بلغة وقيل حيرة وقيل ريطة وقيل بلغة وقيل حيرة وقيل ريطة وقيل بلغة وقيل حير

بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه حكى عنهم على وجه التسليم
بتقدير الاعتراف بالاماتتين والاحياتين فاحد الاماتتين احديهما في الدنيا و
الاخرى في القبر بعد السؤال واحد الاحياتين فيه للسؤال والاخرى في القبر بعد الاماتة
في الدنيا وانما سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء الذي عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على
ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا اي بالذنوب التي حصلت بسبب انكار الحشر و
الاحياء في الدنيا لم يكونوا فيه معترفين بذنوبهم قال المحقق الشريف في شرح المواقف
ان تفسير هذه الآية على هذا الوجه هو الشائع المستفيض بين المفسرين ثم قال واما
حمل الاماتة على الاولى لخلقهم اموات في اطوار النطفة وحمل الاماتة الثانية على الاماتة
الطارية على الحيوة وحمل الاحياءين على الاحياء في الدنيا والحشر فقد روي ان
الاماتة انما تكون بعد سابقة الحيوة ولاحيوة في اطوار النطفة وبانه قول شذوذ
من المفسرين والمعتمد هو قول الاكثرين انتهى كلامه فقد حمل التفسير بالوجه الاول مستفيضا
وبالوجه الثاني شاذا ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان الشائع المستفيض بين
المفسرين هو ما جعله شاذا والشاذ هو ما جعله مستفيضا ولعل هذا الخبر
سهو قلم فان التفاسير المشهورة التي عليها المدار في هذه الاعصار من الكشاف
للعلامة الزمخشري ومفاتيح الغيب للامام الرازي ومعالم التنزيل للبغوي
ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين الاسلام الطبرسي وتفسير النيشابوري
القاضي البيضاوي ولم يخرجوا عن تفسير الآية بالوجه الاول بل اكثرهم انما
اختاروا التفسير الثاني واما التفسير الاول فبعضهم نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر
على مجرد نقله فهو غير ترجيح فلو كان هو الشائع المستفيض كان عمدة السيد المحقق ما كان

احد من هو

نقله ل

الحال على هذا

الى الحال على هذا المنوال ولا باس في هذا المقام بنقل كلام بعض علماء الاعلام قال
في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء آجالهم والاحياءين
الاحياء الاول واحياء البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف صح ان يسمى خلقهم
امواتا اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان من صغر جسم البعوضة وكبر جرم الفيل
وذلك لحاء صغير ثم الركبة ووسع اسعلها وليس ثم نقل من كبر الى صغر ولا من صغر
الى كبر ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة الى ضيق وانما اردت الاشارة الى تلك الصفات
والتسبب في صحة ان الصغر والكبر جائزان معا على المصنوع الواحد من غير ترجيح لاحدهما
وكذلك الضيق والسعة فاذا اختار الصانع احد الجائزين وهو يتمكن منهما على السواء فقد عرف
المصنوع على جائزه الآخر فجعل صرفه عن نقيضه وخص الاماتتين الى بعد حيوة الدنيا
والى بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احياءات وهو خلاف ما في القرآن الا ان
يتحمل فيحمل احد بيانيه غير معتد بها او يزعم ان لا بعد يحشرهم الى القبور وتستمر بهم تلك الحيوة فلا
يموتون بعدها ويعدهم من المستثنين من الصعقة في قوله الا من شاء الله فان قلت
كيف تسببت هذه القولة فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث فكفروا وتبع
ذلك فعل الذنوب ما لا يحصى لان من لم يخش العاقبة تحقق المناص طار اولا الاماتة
والاحياء وقد تكرر عليهم عكسوا بان الله قادر على الاعادة قدرته على الانشاء
فاعترفوا بذنوبهم التي اقترفوها من انكار البعث وما تبعه من معاصيهم انتهى كلامه وقال
الشيخ امين الاسلام في جوامع الجامع اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم
عند انقضاء آجالهم وبالاحياءين الاحياء الاول واحياء البعث وقيل الاماتتان
هما التي في الدنيا بعد الحيوة والتي في القبر قبل البعث والاحياءان هما التي في القبر

عن خ

اقروا اي اكتسبوا

نسخة في الصور بدل صعق في الصور وهو من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى

للمسألة والنزاع البعث انتهى كلامه وفي كلام نذير العاصي كفاية والله الموفق

تذنيب وعساك تقول ان تفسير الآية على ما هو المشاع المستفيض كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء والاماتة العاجزين عن البعث فما السبب في سكوتهم عنهما واحالهما وكيف لم يقولوا احييتنا ثانيا واماتنا ثانيا فنقول ان الحيوة في البقر حيوة برزخية ناقصة ليس معها من آثار الحيوة سوى الاحساس بالالم او اللذة حتى انه قد توقف بعض الائمة في عود الروح الى الميت فيه فلذلك لم يعتدوا بها في جنب الحيوة الاخروية قال في شرح المقاصد اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد الى الميت في البقر حيوة قدر ما يتألم ويتلذذ كما هو مقتضى ما نقل عن اهل الفساد الروح اليه ام لا وما يتوهم من ان مشاع الحيوة بدون الروح قسم وانما ذلك في الحيوة الكاملة التي معها القدرة والافعال الاختيارية انتهى كلامه والحق ان الروح يتعلق به والا لما قدر على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به رواية الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في حديث طويل فيدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه الحديث وقد يستبعد تعلق الروح بهذه الكلية السبعة اذا فرق وتفرقت اجزاؤه عينا ومثالا ولا استبعاد فيه لقدرة الله سبحانه على حفظ اجزائه الاصلية عن التفرق او جمعها بعده وتعلق الروح بها تعلقا ما وقد روى عن ائمتنا عليهم السلام ما يدل على ان الاجزاء الاصلية محفوظة ليوم البعث روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب الفوائد من كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم

ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة **خاتمة** ما تضمنه هذا الحديث من تجسم الخلق في النشأة الاخروية وانه يكون قرين الانسان في قبره وحشره قد ورد في احاديث كثيرة من طرق المخالف والمؤالف وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم قال وفدت مع جماعة من بني تميم على النبي صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نغير في البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا قيس ان مع العز ذلا وان مع الحيوة موتا وان مع الدنيا آخرة وان لكل شيء رقيبا وعلى كل شيء حسيبا وان لكل اجل كتابا وانه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن معك وهو حي وانت ميت فان كان كريما اكرمك وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه ولا تسأل الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح انست به وان فسد لا تستوحش الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احسبك تكون هذا الكلام في ابيات من الشعر فغضب عليه صلى الله عليه وآله وقال فاعرض البرد في يابسة بخيبان فاستبان لي القول قبل مجرى حسان فقلت يا رسول الله قد حفظت ابياتا احسبها توافي ما تريد فقلت يخبر عليك من فعالك انما قرين القبر في القبر ما كان يفعل ولا بد بعد الموت من ان تمثله يوم يأتي المرء فيقبل فان تك مشغولا بشر فلا تكن بغير الذي يرضي به الله تشغل فلن يصحب الانسان من بعد موته وقبله الا الذي كان يعمل وقد ذكر نا في بعض الاحاديث

السابقة كلا ما في تجسم الاعمال في النشأة الاخروية ونقول قال بعض اصحاب
العقوب ان الحيات والعقارب بل الجنان التي تظهر في القيمة هي بعينها الاعمال
القبيحة والاخلاق الذميمة والعقايد الباطلة التي ظهرت في هذه النشأة
بهذه الصورة وتجلببت بهذه الجلابيب كما ان الروح والريحان والحور والنار
هي الاخلاق الزكية والاعمال الصالحة والاعتقادات الحقة التي برزت في
هذا العالم بهذه الازي وتسمت بهذه الاسم اذ الحقيقة الواحدة تتكثر صورها
باختلاف المواطن فيتحلى في كل موطن بحلية وتتزيا في كل نشأة بزي على ما
سبق الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان اسم الفاعل في قوله تعالى يشتهي لك
بالعذاب ان جهنم لمحيطة بالكافرين ليس بمعنى الاستقبال بل بمعنى المراد
انها ستحيط بهم في النشأة الاخرى كما ذكره الطاهريون من المفسرين بل هو
على حقيقته من غير الحال فان جهنم الحقيقية والعلمية والاعتقادية محيطة بهم في
هذه النشأة وهي بعينها جهنم التي ستحيط عليهم في النشأة الاخروية
بصورة النار وعقاربها وحياتها وقس على ذلك قوله عز وعلا الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وكذا في قوله سبحانه
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا اي المراد انها تجده جزاءه بل تجده
بعينه لكن ظاهر في جلباب الخير وقوله تعالى فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون
الا ما كنتم تعملون كالصريح في ذلك ومثله في القرآن العزيز كثير وورد
في الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله صلى الله عليه وآله الذي يشرب في آنية
الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم وقوله صلى الله عليه وآله الظلم ظلمات يوم القيمة

وقوله

وقوله صلى الله عليه وآله الجنة متعان وان في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت وغير ذلك من الاحاديث
المكثرة والله الهادي الى سواء السبيل

الحديث الرابع

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس
الله روحه عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في اجنة يتزاورون
ويتراءون لعلت فلان

باب في العلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث

عن ارواح المؤمنين اي عما يؤول اليها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما تطلق الروح
على الجسم الجاري المكنون في لطيف الدم المتبخر المتجذب الى التجويف الايسر
من القلب والمراد بها هنا ما يشير اليه الانسان بقوله انا اعني النفس الناطقة
وهو المعبر بالروح في القرآن والحديث وقد تحيرت العقلاء في حقيقتها وعرف
كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام ان قول امير المؤمنين من عرف
نفسه فقد عرف ربه معناه انك لا يمكن ان توصل الى معرفة النفس لا يمكن الوصول
الى معرفة الرب وقوله تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي
وما اوتيتم من العلم الا قليلا مما يعضد ذلك والاقوال في حقيقتها مكثرة
والمشهور اربعة عشر قولا ذكرناها في المجلد الرابع من المجموع الموسوم بالكشكول
والذي عليه المحققون انها عرض اختص في البدن بالجزئية والحلول بل هي بريئة
عن صفات الجسمية منزهة عن العوارض المادية متعلقة به تعلق التدبير والتصرف

فقط وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر الصوفية والاشاعرة اقتفى وعليه
استقر رأي اكثر متكلمي الامامية كالشيخ المفيد وبني نوبخت والمحقق نصير
الملة والدين الطوسي والعلامة جمال الدين الحلي وفخر الاشاعرة الراغب
الاصفهاني وابي حامد الغزالي والفخر الرازي وهو مذهب المنصور الذي اشار اليه
الكتب السماوية وانطوت عليه انباء النبوية وعضدته الدلائل العقلية والبراهين
الامارات الحسية والمكاشفات الذوقية فقال في الحجة الظرفية بمجازية
باعتبار الشيء الذي تعلقت الروح به والا فهي مجردة غير مكانية على صور ابدانهم
فرمان للمبتدا المحذوف او حال من المستكن في الظرف والمراد انها كانت
ومقرة على ملك الصور ويحتمل ان يكون على ظرفية كما قالوه في قوله تعالى ودخل المدينة
على حين غفلة وقوله سبحانه واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان
تشبيها لعلاقة المتعلقة بالملابسة الظرفية لو راية لعلقت فلان بملكات
الصورة بمعنى المثال والشبح صح ارجاع الضمير الذكر اليها اي لرايت ذلك الشبح
المثال العلقت بهذا فلان او العلقت له يا فلان وتقديره المبتدا او حرف الندا
لان المؤذن لا يكون مخاطبا بالقول عندهم **تبصرة** ظاهر قوله عز وجل الجنة
يعطي ان الجنة مخلوقة الآن وفي قال يخلق الجنة قال يخلق النار وهو قول الاكثر
وعليه المحقق الطوسي في التجريد ودل سائر آيات القرآن العزيز القوية في حق الجنة اعدت
للمتقين وفي حق النار اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه عن اعدادهما
بلفظ الماضي وهو يدل على وجودهما والا لزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضي عدول عن الظاهر كما استدل الاشاعرة على هذا المطلب ولو الدي

طاب ثراه

طاب ثراه في هذا المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال ظاهر الاطلاق
على مذهب المعتزلة في حدوث القرآن واما على مذهب الاشاعرة فمشكل مع قولهم
بان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي اذ الجنة والنار حادثتان فلا مندوحة
له في الحمل على التعبير عن المستقبل بالماضي فلا يتم الاستدلال ويحتج بالباقي بوجه
ان يحمل الزمان الكثير في المعتزلة كبعاد وابا هاشم والقاضي عبد الجبار
حيث ذهبوا الى انها غير مخلوقتين وانما يخلقان يوم القيمة هذا ويستدل بقصة
آدم وحواء وسكناهما الجنة واخراجهما منها بالاكل من الشجرة فهو يضعف ما
قال البعض المعتزلين من انها كانت بستانا من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن الحسن بن بشير قال سألت الامام
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن جنة آدم عن اي جنان
الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا
واما في شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد من ان الحمل على بستان
من بساتين الدنيا يجر مجرى التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين فليس
بشيء اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين المعتضد بالرواية عن الائمة الطاهرين
واما الاجماع فغير ثابت ولا دلالة في قوله قلنا اهبطوا منها جميعا
على انه لم يكن في الارض فان الانتقال من ارض الى اخرى يسمى هبوطا كما
في قوله سبحانه اهبطوا مصرا هذا ولكن ظاهر قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم
لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين يعطي ان الهبوط
كان من غير الارض الى الارض فليستامل **تنبيه** في هذا الحديث دلالة

اي الارض

على امرين الاول بقاء النفوس بعد خراب الابدان واليه ذهب اكثر العقلاء من
المتالهين والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس هي المزاج
واستاذ لهم مالا يعاينهم ولا يجلاهم والشواهد العقلية والنقلية على ذلك كثيرة
وقد تضمن كتاب العالم منها مالا يوجد في غيره وسيلقى في هذا الباب قوله جل وعلا
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين
بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا
هم يحزنون الثاني انها تبقى بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح
مثالية تشابه تلك الابدان في عالم الصورة والكمال الاشراقي والذي دلت عليه
الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ان تعلق الارواح بهذه الاشباح
يكون في مدة البرزخ فتتنعم او تتألم بها الى ان تقوم الساعة فيعود عند ذلك الى
ابدانها كما كانت عليه وفي الشيخ الجليل علم الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
اعلى الله مقامه في كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام ان الارواح في صفة الاجساد في نحو من الطينة متعارفة وتتقابل
فاذا قربت الروح على ملك الارواح يقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم
ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لم تركتم حيا ارجوه وان
قالت لهم قد هلك قالوا قد هوي هوي وفي الكافي ايضا عنه عليه السلام ان ارواح
المؤمنين في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها و
يقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا
وروي ان ارواح الكفار بعد ذلك وروى الشيخ الجليل امير الاسلام محمد بن

الطالب

الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاحكام عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه قال ليونس بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقال يونس يقولون
تكون في حواصل طير خضر تتأذى تحت العرش فقال عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله
من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير
روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه
بتلك الصورة التي كانت في الدنيا واسناد هذه الاحاديث من طرق الخاصة
كثيرة وروى العامة ايضا ما يقرب منها **وهم وتنبيه** قد يتوهم ان
القول بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح او كالات عليه تلك
الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان الشيخ الذي اطبق المسلمون
على اطلاقه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسامها باجسام اخر في هذا العالم
اما عنصرية كما يزعم بعضهم ويعبر عنه الى النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية
ابتداء او بعد تردد في الابدان العنصرية على اختلاف آرائهم الواهية
المعضلة في محلها واما القول بتعلقها في عالم اخر بابدان مثالية مدة البرزخ
الى ان يقوم قيامتها الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية باذن مبدعها اما بجمع
اجزائها المتشتتة او بايجاد ما مزجت العدم كما انشأها اول مرة فليس من
التناسخ في شيء وان سميته تناسخا فلا مشاحة في العبارة اذا اختلف المسمى وليس
انكارنا على من ينكره وحكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم باستحالة الروح مرتبطا بالبدن
آخر فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام بل لعوامهم يفهم النفوس
وتردد في اجسام هذا العالم وانكار هم المعاد الجسماني في النشأة الاخرى

قال الشيخ الرازي من نهاية العقول لمن المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها
الابدان لا في هذا العالم والتناسخية يقولون بتعدد مادرها الى ابدان هذا العالم
ويكرهون الاقوة وفجرة والكفرة واما كفرة فمن اجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا فقد
ظهر البون البعيد بين القولين وانه الهادي ختام ما ورد في بعض احاديث
اصحابنا رضي عنهم من ان الاشباح التي معلق بها النفوس ما دامت في عالم
البرزخ ليست باجسام وانهم يلبسون خلقا على صور اجسادهم العنصرية
يتحدثون ويتمتعون بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء بين الارض والسماء
يتعارفون مع الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل على نفي التجسيم واثبات بعض
لوازمها على ما هو منقول في الكافي وغيره عن امير المؤمنين عليه السلام والائمة من
اولاده عليهم السلام يعطي ان ملك الاشباح ليست في كثافة الماديات ولا
في لطافة المجردات بل هي ذوات جسمية وواسطة بين العالمين وهذا رأي ما قال
طايفة من اساطين الحكماء من ان الوجود عالما متعددا ما عدا العالم المحسوس
هو واسطة بين عالم المجردات وعالم العين في ملك اللطافة ولا في هذه الكثافة وهي
الاجسام والاعراض من المركبات والمكونات والاصوات والطعوم والروائح وغيرها
مثل قابلية بذواتها معلقة لا في مادة فهو عالم عظيم الفسحة ومكانه على طبقات
متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها واجناسهم المثالية
جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتالمون بالملذات والالام
النفسانية والجسمانية وقد يسمى العلامة في شرح حكمة الاشراق القول بوجود
هذا العالم الى الانبياء والاولياء والمتألهين من الحكماء وهو ان لم يقم على وجوده

الماديات صح

يشير في البراهين العقلية لكنه تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم
الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم الكشفية وانت تعلم ان ارباب الاصول الروحانية
اعلى قدرا وارفع شانا من اصحاب الارصاد الجسمانية فكما انك تصدق
هولاء فيما يلقونه اليك من خفايا الهيات الملكية فحقيق ان تصدق اولئك ايضا
فيما يتلونه عليك من خبايا العوالم المقدسة العالية وهنا اقطع الكلام شاكرا الله
على توفيقه للاتمام ومصليا على اشرف الانام وآله الهادين الى دار السلام
اتفق الفراغ من نسخته مرتضى صفوة يوم الاثنين ثالث العشر الثالث من ثاني
شهور السنة الخامسة من العشر العاشرة من المائة العاشرة من هجرة سيد المرسلين
عليه وآله افضل الصلوات المصلين على يد مولفها الفقير الى الله الغني محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده بجودة
اصفهان حرست عن نوائب الزمان وطوارق الحدثان والحمد لله اولا وآخرا
وظاهرا وباطنا

قد فرغ من تحرير هذه النسخة الشريفة راجيا من الله التوفيق لتصحيحها والعرفان
بها والعمل بها في يوم الجمعة ثالث عشر من شهر
شعبان المعظم سنة خمسين بعد الالف من الهجرة
لنبي المصطفوية جاهد اتصلا مستغفرا
المدرسة الرفيعة الاميرية صفيت
لعوامية بدار الملك شيراز
صينت عن الانوار
لقد تم تاليف هذا الكتاب ٭ وتم الاحاديث تاريخه
٩٠٩٠

الملكية صح

فرغ من تصحيحه بحمد الله الاله ما زاغ منه البصر وحسر عنه النظر في مصابيحه حسنا العبد الفقير محمد اسمعيل
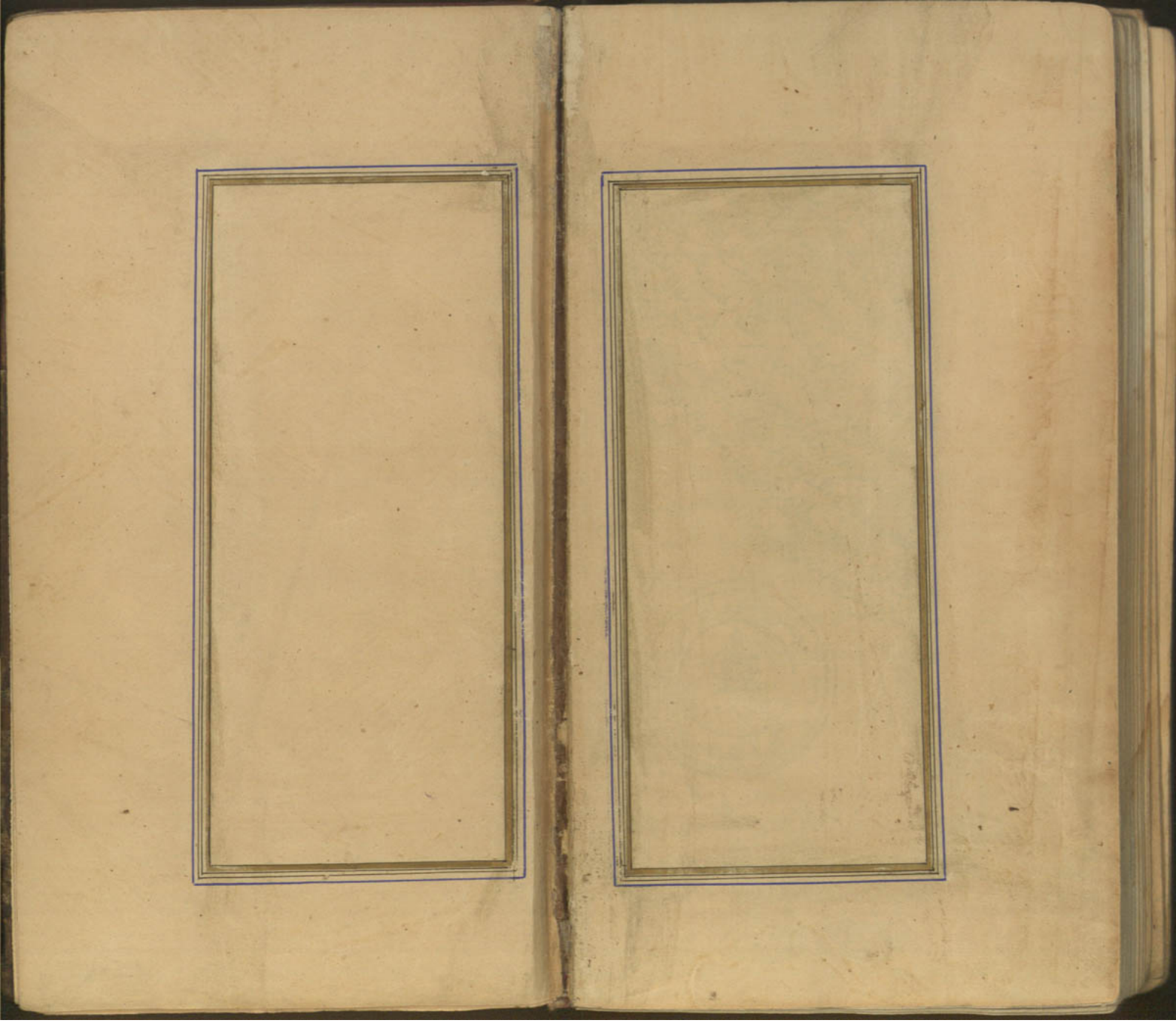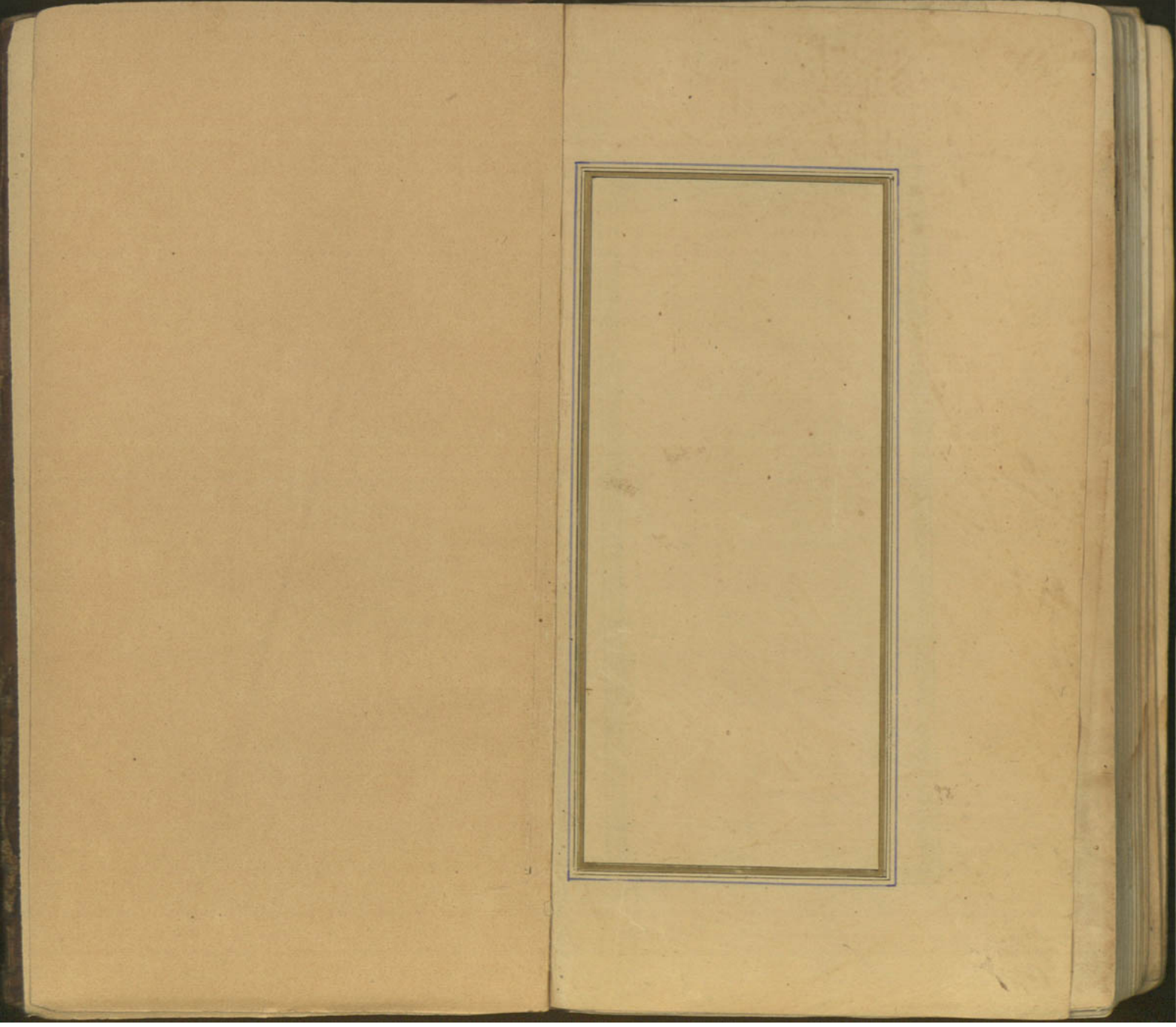
مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
کتابخانه